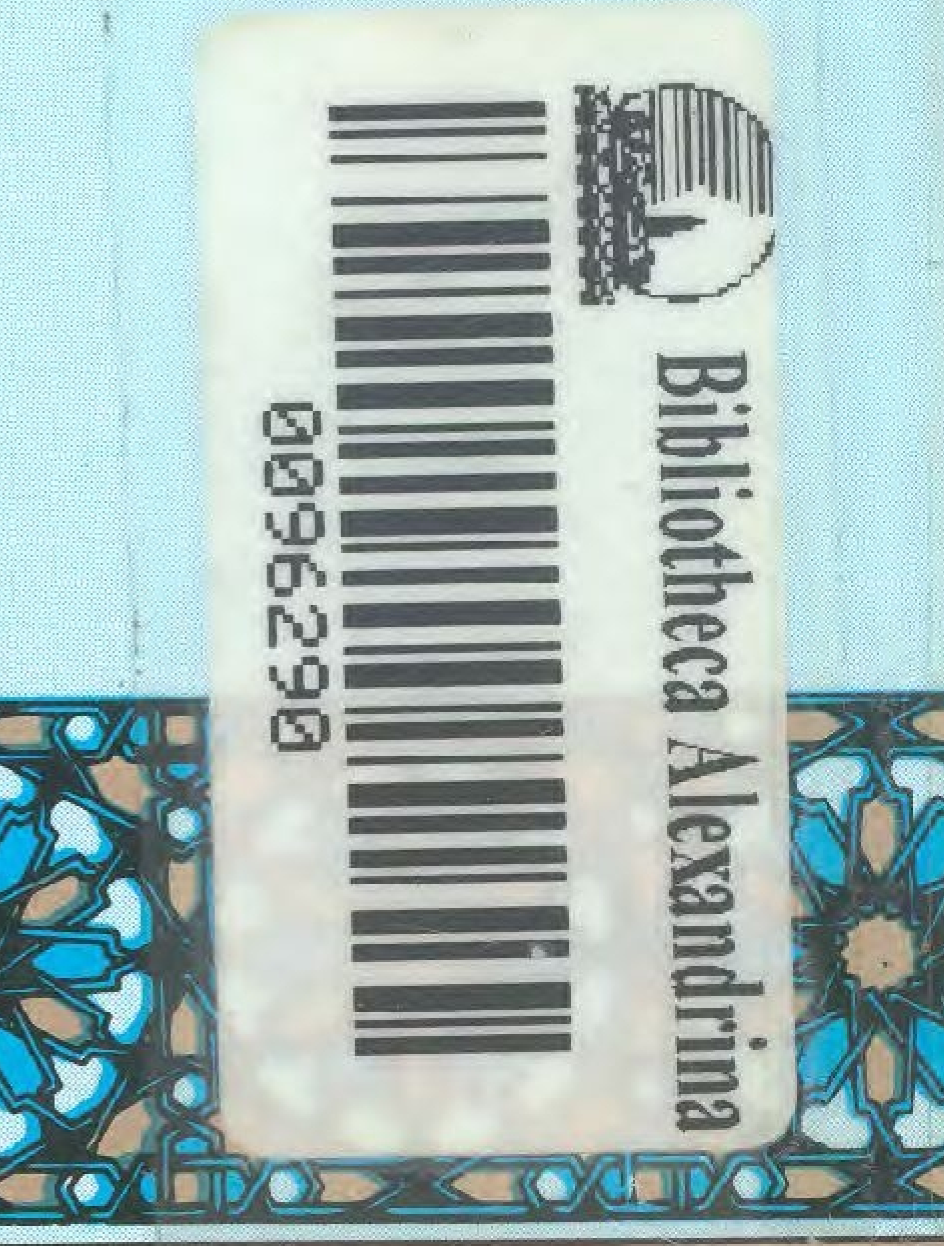


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء

د. نزيه حماد





نزيــه حمّـاد

* من مواليد سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.
* تخرج من كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، وحاز على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
* عمل (١٧) سنة أستاذًا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة من ١٣٩٣ ـ ١٤١٠هـ / ١٩٧٣ ـ ١٩٩٠م، أشرف خلالها على كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الفقه والأصول والاقتصاد الإسلامي.
* يعمل منذ سنوات مستشارًا شرعيًا لمصارف ومؤسسات إسلامية.
* عضو مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.
* له أعمال علمية منشورة تزيد على العشرين، أهمها:

ـ **الحيازة في العقود.**
ـ **دراسات في أصول المداينات.**
ـ **دراسات فقهية.**
ـ **عقد الوديعة.**
ـ **عقد القرض.**
ـ **عقد السلم.**
ـ **أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبد السلام «تحقيق ودراسة».**
ـ **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الفتوحي** (تحقيق بالاشتراك مع الزميل الدكتور محمد الزحيلي).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

وقل رب زدني علماً

(طه: ١١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾

(العلق: ١-٥)

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾

(النحل: ٧٨)

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ/١٩٩٣م



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء

د. نزيه حماد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤١٤هـ/١٩٩٣م

سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Ḥammād, Nazīh. 1946 (1365)–
Mu'jam al muṣṭalaḥāt al iqtiṣādīyah fī lughat al fuqahā' / Nazīh Ḥammād.
p. 312 cm. 22½ × 15 – *(Silsilat al Ma'ājim wa al adillah wa al kashshāfāt: 5)*
Includes bibliographical references and index.
Romanized record.
ISBN 1-56564-133-7 (pbk).–ISBN 1-56564-134-5
1. Islamic law–Dictionaries–Arabic. 2. Economics–Dictionaries–Arabic
I. Series
LAW <Islam 7 Hamm 1993> 93-2200
CIP
NE

Printed in the United States of America
by International Graphics Printing Services
4411 41st Street
Brentwood, Maryland 20722 U.S.A.
Tel. (301) 779-7774 Fax (301) 779-0570

الفهـــرس

ب

ت

ث

ج

ح

ش

ص

ض

ط

ظ

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

عرّف علماؤنا الأقوال الشارحة للمصطلحات على أنّها حدود أو رسوم تفيد من يطلع عليها أو يتلقاها تصورًا للمعاني التي حدّتها تلك الحدود أو رسمت معالمها تلك الرسوم. ولذلك اعتبر القول الشارح مفيدًا للتصورات وأساسًا لا يستغنى عنه فيها ووضعوا له ـ أيّ للقول الشارح ـ مواصفات وخصائص التزموها في التحديد أو الرسم، منها أن يكون الحدّ جامعًا لأفراد المحدود مانعًا من دخول الغير فيه. ومع أن القول الشارح سواء أكان حدًّا أو رسمًا يمثل جزءًا من علم المنطق ومبحثًا أساسًا من مباحثه إلاّ أن العلماء المسلمين استخدموه كوسيلة من وسائل إفادة التصورات في سائر العلوم. فهناك حدود وتعاريف أصولية، وحدود وتعريفات فقهية، وحدود وتعريفات لغوية، وحديثية وسواها. وأصبحت هذه الحدود والتعاريف وسائل لا يستغنى عنها في إفادة تصور المصطلحات والمفردات التي تحتاج إلى قولٍ شارحٍ يساعد في إفادة تصورها، وفيما يتعلق بالفقه فإن فقهاء سائر المذاهب قد درجوا على استعمال الأقوال الشارحة والتعريفات لمصطلحاتهم المختلفة وبلغ من فشوّها وانتشارها أن أُلّفت كتب متخصصة جمعت بين جوانبها تلك التعريفات. فهناك تعريفات للشافعية وأخرى للحنفية وثالثة للمالكية ورابعة للحنابلة، وكذلك بسلك أصحاب المذاهب الأخرى. كما أن الموسوعات الفقهية، أَلِفت أن تقدم بين يدي المباحث والأبواب التي يجري تناولها تعريفات المصطلحات التي يرى الكاتبون أنّ الحاجة تشتد لتعريفها.

والمعجم الذي بين أيدينا معجم جمع جملة من تعريفات الفقهاء لمصطلحات لم يعد تداولها الآن قاصرًا عليهم، بل أصبحت متداولة بين فريق آخر من العلماء هم علماء الاقتصاد. وإذا كانت المصطلحات تمثل مفاتيح للمعرفة التي تتعلق بها، ووسائل لنقل أفكار جرى تركيزها فإن الأقوال الشارحة تعدّ موضوعات لتلك المعاني، ومبيّنات للدلالات التي استقرت لتلك المصطلحات في عقول أصحاب الاصطلاح، فتحديد المصطلحات وبيان معانيها والمراد منها تعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهم قضاياه، وهي في الوقت ذاته تعتبر مؤشرًا مناسبًا يدل على حجم التراكمات المعرفية المتوافرة في ذلك العلم. كما أنها تيسر على المهتمين بذلك العلم سُبلَ فهمه وتصور قضاياه الأساسية. وقد تفضل أخونا الدكتور نزيه حماد بتأليف هذا المعجم الذي يعتبر من قبيل الوسائل والأدوات الهامة التي تشتد حاجة الاقتصاديين المتعاملين مع الفقه الإسلامي، والفقهاء المتعاملين مع قضايا الاقتصاد إلى فهمها واستيعابها. والمعاجم ـ التي من هذا النوع ـ في منظور إسلامية المعرفة تعتبر من الأدوات الأساسية المساعدة على بناء النسق المفاهيمي في العلوم الاجتماعية التي تؤلف في مجالها، وهي عامل مساعد في إحداث التراكمات المطلوبة وبناء الجسور بين العلوم الاجتماعية المعاصرة وعلومنا التراثية ذات العلاقة بها، ومساعدة علماء الاجتماعيات المعاصرين على تصور تلك المفاهيم والمصطلحات وتحقيق الضبط المطلوب في منهج التعامل معها.

إن الفقه الإسلامي في بداية أمره كان يمثل وهو في طور الفقه الأكبر علم المسلمين الحاوي لجملة معارفهم. ولما أخذ وضعه الاصطلاحي الخاص وصار بمعنى: «العلم بالأحكام الشرعية العملية أو الفروعية المستمد من أدلتها التفصيلية» بقي يمثّل ما مثلته الفلسفة في تطور العلوم الاجتماعية الأوروبية. فكما أن العلوم الاجتماعية الغربية قد خرجت من رحم الفلسفة فقد كان الفقه الإسلامي يشتمل على ما كان يمكن أن تخرج منه العلوم الاجتماعية الإسلامية، لولا حالة الجمود والتوقف العقلي الذي أصاب الأمة في وقت مبكر نتيجة سيادة عقلية العوام وطبيعة القطيع ونفسية العبيد، ونحن في مدرسة «إسلامية المعرفة» نغذّ السير نحو بناء العلوم الاجتماعية الإسلامية المعاصرة، ونحن ننظر إلى الفقه على أنه لا يزال قادرًا على رفدنا بكثير مما نحن في

حاجة إليه من موادَّ خام يمكن تصنيعها في مجال بناء العلوم الاجتماعية وبعض القضايا الأساسية التي يمكن البناء عليها، وإذا كان يمكن تحويل كثير من قواعد أصول الفقه ومباحثه وأدلته إلى مداخل منهاجية في عملية «إسلامية المعرفة»، فإننا نستطيع أن نربط بين الكثير من القضايا الفقهية وعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم التربية والعلوم السياسية والعلاقات الدولية وكثير من العلوم القانونية، وبالتالي فإن من الممكن أن نجعل من الفقه في قراءةٍ اجتماعيةٍ جديدة عاملاً أساسيًا في بناء علومنا الاجتماعية المعاصرة، وبذلك يستطيع فقهنا الإسلامي وأصوله أن يأخذا في بناء علومنا الاجتماعية ذات الطور الذي أخذته الفلسفة في بناء العلوم الاجتماعية الغربية.

وإذا كان هذا المعجم قد أُفرد لبيان المصطلحات الفقهية المتداولة بين الاقتصاديين وتفسيرها، فإن بالإمكان أن نعتبره نموذجًا يمكن النسج على منواله في علومٍ اجتماعيةٍ أخرى ذات صلة بالفقه والأُصول، وما هو متداول فيهما من مصطلحات.

شكر الله لأخينا الدكتور نزيه حماد جهده وبارك فيه. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويهدينا سواء السبيل، إنه سميع مجيب.

د. طه جابر العلواني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أ

• آجَام:

الأَجَمَة في اللغة هي الشجرُ الملتفّ، وجمعها أُجُم، والآجام جمع الجمع. كذلك تأتي الأُجم بمعنى الحِصْن، وجمعها آجام.

ويستعمل الفقهاء كلمة آجام في «صلاة المسافر» بمعنى الحصون. وترد على ألسنتهم أيضًا في بيوع الغرر جمعًا للأُجُم التي هي جمع الأَجَمَة، وهي الشجر الكثيف الملتفّ. قالوا: وبيع السمك في الأَجَمَة؛ أي البطيحة التي هي منبت القصب أو اليراع.

قال أبو يوسف في كتابه «الخراج» جوابًا عن سؤال وُجِّه إليه عن حكم بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء: لا يجوز بيعُ السمك في الماء، لأنه غرر، وهو للذي يصيده، فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يُصاد، فلا بأس ببيعه. ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد، كمثل سمك في حُبّ. وإلاّ، فإن كان لا يؤخذ إلاّ بصيد، فمثله كمثل ظبي في البرّية أو طير في السماء، فلا يجوز بيع ذلك لأنه غرر، وهو للذي صاده. وقد رخَّصَ في بيع السمك في الآجام أقوام، فكان الصوابُ عندنا ـ والله أعلم ـ قولَ من كرهه.

ثم روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كُتب إليه في شأن بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤاجرها: فكَتَبَ أن افعلوا. وكُتب إليه عن بيع صيد الآجام، أي السمك الذي فيها، فكتب في الجواب: أنه لا بأس بذلك. وسمّاه الحُبُس. يعني السمك المحبوس.

(المصباح ١/١١، المغرب ١/٣٠، التعريفات الفقهية ص ١٦١، مشارق الأنوار ١/٢٠، المبسوط ١٢/١٣، المهذب ١/٢٧٠، الرتاج في شرح الخراج ١/٥٩٣).

• إبَاحَة:

الإباحة في اللغة: الإذن في الفعل والترك. يقال: أباح الرجل ماله؛ أي أذن في أخذه وتركه وجَعَله مطلق الطرفين.

وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها: خطابُ الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل. وعرّفها الفقهاء بأنها: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن. وقسّموها بحسب مصدرها إلى قسمين: ما أذن فيه الشارع، وما أذن فيه العبد.

فالمأذون فيه من قبل الشارع هو ما ورد الدليلَ على إباحته من نصّ أو غيره من مصادر التشريع الأخرى. والمأذون فيه من قبل العبد على نوعين:

* نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها، كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذه في الولائم.

* ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط، كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها، وإذن مالك البيت لغيره بالسكنى فيه ونحو ذلك.

وهذان النوعان من الإباحة يترتب عليهما حِلُّ الاستهلاك أو الاستعمال دون أن يتملك المباح له العين أو المنفعة.

(المصباح ١/٨٢، التعريفات للجرجاني ص ٢، التوقيف ص ٢٧، القواعد للزركشي ١/٧٣، فواتح الرحموت ١/١١٢، وانظر م ٨٣٦ من المجلة العدلية).

• ابتزَاز:

يقال في اللغة: بَزَّ الرجلُ قرينه وابتزّه: سَلَبَهُ على سبيل الغلبة. وابْتُزَّت المرأةُ من ثيابها: أي جُرِّدَتْ منها. وابتَزَّهُ الشيءَ: أي نَزَعَه منه وأَخَذَهُ بجفاءٍ وقهر. ومنه ابتزازُ المال الذي يعني استجراره عَنْوةً بغير حقّ.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(أساس البلاغة ص ٢١، المعجم الوسيط ١/٥٤).

• إبراء:

الإبراءُ في اللغة: جَعْلُ الغير بريئًا من حقّ عليه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر. فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركُهُ لا يُعَدُّ إبراءً، بل هو إسقاطٌ محض.

وعلى ذلك فالأعيان التي لا تتعلق بالذمة ليست محلاًّ للإبراء. وإذا وقع الإبراءُ عن عين مضمونة كان ذلك إبراءً عن قيمتها إن هلكت بسبب موجِب للضمان. أما غير ذلك، فلا أثر للإبراء إذا وقع على عين، فتجوز المطالبةُ بالعين رغم الإبراء منها.

والإبراء عند فقهاء الحنفية قسمان: إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء. وقد اعتبروا الأول منهما هو الإبراء الحقيقي، حيث إنّ الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحقّ الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار. غير أنهم اعتبروهما قسيمين من حيث كونُ كلٍّ منهما يُرادُ به قطع النزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بالحق بعده.

(المصباح ٦٠/١، المغرب ٦٥/١، طلبة الطلبة ص ٤٣، ردّ المحتار ٢٧٦/٤، بداية المجتهد ١٥٣/٢، م ١٥٣٦ من المجلة العدلية وم ٢٣٢ من مرشد الحيران).

• إبضاع:

الإبضاعُ في اللغة: التزويج. يقال: أَبْضَعْتُ المرأةَ إبضاعًا. أي أنكحتُها. أما في الاصطلاح الفقهي فيرد بمعنى بعث المال مع مَنْ يتّجر به تبرعًا، والربح كله لربّ المال. أو بتعبير آخر: هو اتجارٌ ببضاعةٍ للمالك ربحُها، والعاملُ وكيلٌ متبرع. وقد جاء في م ١٠٥٩ من المجلة العدلية: الإبضاعُ هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدًا له. ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المُبْضِع، والآخذ المُسْتَبْضَع.

(المصباح ٦٤/١، المغرب ٧٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥، كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٦/١، المهذب والنظم المستعذب ١/ ٣٨٥، البدائع ٨٧/٦، الخرشي ٤٢٤/٤، منتهى الإرادات ٤٦٠/١).

● **إبْطَـال:**

الإبطال في اللغة: إفساد الشيء وإزالتُهُ، سواء أكان ذلك الشيء حقًا أو باطلاً. ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط.

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحيانًا ممن قام بالفعل أو التصرف، كما أنه يقع أحيانًا من الحاكم في الأمور التي سلّطه عليها الشارع.

(التوقيف ص ٣٠، الاختيار ١٥/٢، مطالب أولي النهى ٢٣١/٣، قليوبي وعميرة ١٩١/٢، ١٩٨، ٣٣/٣، ١٧٦، ٤٤/٤).

● **ابن السبيل:**

السبيل في اللغة: الطريق. وابن السبيل: هو المسافر. سمي بذلك لملازمته إياها.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله. وقيل: هو المنقطع عن ماله، سواءً أكان خارج وطنه أو داخله أو مارًّا به.

وقد زاد بعض الفقهاء قيودًا في تعريفه ترجع إلى شروط اعتباره مصرفًا من مصارف الزكاة. وإنّ مما اتفق عليه الفقهاء أنّ ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يجد ما يتبلَّغُ به، يُعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحلّ له ما زاد عن ذلك. غير أنّ الأولى له عند الحنفية أن يستقرض إنْ تيسر له ذلك. وأوجب المالكية عليه ذلك إذا لم يكن فقيرًا في بلده. وخالفهم في ذلك الحنابلة والشافعية في المعتمد حيث لم يقولوا بوجوب الاقتراض ولا بأولويته في حقه.

(المصباح ٣١٤/١، المغرب ٣٨١/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢١، حلية الفقهاء ص ١٦٤، البدائع ٤٦/٢، رد المحتار ٦١/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/١، المجموع للنووي ٢٠٥/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١، تحفة المحتاج ١٦٠/٧، تفسير القرطبي ١٠/٨).

● **إتَـاوة:**

الإتاوة في اللغة تعني الخراج والرّشوة. وفي علم المالية الحديث هي مبلغٌ من المال يُفرض جبرًا على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلّية.

وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، والألفاظ الدارجة على ألسنتهم فيما يقرب منه: الكلف السلطانية، والنوائب، والمكوس، والمغارم، والضرائب.

(القاموس المحيط ص ١٦٢٣، المصباح ١/٨، مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ص ٢٣٧، مالية الدولة والهيئات المحلية للدكتور عبد المنعم فوزي وعبد الكريم بركات ص ٢٥٣).

• اتّحاد الذمة:

الاتحاد في اللغة: جَعْلُ الشيئين واحدًا. أما اتحاد الذمة في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدّين في شخص واحد، فيسقط الدين وينقضي الالتزام.

مثال ذلك: أن يكون زيدٌ مدينًا لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف ريال سعودي مثلاً، ثم يموت بكر الدائن وليس له وارثٌ إلا أخوه زيد، فيرث زيدٌ من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدّين، وبذا يكون زيدٌ مدينًا ودائنًا لحلوله محلَّ الدائن المورّث. فإذا طالب بالدين، فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد ذمته، فيسقط الدين لعدم الفائدة في المطالبة.

(التوقيف ص ٣١، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص ٢٢٧).

• اتّحاد المَجْلِس:

الاتحاد لغة: صيرورةُ الذاتين واحدة، ولا يكون إلاّ في العدد من اثنين فصاعدًا. والمجلس: هو موضع الجلوس.

ويراد بـ «اتحاد المجلس» عند الفقهاء المجلس الواحد. وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس. وليس المراد بالمجلس عندهم موضع الجلوس فحسب، بل هو أعم من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغاير المكان والهيئة.

واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي؛ بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب. وحُكْمي؛ إذا تفرّق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدان حكمًا.

واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفردًا، وأحيانًا لا يؤثر إلاّ مع غيره، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام.

(تعريفات الجرجاني ص ٧، المصباح ١/١٢٨، البحر الرائق ١/٣٨، رد المحتار ٤/٢٠، روضة الطالبين ٧/٣٦، الرهوني ٣/١٩١، مطالب أولي النهى ٣/٧، فتح القدير ٥/٧٨، البدائع ٢/١٩٤).

• إتـلاف:

الإتلاف في اللغة: جَعْلُ الشيء تالفًا. أي هالكًا. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادةً بفعل آدمي. ويعبّر عنه بعضهم: بأنه كلُّ ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

وهو قسمان:

(أ) إتلاف بالمباشرة: وهو الإتلافُ الذي لا يتخلل فيه بين فِعْلِ المُباشِر وبين التلف فِعْلُ فاعل مختار. كإحراق ثوب وقَتْل حيوان وأكل طعام وإحراق دار... الخ.

(ب) وإتلاف بالتسبب: وهو أن يُحْدِثَ إنسانٌ أمرًا في شيء يُفضي إلى تلف شيء آخر عادةً. كمن حفر بئرًا، فسقط فيه إنسان أو حيوان فهلك، أو فتح قفصًا عن طائر، فطار وذهب.

(المصباح ١/٩٥، البدائع ٧/١٦٤، الفروق للقرافي ٤/٢٧، المنثور للزركشي ٢/١٩٠، درر الحكام ٢/٤٥٢، م ٨٨٧، ٨٨٨ من المجلة العدلية).

• الإتـلاف بالتَسَبُّب:

ذكر الفقهاء أن التلف يقع بأحد أمرين:

أولهما ـ ما لا صُنْعَ للآدمي فيه ولا اختيار، وهو ما يطلق عليه الآفة السماوية أو الجائحة، كزلزال وبركان ورياح وأمطار وثلوج وعواصف ونحو ذلك.

والثاني ـ ما يقع بفعل الآدمي، وهو على قسمين: إتلاف بالتسبب، وإتلاف بالمباشرة.

فأمّا الإتلاف بالتسبب، فهو كما عرفته المجلة العدلية «إحداث أمرٍ في شيء يُفضي إلى تلف شيءٍ آخر على جري العادة. ويقال لفاعله متسبب. كما أنَّ مَنْ قطع حَبْلَ قنديل معلّقًا يكون سببًا مفضيًا لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد

أتلف الحبل مباشرةً وكسرَ القنديل تسببًا. وكذا إذا شقَّ أحدٌ ظرفًا فيه سمن فتلف ذلك السمن، يكون قد أتلف الظرف مباشرةً والسمن تسببًا».

قال القرافي: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السمّوم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبًا للإتلاف.

(م ٨٨٨ من المجلة العدلية، الفروق للقرافي ٢٧/٤، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤).

• الإتلاف بالمُبَاشَرَة:

ذكر الفقهاء أن الإتلاف الذي يقع بفعل الآدمي نوعان: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبب. فأمّا الإتلاف بالمباشرة: فهو إتلافُ الشيء بالذات. ويقال لمن فَعَلَهُ مباشر، سواء أكان الإتلاف عن قصد أو غير قصد. وقد عبَّر ابن رجب عنه بقوله «أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق». وعلى ذلك، فلو ضرب شخص فرس آخر فمات، فيكون قد أتلفه مباشرة. وكذا لو أحرق أحدٌ دار آخر، فيكون ذلك الشخص قد أتلف الدار المذكورة مباشرة.

ولا يخفى أن الإتلاف شرعًا على ضربين:

الأول: ما يتعلّق به المأثم، وهو ما وقع على العلم.

والثاني: لا يتعلّق به المأثم، وهو ما وقع على الجهل. كمن أتلف مال غيره وهو يظنُّ أنه له، فإنه يضمن لكنه لا يأثم لقوله ﷺ «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومعناه رفع مأثم الخطأ.

(م ٨٨٧ من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام ٤٥٢/٢، شرح المجلة للأتاسي ٤١١/٣، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤).

• إثراء:

المرادُ بالإثراء في اللغة: الاستغناءُ وكثرةُ المال. يقال: أثرىٰ الرجلُ إثراءً؛ أي استغنى وكثر ماله. قال الزمخشري: ومن المجاز يقال أثرىٰ الرجل، أي صار ذا ثَرَى وذا تُراب، والمراد كثرةُ المال.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، وهو تكوين الثروة، التي هي المال الكثير.

أما مصطلح «الإثراء بلا سبب» فهو استعمال قانوني محدث مُعَرَّب عن بعض القوانين الغربية، والمراد به: قبضُ غير المستحق، أو أخذ مال الغير دون سبب شرعي، وعرفه بعضهم بأنه: اغتناءُ الشخص نتيجة لافتقار غيره دون أن يكون هناك سبب شرعي لهذا الاغتناء.

(المصباح المنير ١/١٠٠، المغرب ١/١١٥، المعجم الوسيط ص ٩٥، أساس البلاغة ص ٤٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢).

• إِجَارَة:

الإجارة في اللغة اسمٌ للأجرة، وهي كراء الأجير. أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك المنافع بِعوَض، سواء أكان ذلك العوض عينًا أو دينًا أو منفعة.

وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان، كاستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها. وإجارة أعمال، كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم.

(المغرب ١/٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤، التعريفات للجرجاني ص ٨، البدائع ٤/١٧٤، الدر المختار ٦/٤، قواعد الأحكام للعز ٢/٧٨، م ٤٢١ من المجلة العدلية وم ٥٧٨ من مرشد الحيران).

• إِجَارَة الذِمَّة:

لقد قسَّمَ جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الإجارة باعتبار محلّ تعلق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة. فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقةً بتلك العين، كما إذا استأجر شخص دارًا أو أرضًا أو سيارة معينة أو استأجر شخصًا بعينه لخياطة ثوب ونحو ذلك. أما الإجارة الواردة على الذمة، فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل فقال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فقبل. وهذا النوع من الإجارة يسمى بإجارة الذمة نظرًا لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر.

(فتح العزيز ١٢/٢٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، الشرح الكبير للدردير ٤/٣، ميارة على التحفة ٢/٩٨، كشاف القناع ٤/٢٦).

• الإجارة الطويلة:

يستعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح في باب الوقف بمعنى خاص، ويريدون به إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان دارًا أو حانوتًا أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضًا، سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة كلُ عقدٍ سنةٍ بقدر معلوم. وصورة ذلك أن يقول المؤجر للمستأجر آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا... وهكذا إلى تمام المدة.

(رد المحتار ٣٩٧/٣، الفتاوى الخانية ٣٣٣/٣، م ٦٨٧ من مرشد الحيران).

• الإجارة اللازِمَة:

الإجارة اللازمة في الاصطلاح الفقهي هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية، وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر.

وهي مقابلة للإجارة غير اللازمة، فإذا كان في الإجارة أحد الخيارات التي مرّ ذكرها، فيقال لها إجارة غير لازمة. علي أنَّ الإجارة غير اللازمة تصير لازمةً بعد سقوط الخيار الذي فيها، كما لو رضي المستأجر بالعيب أو أزاله المؤجر قبل فسخ المستأجر للعقد، وكما لو مضت مدة خيار الشرط قبل الإجازة أو الفسخ، وكما لو سقط خيار الرؤية باستعمال المأجور بعدها... الخ.

(التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحكام ٣٧٤/١، شرح المجلة للأتاسي ٤٧٣/٢، م ٤٠٦ من المجلة العدلية).

• الإجارة المُضَافة:

الإجارة المضافة في الاصطلاح الفقهي هي ايجارٌ معتبرٌ من وقتٍ معيّنٍ مستقبلٍ. مثلاً: لو استؤجِرَتْ دارٌ بكذا نقودًا لكذا مدةً اعتبارًا من أول الشهر الفلاني القادم، فإنها تنعقد إجارةً مضافةً. وكذا لو آجر شخص من رجل داره اعتبارًا من غرة محرم الآن شهرًا كاملاً، وآجرها من آخر غيره من غرّة صفر مدةً من الوقت عيّنةً، فالإجارةُ الأولى منجزة، والثانية مضافة. وعلى ذلك، تسلم الدار إلى المستأجر الأول إلى انتهاء محرم، ثم تسلم بعد ذلك إلى المستأجر الثاني. وقد جاء في (م ٤٤٠) من مجلة الأحكام العدلية «الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها. بناءً عليه ليس لأحد العاقدين فسخ

الإجارة بمجرد قوله ما آنَ وقتها».

(التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحكام ٣٧٥/١، شرح المجلة للأتاسي ٤٧٤/٢، ٥٠٨، م ٤٠٨ من المجلة العدلية وم ٥٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الإجارة المُنَجَّزَة:

الإنجاز في اللغة: التعجيل. يقال أنجزتُه؛ إذا عجّلته. وهو ناجزٌ: إذا حصل وتمّ. أما الإجارة المُنَجّزة في الاصطلاح الفقهي فهي إيجارٌ اعتبارًا من وقت العقد. وذلك كإيجار دار إلى أجلٍ بكذا درهمًا ابتداءً من وقت العقد.

وقد ذكر الفقهاء أنه لم يُبَيَّن مبدأ العقد في الإجارة، فإنها تنصرف إلى الإجارة المنجّزة. وعلى ذلك فللإجارة المنجزة صورتان:

الأولى: أن يُعَيَّنَ مبدأ الإجارة وقت العقد.

والثانية: أن لا يبيَّنَ مبدأ الإجارة وقت العقد، كقوله: آجرتك هذه الدار سنة بكذا وكذا.

ومقابل الإجارة المنجزة في الاستعمال الفقهي الإجارة المضافة.

(المصباح ٧٢٥/١، المغرب ٢٨٩/٢، التعريفات الفقهية ص ١٥٩، درر الحكام ٣٧٤/١، شرح المجلة للأتاسي ٤٧٤/٢، (م ٤٠٧) من المجلة العدلية (وم ٥٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الإجارَتـان:

عقد الإجارتين من العقود المستحدثة في العهد العثماني، والمراد به: أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغًا يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حقُّ القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنويٍ ضئيل. وحقُّ القرار الناشئ بهذا العقد يورث عن صاحبه ويباع.

(المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ٥٦٩/١).

• إجَـازَة:

الإجازة في اللغة: الإنفاذ. وفي الاصطلاح الفقهي يقال: أجازَ العقدَ؛ أي جَعَلَهُ جائزًا نافذًا... وذلك بإظهار صاحب الحقّ موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك. وقد جاء في القواعد الفقهية «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

وذلك يعني أنَّ أثر الإجازة ممن يملكها يظهر من حين إنشاء التصرف لا من وقت إعطائها.

(المصباح ١/١٤٠، المغرب ١/١٦٨، التعريفات الفقهية ص ١٥٩، رد المحتار ٤/١٤٠، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٣، م ٣٣٥ من مرشد الحيران).

• أَجْـر:

الأجر في اللغة: الثواب. يقال: أَجَرْتُ فلانًا عن عمله كذا؛ أي أثبتُه منه. والله تعالى يأجر العبد؛ أي يثيبه.

أما في الاصطلاح الفقهي فالأجر هو العِوَض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.

هذا عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية الذين يطلقون على العوض في إجارة الآدمي وما يُنْقَلُ من غير السفن والحيوان أجراً، بينما يسمون البدل في إجارة غير الآدمي وما لا يُنْقَل كالدور والأراضي وما يُنْقَلُ من سفن وحيوان كِرَاءً. وقال بعضهم: يطلق الأجر على بدل منافع مَنْ يعقل، والكراءُ على بدل منافع مَنْ لا يعقل. وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(تهذيب الأسماء واللغات ٤/١، التوقيف ص ٣٦، المفردات ص ١٠، درر الحكام ١/٣٧٢، مواهب الجليل ٥/٣٨٩، الشرح الصغير للدردير ٥/٢٤٨).

• اجر المِثْل:

المِثْل في اللغة يأتي بمعنى الشبيه. أمّا مصطلح «أجر المِثْل» عند الفقهاء فالمرادُ به الأجرة ـ أي بدل المنفعة ـ التي قدَّرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض.

ويُنظر في تقدير أجر المثل ـ في الإجارة الواردة على الأعيان ـ إلى شيئين: (أ) إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يبذل مقابلها من عوض. (ب) إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذا يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن يُنظر إلى شيئين: (أ) إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يُعطىٰ مقابله من عوض. (ب) إلى زمان الإجارة ومكانها. حيث إنَّ الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن. ولو

اختلف أجر المثل بين الناس، فيؤخذ الوسط.

ولا يخفى أنَّ أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائدًا على الأجر المسمى، وقد يكون ناقصًا عنه، وقد يكون مساويًا له. وعلى ذلك تكون النسبة بينهما الخصوص والعموم الوجهي.

(المصباح ٦٨٣/٢، درر الحكام ٣٧٦/١، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٧٦ م ٤١٤ من المجلة العدلية).

• الأَجْر المُسَمّى:

الأجر المسمى في المصطلح الفقهي هو: الأجرةُ - أي بدل المنفعة - التي ذُكرت وتعينَتْ وقت العقد. كما إذا أجر شخصٌ بيتًا من آخر بمائة دينار في السنة، فالمائة دينار هي الأجر المسمى.

وقد ذكر الفقهاء أن للأجر المسمى ثلاث أحوال: (أ) أن يكون مساويًا لأجر المثل. (ب) أن يكون زائدًا على أجر المثل. (جـ) أن يكون ناقصًا عن أجر المثل.

وعلى ذلك تكون العلاقة بين الأجر المسمى وأجر المثل العموم والخصوص من وجه، فلو كان مالٌ أجرُ مثله مائة، وأوجر بمائة، فالأجر المسمى في هذه الصورة مساوٍ لأجر المثل، فلو أوجر بمائة وخمسين، فالأجر المسمى زائد على أجر المثل خمسين. ولو أوجر بخمسين، فأجره المسمى ناقص خمسين.

(انظر درر الحكّام ٣٧٨/١، م ٤١٥ من مجلة الأحكام العدلية).

• إجْزَاء:

الإجزاء في اللغة يعني الاكتفاء بالشيء. يقال: اجتزأْتُ بالشيء أَجْتَزِئ؛ إذا اكتفيتُ به. وأجزأني إجزاءً؛ كفاني.

أما في المصطلح الشرعي، فهو إغناءُ الفعل عن المطلوب، ولو من غير زيادة عليه.

ويفترق الإجزاء عن الحِلّ، بأنَّ الإجزاء قد يكون مع الشوائب. أما الحِلّ، فهو الإجزاءُ الخالص من كل شائبة. وعلى ذلك، فإنَّ الكراهة قد تجامع الإجزاء، ولكنها لا تجامع الحِلّ في بعض الإطلاقات.

وبالجملة، يكون التصرف الشرعي مجزئًا إذا استجمع أركانه وشرائطه وواجباته.

وتفصيل ذلك يُعْرَفُ في كل تصرف على حدة في بابه من كتب الفقه.

(مقاييس اللغة ١/٤٥٥، الصحاح ١/٤٠، أساس البلاغة ص ٥٨، المعتبر للزركشي ص ٣٠٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/١٠٤).

• أَجَل:

الأَجَل في اللغة: المدّة المضروبة للشيء، ووقتُه الذي يحلُّ فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المدّةُ المستقبلة التي يُضاف إليها أمرٌ من الأمور، سواءٌ أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاءِ التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم.

(المصباح ١/١٠، التوقيف ص ٣٧، التعريفات الفقهية ص ١٦٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٣، الموسوعة الفقهية ٢/٥).

• أَجير:

الأجير هو المعقود على منافعه في إجارة الأعمال. وهو عند الفقهاء نوعان: خاصّ ومشترك. **فالأجير الخاص**: هو الذي يعمل لواحد معين أو أكثر عملاً مؤقتًا مع التخصيص. فتكون منفعته مقدرة بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة دون أن يشاركه فيها غيره. فلو استأجر شخص طاهيًا ليطبخ له خاصة مع تعيين المدة كان ذلك الطاهي أجيرًا خاصًا. ويُسمىٰ هذه الأجير **أيضًا بأجير الوحد والأجير المنفرد**. والخادم والموظف من هذا القبيل. **والأجير المشترك**: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتًا بلا اشتراط التخصيص عليه. فمن أعطى الخياط قماشًا ليخيطه له ثوبًا، فالخياط أجير مشترك. وإنما سمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

(روضة الطالبين ٥/٢٢٨، المغني ٥/٤٧٩، الدر المختار مع رد المحتار ٦/٦٤، م ٦٠٢ من مرشد الحيران، وم ٤٢٢، ٤٢٣ من المجلة العدلية).

• احْتِراف:

الاحتراف في اللغة معناه: طلب حرفة للكسب. وهو في الاصطلاح الفقهي

مستعمل بنفس المدلول اللغوي، حيث إن الفقهاء يطلقون الحِرْفَةَ على ما انحرَفَ إليه الشخص من الأعمال، وجَعَلَهُ ديدنه لأجل الكسب.

أما الفرق بين الاحتراف والاكتساب، فهو أنّ الاحتراف ضرب من ضروب الكسب، إذ الكسب عبارة عن تحصيل المال واكتسابه، سواء أكان ذلك عن طريق الاحتراف أو بغير ذلك من الأسباب. وأمّا العلاقة بين الصناعة والاحتراف، فهي أنَّ الصناعة قسم من أقسام الاحتراف، حيث إنها تختص بالحرف التي تستعمل فيها الآلة دون غيرها.

(مفردات الراغب الأصبهاني ص ١٦٣، قليوبي وعميرة ٢١٥/٤، البحر الرائق ١٤٣/٣).

• احْتِشَاش:

الاحتشاش معناه في اللغة: قَطْعُ الحشيش وجمعُهُ. والحشيش: هو يابس الكلأ، ولا يقال له حشيش ما دام رطبًا.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو قطع الحشيش، سواء أكان يابسًا أم رطبًا. وإطلاقُهُ في الرَّطب من قبيل المجاز، باعتار ما يؤول إليه. وعرّفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه «جمع ما يبس من الكلأ بقصد التملك».

(المصباح ١٦٦/١، المغرب ٢٠٤/١، التعريفات الفقهية ص ١٦١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥، رد المحتار ٢١٦/٢).

• احْتِطَاب:

الاحتطاب في اللغة هو جَمْعُ الحَطَب. والحَطَبُ: ما أُعِدَّ من الشجر وَقُودًا للنار. والحطّابة هم الجماعة الذين يحطِبون.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي. وعرّفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه «جمع ما يصلح للنار من الشجر بنيّة التملك».

(التعريفات الفقهية ص ١٦١، المغرب ٢١١/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦).

• احْتِكَار:

يقال في اللغة: احتكر فلانٌ الشيء؛ إذا جَمَعَهُ وحبَسَهُ يتربَّصُ به الغلاء. والاسم الحُكْرَة.

أما الاحتكار عند الفقهاء فالمراد به: شراء ما يحتاج إليه الناسُ من طعام ونحوه وحبسه انتظارًا لغلائه وارتفاع ثمنه.

والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئةٌ لوقت الحاجة: إنَّ الاحتكار لا يكون إلاّ فيما يضُرُّ بالناس حبسه. أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضرّ حبسُهُ وفيما لا يضرّ، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوبًا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك.

(المصباح ١/١٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٨، المغرب ١/ ٢١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦، رد المحتار ٥/٢٠، المغني ٤/ ٢٤٤، نهاية المحتاج ٣/٤٥٦، الشرح الصغير ١/٦٣٩).

• احتياج:

الاحتياج في اللغة معناه الافتقار. والحاجة: الفقر إلى الشيء مع محبته. أمّا في الاصطلاح الشرعي فالاحتياج إلى شيء يعني أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يأته. وعلى ذلك قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وقالوا في الحاجية: هي التي يُفْتقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وقال الفقهاء: الحاجة معناها أن يبلغ المكلف حالة حرج وعسر إن لم يباشر الممنوع، غير أنها دون الضرورة، إذ لا يترتب على فقدها هلاك المرء أو لحوق ضرر جسيم بالغ في نفسه أو عرضه أو ماله. وهذه الحاجة اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة في إباحة المحظور إذا كانت عامة أو خاصة، حيث جاء في القواعد الفقهية «الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة» والحاجة العامة إلى شيء تعني أن الناس جميعًا يفتقرون إليه لتحقيق مصلحة معتبرة من مصالحهم. والخاصة هي التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل حرفة وأهل بلدة ونحو ذلك. أما الحاجة الفردية التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بفرد أو أفراد محصورين لا تجمعهم رابطة واحدة، فإنها لا تنزل منزلة الضرورة في رفع الإثم عن الممنوع استثناءً كما هو الشأن في الحاجة العامة والخاصة.

(القاموس المحيط ص ٢٣٦، التوقيف ص ٢٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠، الموافقات

٢/١١، المنثور في القواعد ٢/٥٤، المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧، م ٣٢ من المجلة العدلية).

• احْتِيَاط:

الاحتياط في اللغة يعني الأَخْذَ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات. ومنه قولهم: افعلْ الأحوط؛ أي افعلْ ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. ويأتي أيضًا بمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد قيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. وقال الجرجاني: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. ولعل أجود ما عُرِّف به أنه «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يُشَكُّ فيه من حرام أو مكروه».

والاحتراز قد يكون بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالتوقف. والتعبير بالشك يُخرج كلاً من الظن والتوهم، لأنّ الظن هو الجانب الأرجح، فيلزم العمل بمقتضاه. وأما الوهم فهو مرجوح لا يستدعي إقدامًا ولا إحجامًا، وباستبعاده يخرج وسواس الموسوِسين، فهو ليس من الاحتياط في شيء. ولا يخفى أن الاحتياط قد يكون واجبًا إذا كان الاحتراز فيه عن الحرام أو مع قوة الشبهة، وقد يكون مندوبًا إذا كان احترازًا عن مكروه.

ودليل الأخذ بالاحتياط ما روى البخاري عن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

(المصباح ١/١٨٩، التوقيف ص ٣٩، تعريفات الجرجاني ص ٩، الكليات ١/٧٠، البخاري مع الفتح ١/٢٧، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٣٣٢).

• إحْتِيَال:

أصل معنى الاحتيال في اللغة: الحذق في تدبر الأمور. ثم غَلَبَ في العرف على استعمال الطرق الخفيّة التي يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه، بحيث لا يُتفطّنُ له إلاّ بنوع من الذكاء والفطنة.

وقد ذكر الفقهاء أن حكم الاحتيال يختلف بحسب القصد والنيّة من جهة، وبحسب مآل الفعل من جهة أخرى:

(أ) فيكون الاحتيال حرامًا إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب شرعًا حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرّم حلالاً في الظاهر. ذلك أن العمل إذا قُصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر حتى يصير مآل ذلك العمل خرم قواعد الشريعة في الحقيقة، فهو حرام منهي عنه.

(ب) ويكون الاحتيال جائزًا إذا قُصِدَ به أخذ حقّ أو دفع باطل أو التخلص من الحرام أو التوصل إلى الحلال لقوله سبحانه ﴿**وخذ بيدك ضِغثًا فاضرب به ولا تحنث**﴾ [ص: ٤٤].

(جـ) ومنه ما اخْتُلِفَ فيه، وهو ما لم يتبين فيه مقصدٌ للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعتها الشريعة بحسب المسألة المفروضة. فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمرٍ ما مخالف للمصلحة، فالتحيّل ممنوع عنده فيه. ومن رأى أنه غير مخالف لها فالتحيّل جائز عنده فيه، على أن لا يكون قصد المكلف المحتال مخالفًا لقصد الشارع في تشريع الحكم.

(المصباح ١/١٩٠، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/٢٩١، إعلام الموقعين ٢/٢٥٢، ٣٤٧، الموافقات ٢/٣٨٧، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٠).

• إحْراز:

إحراز الشيء لغةً: ضَمُّه. وقيل: جَعْلُهُ في الحِرْز. وهو الموضع الحصين. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، حيث إنهم أرادوا بها: حِفْظَ الشيء وصيانته عن الأخذ.

والأحرازُ إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة معدّة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلاّ بإذن، كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق. وإما أن يكون بحافظ يحرسه.

ويُرجَعُ في معرفة الحرز إلى العرف، إذ لا حدَّ له في الشرع ولا في اللغة، وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

أما الإحرازُ الذي هو سبب للملك شرعًا، فهو عبارة عن وضع اليد على شيء مباحٍ لا مالك له. وهو:

- إما حقيقي، بوضع اليد حقيقة على الشيء.

- وإما حكمي بتهيئة سببه، كوضع إناء لجمع ماء المطر أو نصب شبكة لأجل الصيد.

(المصباح ١/١٥٧، المغرب ١/١٩٤، طلبة الطلبة ص ٧٧، رد المحتار ٣/١٩٤، مغني المحتاج ٤/١٦٤، م ٧٢ من مرشد الحيران وم ١٢٤٨ من المجلة العدلية).

• إحْيَاء المَوَات:

الإحياء في اللغة يعني جَعْلَ الشيء حيًّا. والمَوَات: الأرضُ التي خَلَتْ من العمارة والسكان. والمراد بمصطلح «إحياء الموات» عند الفقهاء: عمارةُ الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. ومقصودهم بعمارتها: التسبب للحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي ونحو ذلك.

(القاموس المحيط ص ٢٠٦، ١٦٤٩، المصباح ٢/٧١٣، رد المحتار ٥/٢٧٧، مواهب الجليل ٦/٢، البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٢، م ١٠٥١ من المجلة العدلية وم ١٧٨٣، ١٧٨٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• اخْتِصَاص:

الاختصاص في اللغة: الانفرادُ بالشيء دون الغير. أو إفرادُ الشخص دون غيره بشيء ما.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرّفه ابن رجب بقوله «هو عبارة عمّا يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات». ومعنى غير قابل للشمول؛ أي شمول جميع صنوف الانتفاع. وقال العلائي: الاختصاص ضربان؛ اختصاص فيما لا يقبل الملك كالجِلْد النجس قبل الدباغ والكلاب ونحوها. وثانيهما: اختصاص فيما يقبل الملك، كالاختصاص في إحياء الموات بالتحجير.

وقال الزركشي: الفرق بين الملك والاختصاص أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وبأنَّ الاختصاص أوسع، ولهذا شواهد،

منها أنه يثبت فيما لا يُملك من النجاسات كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة ونحوه.

ومما يجدر بيانه أنَّ هذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، أما الحنفية فإنهم يسمونه «حقًّا»، وهو عندهم: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعًا وارتفاقًا لا تصرفًا كاملاً، كطريق الدار ومسيل الماء والشِرْب وشارع الطريق، فإنه قد ينتفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعًا أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك. قاله القابسي.

(المصباح ٢٠٥/١، المنثور للزركشي ٢٣٤/٣، القواعد لابن رجب ص ١٩٢، الملكية للعبادي ١٦٠/١ وما بعدها).

• اخْتِلاس:

الاختلاسُ في اللغة: أَخْذُ الشيء مخادعةً عن غفلة. ويزيد الفقهاء على هذا المعنى اللغوي: أنه أَخْذُ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًّا، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

والمختلس لا يُقام عليه حدّ السرقة شرعًا، لأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعُهُ منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان، فلم يُحْتج في ردعه إلى القطع.

(المطلع ص ٣٧٥، النظم المستعذب ٢٧٧/٢، الشرح الصغير ٤/ ٤٧٦، تبيين الحقائق ٢١٧/٣، قليوبي وعميرة ٢٦/٣).

• اخْتِيَار:

الاختيار في اللغة: تفضيل شيء على غيره. واصطلاحًا: القَصْدُ إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخلٍ في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

ويفرّق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا، بأنَّ الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر. أمّا الرضا فهو الانشراح النفسي الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه، إذْ لا تلازم بينهما بوجه عام؛ فقد يختار المرء أمرًا لا يرضاه، دفعًا لأعظم المفسدتين عن نفسه. ويظهر هذا التفريق عندهم في مسائل الإكراه، حيث قالوا: الإكراه غير الملجئ يُفسد الرضا، لكنه لا يُفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ، فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار. قال أبو هلال «فالمختار هو المريد لخير الشيئين في

الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار. فلو اضطر الإنسان إلى إرادة شيء لم يسمّ مختارًا له، لأنَّ الاختيار خلاف الاضطرار».

ثم إنَّ الحنفية قسّموا الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

* اختيار صحيح: وهو ما يكون الفاعل في قصده مستبدًّا. أي مستقلاً. بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة، وليس عليه إكراه ملجئ.

* واختيار باطل: وهو ما كان فاعله مجنونًا أو صبيًا غير مميّز، إذ لا اختيار لهما.

* واختيار فاسد: وهو ما كان مبنيًا على اختيار شخص آخر. أي لا يكون الفاعل مستقلاً في اختياره، بل متجهًا إليه بسبب إكراه ملجئ.

(الفروق لأبي هلال العسكري ص ١١٨، المصباح ٢٢١/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٨٣/٤، تيسير التحرير ٢٩٠/٢، ٣٠٨).

• إخدام:

الإخدام في اللغة: إعطاء خادم. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. هذا، ويذكر الفقهاء «الإخدام» في مواطن متعددة من مدوناتهم، في أبوابِ النفقات والتفليس وغيرها. ومن ذلك قولهم بإخدام الزوجة إذا تعورف على أن يُقَدَّمَ لمثلها خادم، حيث نصَّ جمهورهم على أنه يجب على الزوج إخدامُ زوجته إن كانت ممن يُخْدَمُ مثلها، والإنفاقُ على خادمها، لتوقف حصول المقصود على ذلك. وكذلك إخدامُ المفلس لزمانته، أي إذا كان مريضًا مزمنًا، ويحتاج فضلاً عن النفقة إلى خادم. وهنالك مسائل أخرى لسنا بصدد حصرها.

(المصباح المنير ١٩٨/١، المغني ٢٣٧/٩، الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٠/٢).

• إخفار:

الإخْفَار في اللغة والاستعمال الفقهي معناه: نَقْضُ العهد. يقال: أَخْفَرْتُ فلانًا؛ أي نقضْتُ عهده. أمّا الخَفْرُ، فهو الوفاء بالعهد. يقال: خَفَرَ فلان بالعهد، أي وفىٰ به. والخُفْرَةُ والخِفَارة: هي العهد والأمان. والخفير: الذي أنت في أمانِهِ. ويقال: تَخَفَّرْتُ به: إذا احتميتُ به.

(طلبة الطلبة ص ٨٠، المغرب ٢٦٢/١، المصباح المنير ٢١٠/١).

• إِخْـلاف:

يرد الإخلاف في اللغة بمعنى عدم الوفاء بالوعد أو العهد. قال القاضي عياض: وأصله أنه فَعَل خَلْفًا من الفعل. والخَلْفُ: القول الرديء. ومنه «سكَتَ ألفًا، ونطق خَلْفًا». وقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وَعَدَ **أخلف**، وإذا اؤتمن خان».

وقد فرّق بعضهم بين إطلاقه على الوعد والعهد، بأنه يقال: أَخْلَفَ الوعد، ولا يقال: أخْلَفَ العَهْدَ. قال أبو هلال العسكري: «والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز، فيقال: نَقَضَ العهدَ، وأخلَفَ الوعدَ».

ومن الفقهاء من سوّى بين الكذب والإخلاف، ومنهم مَنْ فرّق بينهما، فجعَلَ الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل.

(مشارق الأنوار ٢٣٨/١، الفروق للعسكري ص ٤٨، الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه ٢٤/٤، اللؤلؤ والمرجان ص ١٢).

• أَدَاء:

يقال في اللغة واستعمال الفقهاء: أدّى دينَهُ تأديةً. أي قضاه. والاسم الأَداء. وقد ذكر ابن فارس أنَّ أصله في اللغة: إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه.

وقال الراغب: الأداءُ دَفْعُ الحقّ وتوفيته. كأداء الخراج والجزية وردّ الأَمانة.

أمّا الأداء في العبادات فهو الإتيان بالشيء لميقاته، وعلى ذلك عُرِّف بأنه «فِعْلُ ما دَخَلَ وقتُهُ قبل خروجه».

(معجم مقاييس اللغة ٧٤/١، التوقيف ص ٤٤، المفردات ص ١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١، المعتبر للزركشي ص ٣٠٤).

• إدِّخَـار:

الادِّخَار في اللغة واصطلاح الفقهاء: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة.

(تاج العروس ٣٢٢/٣، المصباح ٢٤٥/١، روح المعاني ١٧٠/٣، زاد المسير ٣٩٢/١).

• إدْرَاك:

الإدراك في اللغة معناه: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. ولا يخرج الاستعمال

الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. فمن ذلك قولهم: أَدْرَكَ الثمن المشتري؛ أي لزمه. وهو لحوق معنوي. وأَدْرَكَ الغلامُ؛ أي بلغ الحلم. وأَدْرَكَ الشيءُ؛ بلغ وقته. وأدركت الثمارُ؛ أي نضجت. ويرد على ألسنتهم في الضمان قول البائع للمشتري: فما أدركك في المبيع من دَرَك، فأنا به ضمين. أي ما لحقك فيه من استحقاق وغيره، وهو المسمى بضمان الدَّرَك. ويسميه الحنابلة ضمان العهدة.

هذا، ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريد به الجذاذ. ومن القواعد الفقهية في الإدراك قولهم: مَنْ أدرك عِينَ ماله عند آخر فهو أحقُّ به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبيّنة أو صدَّقهُ مَنْ في يده العين.

(المصباح ٢٢٨/١، النظم المستعذب ٣٤٩/١، مقاييس اللغة ٢/ ٢٦٩، المغرب ٢٨٦/١، نيل الأوطار ٢٤٠/٥، حاشية القليوبي ٣/ ٦٤).

• إذْعَـان:

الإذعان في اللغة: الخضوع والانقياد. أما «عقود الإذعان» فهو مصطلح قانوني حديث مستمد من الفقه الغربي، والمراد بهذا الصنف من العقود: ما ينحصر القبول فيه بمجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر، يضعه الموجب، ولا يقبل فيه مناقشة. وذلك كالاشتراك في خدمات النور الكهربائي والمياه والغاز والهاتف ونحوها. حيث إنه يتضمن شروطًا تمليها الشركة، ولا يسع المشترك إلاّ أن يوافق عليها جملة أو يدع الاستفادة من تلك الخدمة. وغالبًا ما يكون ذلك في الحاجات الأساسية التي لا يستغني عنها أحد.

هذا، وإن الآراء مختلفة حول طبيعة عقود الإذعان، فالبعض يرى أنها عقود حقيقية تتم بالتراضي، حيث إن الطرف القابل يدخل فيها برضاه دون جبر أو إلزام، والمساواة القانونية متحققة فيها. ويرى آخرون أنها عبارة عن عقود منفردة تعبّر في الواقع عن إرادة طرف واحد يملي إرادته ـ بناءً على ترتيب لائحي ـ على الطرف الآخر الذي ليس له في هذا العقد غير دور سلبي. ويرى غيرهم أنها أقرب إلى كونها نظامًا أو تنظيمًا لائحيًا منه إلى العقود، حيث إنها قد استبعدت فيها المناقشة أو المفاوضة بين الطرفين حول الشروط والالتزامات المفروضة فيها، كما أن مبنى التعاقد على تساوي الطرفين في حين أنهما ليسا على قدم المساواة في عقود الإذعان.

(المصباح ١/٢٤٧، مبدأ الرضا في العقود للدكتور القرة داغي ٢/ ١٢٠٢، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٣٠).

● **إِذْن:**

الإذن في اللغة: الإباحةُ، أو إطلاق الفِعْل. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وقد ذكر الفقهاء، أن الإذن قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

هذا، والإذن قد يكون من الشارع للتوسعة والتيسير على العباد أو لرفع المشقة والحرج عنهم، وقد يكون من العبد المالك فيما يملكه من أعيان أو منافع أو حقوق.

وإذن العبد قد يكون **باستهلاك** مال كما في الوليمة، وقد يكون **بالتصرف** كما في إذن الولي للصبي المميز بالتجارة وكما في الوكالة والوصاية والمضاربة ونظارة الوقف، وقد يكون **بالشخص** كما في الاستخدام، وقد يكون **بالانتفاع** بالأعيان دون استهلاكها كما في العارية.

ثم إنّ للتعبير عن الإذن وسائل متعددة منها اللفظ الصريح الدالّ على الإذن، ومنها الكتابة والإشارة، ومنها دلالة العرف المفيدة له وعلى ذلك نصَّ الفقهاء في قواعدهم أنّ «الإذن العرفي كالإذن اللفظي» و «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

(المصباح ١/١٥، الكليات ١/٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٣، ١١٣، قواعد الأحكام للعز ٢/٧٣، مدارج السالكين ١/٣٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢، م ٦٧ من المجلة العدلية).

● **إرَادَة:**

الإرادة في اللغة: المشيئة. وعند المتكلمين: صفةٌ توجب للحيّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وهي عند الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه. وقال الجرجاني: الإرادة ميلٌ يعقبُ اعتقادَ النفع.

هذا ويقسم الفقهاء الإرادة في التصرفات الشرعية إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.

* فأمّا الإرادة الباطنة، فهي الإرادة الحقيقية التي لا يُطّلَعُ عليها.

* وأمّا الظاهرة، فهي الإرادة المعلنة المصرَّحُ بها باللفظ أو ما يقوم مقامه كالتعاطي. وهي التعبيرُ عن الإرادة الحقيقية المنفردُ في ميدان البيان. وعلى ذلك تعتبر دليلاً كافيًا على وجود الحقيقية، وتثبت أحكام العقد بها دون الحاجة إلى البحث عن الإرادة الحقيقية الباطنة، ما دامت تلك الأخيرة مستورةً، لا يوجد دليل ينفيها.

(القاموس المحيط ص ٣٦٢، تعريفات الجرجاني ص ١١، التعريفات الفقهية ص ١٦٧، الفروق للعسكري ص ١١٧- ١٢٠، المدخل الفقهي للزرقا ٣٥٢/١، البحر الرائق ٣٢٢/٣، البجيرمي على المنهج ٥/٤).

• الإرادة المُنْفَرِدَة:

هذا مصطلح فقهي حديث الاستعمال يُراد به «القصدُ الذي إذا صَرَّح به المكلف ترتَّبَ عليه حكم شرعي دون توقف على قبول طرف آخر». ومثاله: الطلاق والعتق والرجعة والإيلاء والظهار والوقف والنذر والوعد الملزم وإذن الصبي المميز وعزل الوكيل وإسقاط حق الشفعة والإبراء والجعالة وإجازة العقد الموقوف وفسخ العقد غير اللازم ونحو ذلك.

والأثر الشرعي الناشئ عن الإرادة المنفردة (أو التصرف الانفرادي) قد يكون تمليك عين أو منفعة وقد يكون إنفاذ عقد وإمضاءه أو حلّه وإنهاءه، وقد يكون منح حق للغير أو التزامًا بحق نحوه أو إسقاط حق أو تقييده أو غير ذلك مما هو معروف في آراء الفقهاء واجتهاداتهم المسطورة في تضاعيف أبواب المدونات الفقهية وفصولها ومباحثها.

(انظر التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٢٥ وما بعدها).

• ارْتِـزَاق:

يقال في اللغة وعلى ألسنة الفقهاء: ارتزقَ القومُ؛ أي أخذوا رزقهم. وأصل الرزق في اللغة هو العطاء الجاري، دنيويًا كان أم أخرويًا. غير أنه إذا أطلق في مدونات الفقه فإنه يراد به: ما فُرِضَ من بيت المال عطايا جارية لأهل الاستحقاق من القضاة والولاة

والعمال والجند والأئمة والمفتين ونحوهم... أما المرتزقة فَهُم الذين يأخذون الرزق، وإن لم يُثْبَتُوا في الديوان.

(مفردات الراغب الأصبهاني ص ٢٨٢، المغرب ٣٢٨/١، المصباح المنير ٢٦٨/١، الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٦٠، ١٦١).

• ارْتِفَـاق:

من معاني الارتفاق لغةً: الاتكاء. وارتفق بالشيء انتفع به. ومرافق الدار: مصابّ الماء ونحوها، كالمطبخ والكنيف.

وفي الاصطلاح الفقهي عرفه الحنفية بأنه حقٌ مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. وهو عند الشافعية والمالكية والحنابلة: تحصيل منافع تتعلق بالعقار. فالارتفاق عندهم أعمّ منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار.

(المصباح ٢٧٧/١، البحر الرائق ١٤٨/٦، البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٥١، م ٣٧ من مرشد الحيران).

• أَرْش:

أصل الأرش في اللغة الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فسادٌ فيها. والجمع أروش.

أما اصطلاحًا: فهو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. سُمّي بذلك لأنه جابر لها عمّا حصل فيها من النقص، وعلى ذلك عرّفه الفقهاء بأنه: دية الجراحة.

والأرش عندهم أعمّ من حكومة العدل ـ التي هي المال الواجب الذي يقدره عدلٌ في جناية ليس فيها مقدارٌ معيّن من المال ـ لأنه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نصٌّ بسهم معيّن، والواجب في جناية ليس فيها نصٌّ مقدّر من الشارع. وعلى ذلك فحكومة العدل هي نوعٌ من الأرش.

كذلك يستعمل الفقهاء مصطلح الأرش في البيوع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيبًا وبين قيمته سليمًا من الثمن.

(المصباح ١٨/١، المغرب ٣٥/١، المطلع ص ٢٣٧، تعريفات الجرجاني ص ١١، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات الفقهية

ص ١٦٨، طلبة الطلبة ص ١٦٦، تبيين الحقائق ١٣٣/٦، م ٢٠٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• إِرْصَـاد:

الإرصادُ في اللغة: الإعداد. يقال: أَرْصَدْتُ له؛ أي أعددت، وكافأته بالخير أو بالشرّ.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. مثل أن يجعل الإمام غلة بعض القرى أو المزارع من بيت المال على المساجد أو المدارس أو لمن يستحق نصيبًا من بيت المال كالأئمة والمؤذنين والقراء ونحوهم. وهذا الإرصاد ليس وقفًا حقيقةً، لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيينُ شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، فلا يجوز لمن جاء بعده أن يغيّره ويبدله.

هذا، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضًا على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره.

(القاموس المحيط ص ٣٦١، أساس البلاغة ص ١٦٤، رد المحتار ٢٦٦/٣، ٢٧٦، مطالب أولي النهى ٢٧٨/٤، الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧).

• أَرْض:

الأرضُ في اللغة: الجُرْمُ المقابل للسماء.

وقد قسّم الفقهاء الأراضي التي تدخل في حوزة الدولة الإسلامية باعتبار نوع الضريبة المفروضة عليها إلى أراضٍ عُشْرية، وأراضٍ خراجية.

فالأراضي العشرية: هي التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار؛ العشر إذا كانت تسقى بدون مؤونة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة. والأراضي الخراجية: هي التي فرض عليها الخراج، سواءٌ أكان جزءًا شائعًا في حاصلها كالخمس، أو شيئًا مقدرًا في ذمة مَنْ هي في يده، كدرهم وقفيز عن كل جريب.

كما قسموا الأراضي باعتبار أصل حيازتها إلى خمسة أقسام: الأراضي التي أسلم أهلها عليها، والأراضي التي صولح عليها أهلها، والأراضي التي فتحت عنوة، والأراضي التي جلا أهلها عنها، والأراضي التي لم تكن في ملك أحد وتسمىٰ بالأراضي الموات.

(التعريفات الفقهية ص ١٦٨، التوقيف ص ٥١، الملكية للدكتور العبادي ١/ ٢٧٢-٣١٨).

• الأَرْض الأَميرية:

الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة - في الاصطلاح الفقهي -: هي الأراضي التي تكون رقبتها لبيت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة. فرقبتها عائدةٌ للدولة، ولكنَّ حق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها، وفق قيود وشروط محددة.

(المدخل لنظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٩، الملكية للعبادي ٣٣٨/١).

• الأَرْض البَيْضَاء:

هي الأرض التي لا شجر فيها ولا غراس. أما الأرض ذات النخل والشجر فيقال لها: الأرض السوداء. لأن العرب تسمي الخضرة سوادًا.

ويرد هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على المزارعة والمخابرة والمحاقلة، هل تجوز المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث ونحو ذلك؟

قال أبو يوسف في كتابه «الخراج»: إن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده. ويقولون: إن الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر، ولا يرون بأسًا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع. أي إن المزارعة في الأرض البيضاء تخالف المساقاة في الأرض ذات النخل والشجر في المعنى، فلا تقاس عليها في الحكم.

أما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك بين قائل بالجواز وقائل بالكراهة... ثم قال بعد ذلك: وأحسنُ ما سمعناه في ذلك - والله أعلم - أنَّ ذلك كله جائزٌ مستقيمٌ صحيح.

(شرح الخراج للرحبي ٥٩٦/١ وما بعدها).

• أرض التيمار:

هذا اصطلاح جرى استعماله في الدولة العثمانية، وذكر في الكتب الفقهية لمتأخري الحنفية، ويريدون به ما يُقْطِعه الإمام من أرض الحوز لبعض الأشخاص، ليأخذ هذا المقطَعُ حقَّ الأرض من الغلة، وتبقى بقيتها للعاملين في الأرض، وتبقى رقبتها لبيت المال، ويسمى الشخص الذي أُقْطِعَ الأرض «التيماري».

(العقود الدرية لابن عابدين ٢٠٣/٢ وما بعدها، رد المحتار ١٨/٤).

• أرض الحرب:

هي أراضي دار الكفر التي تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام. ودار الكفر ـ كما عرفها القاضي أبو يعلى ـ: «كل دار كانت الغلبةُ فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام». وعن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة: إذا أظهر أهل الدار الشرك فقد صارت دارهم دار حرب. ووجهُ قولهما: أن كل دار مضافة إمّا إلى الإسلام وإمّا إلى الكفر. وإنما تُضاف الدار إلى الإسلام إذا طُبّقَتْ فيها أحكامه، وتُضاف إلى الكفر إذا طبّقت فيها أحكامه. كما تقول: الجنّة دار السلام، والنّار دار البوار، لوجود السلامة في الجنّة والبوار في النّار. ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما. قاله الكاساني. وقد فسَّرَ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المراد بدار الحرب بأنها «دار المحاربين من الكفار». وهو ما أوضحْناه في التعريف.

(البدائع ٧/١٣٠، المبسوط ١٠/١١٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥ وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ليوسف بن عبد الهادي، كتاب المرتد ٩٣/أ مخطوط).

• أرض الحَوْز:

أراضي الحوز في المصطلح الفقهي هي أراضٍ مملوكة لأصحابها رقبةً ومنفعةً، غير أنهم عجزوا عن زراعتها وأداء ضريبتها الخراجية، وتركوها للدولة لتكون منافعها جبرًا لما عليها من ضريبة، وتبقى ملكًا لأربابها، فلا يجوز للسلطان بيعها ولا وقفها، وإنما يستغلها لقاء خراجها، ما دامت لم تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بسبب شرعي. وقد عرّفها قدري باشا في «قانون العدل والإنصاف» بأنها الأرض التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها، فتركوها للإمام لتكون منافعها جبرًا للخراج، ورقبة الأراضي على ملك أصحابها.

(قانون العدل والإنصاف م ٥١، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٧، رد المحتار ٣/٢٦٦، الفتاوى المهدية ٢/٦٤٧).

• الأرض العَادِيَّة:

الأرض العادية في الاصطلاح الفقهي هي الأرض الموات التي لا مالك لها، غير

أنَّ فيها أثر عمارة جاهلية، لكنها صارت بطول خرابه مواتًا عاطلاً. وهي منسوبة إلى عاد، وهم من الأقوام القديمة البائدة.

وقد روى البيهقي موقوفًا عن ابن عباس قال: «إنَّ عادي الأرض لله ورسوله، ولكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فهو أحقّ به». قال المناوي: المراد هنا الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها ومضت عليه الأزمان، فليس ذلك مختصًا بقوم عاد، فالنسبة إليهم لما لم يُعْلَمْ مالكه.

(التعريفات الفقهية ص ١٦٨، طلبة الطلبة ص ١٥٦، سنن البيهقي ٦/ ١٤٢، فيض القدير ٤/٢٩٨، الملكية للدكتور العبادي ١/٣٠٩، ٣٢٥).

• الأرض المتروكة:

الأراضي المتروكة في لغة الفقهاء هي التي تُرِكَ حقُّ الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو قصبة أو قرى أو قصبات متعددة، مع أنَّ رقبتها عائدةٌ لبيت المال، فلا يجوز لأحد استملاكها أو الاستئثار بها.

وهذا النوع من الأراضي على قسمين:

١ ـ الأراضي المتروكة لعامة الناس، كالطرق والأسواق والساحات ونحو ذلك.

٢ ـ الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قرى للانتفاع بها، كالمراعي والبيادر.

قال الفقهاء: فهذه الأراضي لا تباع ولا تملَّك ولا يتصرف فيها، ولا يعتبر فيها التقادم، أي مرور الزمان.

(الملكية للدكتور العبادي ١/٣٤١).

• إِزَالَـة:

تأتي الإزالة في اللغة بمعنى الإذهاب والتنحية والرفع عن المكان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. وقد يستعمل الفقهاء الإزالة والإذهاب والإبطال بمعنى واحد. وقيل: إنَّ هذه الألفاظ الثلاثة قد يصحّ كلٌ واحد منها في شيء لا يصحّ فيه غيره، كما يقال لمن صرف ماله في شيء: أَذْهَبَ ماله في كذا، ولا يُقال أبطله ولا أزاله. ويقال لمن نقل شيئًا من محل إلى آخر: أزاله، ولا يقال أبطلَهُ ولا أذهبه. ويُقال لمن أفسد صلاته: أبطلها، ولا يقال أذهبها ولا أزالها.

قال الفقهاء: والإزالة تكون أحيانًا مطلوبة الفعل من الشارع، وقد تكون مطلوبة الترك أيضًا:

(أ) فمن الإزالة المطلوبة الفعل: إزالةُ الضرر، لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «الضرر يزال». لكن لا يزال الضررُ بضرر مثله، ويدفع الضرر الأشدّ بالأخف.

(ب) ومن الإزالة المنهي عنها: إزالة دم الشهيد، فإنها حرام عند عامة الفقهاء، وإزالة شعر البدن والوجه والرأس للمحرم دون عذر، ويجب في إزالته الجزاء.

(القاموس المحيط ص ١٣٠٦، أساس البلاغة ص ١٩٨، حاشية القليوبي ١٣٨/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الشلبي علي الزيلعي ٢٤٨/١، البدائع ٣٢٤/١).

• أَزْلام:

الأزلام في اللغة جمع زلم، وهو القِدح الذي لا ريش عليه. والزلم والسهم والقدح ألفاظ مترادفة المعاني لغة تدلُّ كلها على قطعة من غصن مسوّاة مشذّبة.

ويذكر الفقهاء أن الأزلام هي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في أمور حياتهم، أي يكتبون عليها الآمر والناهي، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة أدخَلَ يده في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر مضىٰ، وإن خرج النهي كفّ. وقيل: هي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر.

والذي يتحصل من كلام المحققين أن الأزلام منها ما هو خصص للاستقسام بها في أمور الحياة من نكاح وسفر وغزو وتجارة وغير ذلك، ومنها ما هو مخصص للميسر. ولكن عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو مخصص للاستقسام. ذلك أنَّ أكثر ما يستعمل **الزلم** في الاستقسام، وأكثر ما يستعمل **السهم** في سهم القوس الذي يرمىٰ به. وأكثر ما يستعمل **القدح** في قداح الميسر.

(طلبة الطلبة ص ١٥٨، التعريفات الفقهية ص ١٦٩، النظم المستعذب ٢٨٧/٢، المبسوط ٢٤/٢، فتح الباري ٢٧٧/٨، تفسير القرطبي ٥٨/٦).

• اسْتِبْدَال:

الاستبدالُ في اللغة: هو جَعْلُ شيء مكان شيء آخر. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

ويرد هذا المصطلح في كتب الفقهاء في الزكاة عند كلامهم على إبدال الواجب منها بالقيمة، وفي البيع عند بيانهم حكم استبدال الأثمان فيه قبل القبض لعدم تعينها بالتعيين، ولأن العقد لا ينفسخ بهلاكها، وفي إجارة الذمة عند كلامهم على هلاك المؤجر أو استحقاقه ولزوم استبداله بغيره، وفي الوقف عند بيان حكم استبدال العين الموقوفة لمصلحته أو لموجب، كما يرد الكلام عليه في مواطن أخرى.

(المفردات ص ٥١، رد المحتار ٢١/٢، الخرشي ١٥/٧، قليوبي وعميرة ٤٧/٣، ٨٠، المغني ٥٣٤/٤).

• اسْتِثْمَار:

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة. وثَمَرَةُ الشيء ما تولَّد عنه. ويقال فيها: ثَمَرَ الشجرُ؛ أي ظهر ثمرُه. وثَمَرَ الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثَمَرَ مالُه: أي كثر. وأثمر الشجرُ: أي بلغ أوانَ الإثمار. وأثمر الشيءُ: إذا تحققت نتيجتُه. وأثمر مالُه: أي كثر.

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة «التثمير» فيقولون: ثَمَّرَ الرجلُ ماله؛ أي أحسن القيام عليه ونمّاه. وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف السفيه، فقال: هو المبذر ماله فيما لا ينبغي، ولا يد له بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه. فأراد بتثمير المال تنميته بسائر الطرق المشروعة.

(القاموس المحيط ص ٤٥٨، المعجم الوسيط ص ١٠٠، الكشاف للزمخشري ٥٠٠/١، م ٩٤٦ من المجلة العدلية).

• اسْتِجْدَاء:

الاستجداءُ في اللغة: السؤال. يقال: استجديتُه؛ أي سألتُه. وأجداه؛ إذا أعطاه. وأجدى عليه: كفاه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ١١٤/١، أساس البلاغة ص ٥٣).

• اسْتِجْرَار:

الجَرُّ في اللغة يعني الجَذْب. ويقال: استجررتُ لفلان؛ إذا أمكنتُه من نفسي، فانقدتُ له. أمّا بيع الاستجرار في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أَخْذُ الحوائج من البائع شيئًا فشيئًا، ودَفْعُ ثمنها بعد ذلك.

(القاموس المحيط ص ٤٦٣، ٤٦٤، أسنى المطالب ٣/٢، المدونة ٢٩٢/٤، رد المحتار ١٢/٤، المحرر ٢٩٨/١).

• استِحَالة:

من معاني الاستحالة في اللغة: تَغَيُّر الشيء عن طبعه ووصفه. وكذا عدم الإمكان. ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين لهذا اللفظ عن هذين المعنيين اللغويين.

* أما الاستعمال الفقهي بالمعنى الأول، فيرد عند كلامهم على الخمر والأعيان النجسة، إذ قد تتحول أعيانها وتتغير بأسباب وطرق متعددة كالاحتراق والتخليل أو بالوقوع في شيء طاهر كالملح فيصير ملحًا ونحو ذلك.

* أما الاستعمال الفقهي بالمعنى الثاني، وهو عدم إمكانية الوقوع، فيعرضون له عند كلامهم على استحالة الشرط الذي عُلِّق عليه الطلاق، وعلى استحالة وقوع المحلوف عليه في الأيمان من حيث الحنث وعدمه والكفارة وعدمها... وكذا يرد في أبواب المعاملات والبياعات في معرض كلامهم على هلاك المعقود عليه في يد صاحبه قبل تسليمه للعاقد الآخر، وانفساخ العقد لاستحالة تنفيذه بهلاك المحل قبل القبض، وكيفية ضمانه؛ أي هل يكون مضمونًا بنفسه أم بغيره، أي ضمان عقد أم ضمان يد؟

أما الأصوليون فلا يستعملون الاستحالة إلاّ بمعنى عدم إمكان الوقوع، ومن ذلك حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره، حيث اختلفوا في جواز التكليف بالممتنع. وتفصيل ذلك في مدوناتهم الأصولية.

(المصباح ١٩٠/١، نهاية المحتاج ٢٣٠/١، المغني ٧٢/١، فتح القدير ١٣٩/١، مغني المحتاج ٦٥/٢، بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، روضة الطالبين ٤٩٩/٣، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٦٦).

• استِحقَاق:

الاستحقاق في اللغة: الاستيجاب. مأخوذ من الحقّ؛ وهو ما وجَبَ وثَبَت. يقال: استحقّ فلان الأمر؛ أي استوجبه. واستحقّ فلانٌ العينَ، فهي مُستَحَقَّة: إذا ثبتَ أنها حقّه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو ظهورُ كون الشيء حقًا واجبًا للغير. وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه «رَفْعُ ملكِ شيءٍ بثبوتِ ملكٍ قبله بغير عوض».

والاستحقاق عند الفقهاء نوعان؛ أحدهما مبطلٌ للملك، والآخر ناقلٌ له.

(فالأول) هو ما يُبطل ملكية كلّ أحدٍ في المستحقّ به، كظهور المبيع وقفًا أو مسجدًا.

(والثاني) ما ينقل الملكية من واحدٍ إلى آخر، كأن يشتري أحدٌ مالاً، فيظهر أنه ملك لآخر. فهذا الاستحقاق قد ينقُل ويحوّلُ ملكية ذلك المال من المشتري إلى ذلك الآخر.

وللمشتري في نوعي الاستحقاق أن يرجع على بائعه في الثمن الذي دفعه.

(المصباح ١٧٤/١، المطلع ص ٢٧٥، التوقيف ص ٥٦، التعريفات الفقهية ص ١٧٢، رد المحتار ١٩١/٤، حاشية البناني علي الزرقاني ١٥٨/٦، مواهب الجليل ٢٩٤/٥، درر الحكام ٦٢٤/١، م ٤٩٧ من مرشد الحيران).

• استِحْكار:

الحَكْرُ في اللغة: الظلم وإساءة المعاشرة. والحَكَرُ: هو ما احتُكِرَ. أي احتبس انتظارًا لغلائه. والحُكَرُ: الاستبداد بالشيء.

أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق الاستحكار والإحكار والتحكير على الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجّلة، ليكون له عليها حقُّ القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويُرَتَّبُ عليه أيضًا أجرٌ سنوي ضئيل. وحق القرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه ويباع.

وهذا العقد في حقيقته عبارة عن إجارة مديدة، الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكنًا من استثمارها، وقد وصفه ابن عابدين بأنه «إجارةٌ يُقْصَدُ بها منعُ الغير واستبقاءُ الانتفاع بالأرض».

ويغلب استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في الأوقاف، غير أنهم يستعملونه أحيانًا في الأملاك الخاصة.

(القاموس المحيط ص ٤٨٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٢٠، رد المحتار ٣٩١/٣، م ٧٠٠ من مرشد الحيران وم ٣٣١،

٣٣٢ من قانون العدل والإنصاف، المدخل إلى نظرية الإلتزام للزرقا ص٤٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥٧٠).

• استِرْدَاد:

الاسترداد في اللغة: طَلَبُ الردّ وسؤاله. ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم لهذه الكلمة عن معناها اللغوي.

وقد ذكر الفقهاء للاسترداد أسبابًا متنوعة، منها: الاستحقاق، والتصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه، وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرشد، وغير ذلك. وتطلب أحكامها من مواطنها في مدونات الفقه.

(القاموس المحيط ص ٣٦٠).

• استِسْعَاء:

الاستسعاء لغةً: طلبُ السعي. وهو العمل. ويراد في الاصطلاح الفقهي: سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رِقّه إذا أعتق بعضه، فيعمل ويكتسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه. قال الأزهري: «كأنه يؤاجَرُ أو يُخارَجُ على ضريبة معلومة، ويَصْرِفُ ذلكَ في قيمته». وعلى ذلك يقال: استسعيتُه في قيمته؛ أي طلبتُ منه السعي بالمعنى المتقدم.

ومن الجدير بالذكر أن إعتاق المستسعى غير الإعتاق بالكتابة، ذلك أن المستسعى لا يُرَدُّ إلى الرقّ، لأنَّ الاستسعاء إسقاطٌ لا إلى أحد، والإسقاطُ لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة، بخلاف المكاتَب؛ لأنَّ الكتابة عقدٌ يَرِدُ عليه الإقالةُ والفسخ. غير أنَّ الاستسعاء يشبه الكتابة في أنه إعتاقٌ بعوض.

(المصباح ١/٣٢٨، الزاهر ص ٤٢٧، الهداية مع فتح القدير ٣/٣٧٨، رد المحتار ٣/١٥، العدوي على الخرشي ٨/١٢٦).

• استِصْنَاع:

الاستصناعُ في اللغة: سؤالُ الصنع أو طلبه.

وفي الاصطلاح الفقهي عرفه صاحب مرشد الحيران (م ٥٦٩) بأنه طلب عمل شيءٍ خاصّ، على وجه مخصوص، مادّته من الصانِع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهمًا وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعًا.

على أن الفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع. وقيل: هو وعدٌ غير ملزم للصانع. وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار الرؤية. وقيل: هو عقد ملزم للطرفين.

(المغرب ٤٨٤/١، طلبة الطلبة ص ١٠٩، المبسوط ١٣٨/١٢، فتح القدير ٣٥٥/٥، البدائع ٢/٥، م ٣٨٨ من المجلة العدلية).

• استِغْلال:

الاستغلال في اللغة طَلَبُ الغلة. والغلَّةُ هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. فالاستغلال بهذا المعنى هو عين الاستثمار.

أمّا بيع الاستغلال: فهو مصطلح فقهي مستعمل في مذهب الحنفية، ويُقْصَدُ به بيع الوفاء إذا وَقَعَ مشروطًا فيه أن يؤجر المشتري المبيع للبائع. وعلى ذلك نصت م ١١٩ من المجلة العدلية «بيع الاستغلال هو بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع».

أما حقُّ الاستغلال في الاصطلاح القانوني المعاصر، فالمراد به انتفاع المالك بغلّة الشيء المملوك وثماره ونتاجه، وقيامه بالأعمال اللازمة لذلك بنفسه أو بواسطة غيره... وذلك كأن يزرع أرضه مثلاً ويجني ثمار ذلك، أو يقوم بتأجيرها أو المزارعة عليها مع غيره.

(المصباح المنير ٥٤١/٢، المغرب ١١٠/٢، الملكية لعلي الخفيف ٢٤/١، شرح المجلة للأتاسي ١٢/٢).

• استِقَالَة:

الاستقالة في اللغة طلب الإقالة، والإقالة هي الرفع والإزالة. ولا تخرج الكلمة في معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، إذ هي في الاصطلاح الفقهي عبارة عن طلب أحد العاقدين من الآخر رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي.

(المصباح المنير ٦٣٠/٢، البحر الرائق ١١٠/٦، الأمّ للشافعي ٣/ ٦٧).

• استِنَاد:

الاستناد في اللغة يعني الالتجاء والاعتماد والميل. أما في الاصطلاح الفقهي فهو: ثبوت الحكم بأثر رجعي. أي أن يثبت الحكم في الحال لتحقُّقِ علّته، ثم يعود الحكمُ القهقرى ليثبت في الماضي تبعًا لثبوته في الحاضر. كلزوم الزكاة حين الحول

مستندًا لوجود النصاب في الملك من أوله، وكالمضمونات تُملك عند أداء الضمان ملكًا مستندًا إلى وقت وجود السبب. ومن أمثلته أيضًا البيع الموقوف على الإجازة. فإنه أجازه مَنْ له حقُّ الإجازة، فإنه ينفذ نفاذًا مستندًا إلى وقت الانعقاد، لا من وقت الإجازة.

واستعمال لفظ «الاستناد» بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة. أمّا الشافعية والمالكية والحنابلة فيستعملون بدلاً منه اصطلاح «التبيُّن». كما يعبر المالكية عنه أيضًا بـ «الانعطاف».

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلاً أن العقد الموقوف إذا أجيز، يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأنَّ الإجازة لم تنشئ العقد إنشاءً، بل أنفذته إنفاذًا، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمرّ وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارًا من تاريخ انعقاده ووقت وجوده، لا من تاريخ الإجازة فقط.

(المصباح ٣٤٤/١، المغرب ٤١٧/١، المغني ٢٥/٦، نهاية المحتاج ٦٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٩٦/٢، الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ١٥٧/٢، المدخل الفقهي للزرقا ٥٣٤/١).

• استهلاك:

الاستهلاك لغة: إهلاكُ الشيء وإفناؤه. أما اصطلاحًا فهو تصيير الشيء هالكًا أو كالهالك ـ مثل الثوب البالي ـ أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز.

هذا، ويقسم بعض الفقهاء المال بحسب تأثير الاستعمال فيه إلى: استهلاكي واستعمالي. فأما الاستهلاكي، فهو ما يهلك بمجرد استعماله مرةً واحدة، سواء أكان هلاكه آتيًا من فناء ذاته كالأطعمة والأشربة والحطب ونحوها أو من تغيرها كالورق للكتابة والصوف للنسيج ونحوهما من المواد التي تصنّع ولا تفنى ذاتيتها بصناعتها. وقد عرّفه بعضهم بأنه ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته.

وأما المال الاستعمالي، فهو ما يحتمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه وإن نَقَصَ الاستعمال قيمته، أو أفضى أحيانًا إلى هلاكه كالعقار وأثاث المنزل والأدوات والآلات ونحو ذلك.

(المصباح المنير ٧٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٨٨/٥، تبيين الحقائق ٧٨/٦، مفهوم المال للداودي ص ١٥).

• استيفاء:

الاستيفاء لغة: مصدر استوفى، وهو أَخْذُ صاحب الحق حقَّهُ كاملاً، دون أن يترك منه شيئًا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

أما إبراء الاستيفاء فهو مصطلح مشهور على ألسنة فقهاء الحنفية، حيث إنهم قسّموا الإبراء إلى قسمين: إبراء إسقاط، وإبراء استيفاء. ففي الكفالة مثلاً: لو قال الدائن للكفيل: بَرِئْتَ إليّ من المال، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن. وبرئ الكفيلُ والمدينُ كلاهما من المطالبة. أما لو قال: أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، لا إقرارًا بالقبض. وفي إبراء الإسقاط لا يرجع الكفيل على المدين بشيء، لأنه إسقاط للدَّين، بينما يرجع الكفيل بالمال على المدين في إبراء الاستيفاء، لأنه براءة قبض واستيفاء، كأنّه قال: دَفَعْتَ إليّ المال.

(المصباح ٨٣٤/٢، رد المحتار ٢٧٦/٤، فتح القدير ٣١٠/٦).

• استيلاء:

من معاني الاستيلاء لغةً: وضع اليد على الشيء، والتمكن منه، والغلبة عليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إثباتُ اليد على المحلّ، أو الاقتدار على المحلّ حالاً ومآلاً، أو القهر والغلبة ولو حكمًا.

أما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء، فإنه يختلف بحسب الأشياء والأشخاص والأزمنة والأمكنة، لأن مداره على العرف.

(المصباح المنير ٨٤١/٢، البحر الرائق ١٠٣/٥، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦).

• استيلاد:

الاستيلاد لغة، مصدر استولد الرجل المرأة: إذا أحبلها، سواء أكانت حرّة أم أَمَة.

أما اصطلاحًا، فقد تفرّد الحنفية باستعمال هذه الكلمة بمعنى «تصيير الجارية أم

ولد». أمّا غيرهم من الفقهاء فقد عنونوا لذلك بـ «أمهات الأولاد» وعرّف ابن قدامة أم الولد بقوله «هي الأَمَة التي ولدت من سيدها في ملكه».

هذا وقد نص الفقهاء على أحكام خاصة لأم الولد تنفرد بها عن سائر الرقيق، وأهمها أنَّ من حملت من سيدها وولدت له تعتق عليه بموته من كل ماله تبعًا لولدها، لقوله ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حُرّةٌ عن دبر منه».

(المصباح ٨٣٩/٢، المغني ٥٢٧/٩، البدائع ١٢٣/٤، مستدرك الحاكم ١٩/٢).

• استئمان:

الاستئمان في اللغة: طلب الأمان. ويطلق في الاصطلاح الفقهي على دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان، مسلمًا كان الداخل أو حربيًا.

كذلك يرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: جَعْل يد الغير على ماله يد أمانة. أي فلا تضمن من غير تعدّ أو تفريط. كيد الوديع والشريك وعامل المضارب والوكيل بالبيع... الخ.

أما **عقد الاستئمان** عند الفقهاء، فهو عقد الاسترسال والاستسلام، وصورته أن يكشف طالب البيع أو الشراء أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، وأنه واضع ثقته به ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس. قال الحطاب «وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشترِ مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن».

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى إثبات الخيار للمسترسل المستأمِن بالغبن خلافًا للحنفية والشافعية.

(المصباح ٣٤/١، رد المحتار ٢٤٧/٣، مواهب الجليل ٤٧٠/٤، كشاف القناع ٢١٢/٣، الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٠/٣، تحفة الفقهاء ١٣٦/٢، روضة الطالبين ٤٧٠/٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٦).

• إسراف:

الإسرافُ في اللغة: تجاوزُ الحدِّ في كل فعلٍ يفعله الإنسان. وإن كان ذلك في

الإنفاق أشْهَر. ويطلق في الاصطلاح الشرعي على مجاوزة الحدّ في إنفاق المال. ويقال تارة باعتبار الكمية، وتارة باعتبار الكيفية.

وقد ذكر الفقهاء أن للإسراف حالتين:

(الأولى) أن يقع الإنفاق في الحرام.

(والثانية) أن يكون الإنفاق فيما هو مباح الأصل، لكنْ لا على وجه مشروع، كإنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وكأن يضعه فيما يخلّ له، لكنْ فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

(تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١، المفردات ص ٣٣٧، التعريفات للجرجاني ص ١٨، التوقيف ص ٦١، ٤٠٣، التعريفات الفقهية ص ١٧٧، دستور العلماء ١١١/١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٧).

• إسْقَاط:

من معاني الإسقاط في اللغة: الإيقاع والإلقاء. يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع. وأسقطت الحامل: ألقت الجنين. وقول الفقهاء: سقط الفرض؛ أي سقط طلبُهُ والأمر به.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأنَّ الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.

(المصباح ٣٣١/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٣، المهذب ١/ ٤٤٩، الذخيرة للقرافي ١٥٢/١، الاختيار ١٢١/٣، ١٧/٤).

• أسْوَاق:

السوق هي موضع البياعات، أي المكان الذي يجتمع الناس فيه لغرض البيع والشراء ونحو ذلك. وجمعه أسواق. وللفقهاء مؤلفات خاصة في «أحكام السوق» تعنى ببيان الأحكام الشرعية لما يجري في الأسواق من ضروب التعامل، وتختص بتنزيل النصوص والفتاوى على الواقعات فيها.

(المصباح المنير ٣٥٠/١، المغرب ٤٢٢/١).

• إشْـراك:

الإشراك في اللغة: مصدر أَشْرَك، بمعنى اتخذ شريكًا. وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين. يقال: أَشْرَكَ فلانٌ غيره في الأمر أو في التجارة أو في الصناعة؛ أي جَعَلَهُ له شريكًا. كما يقال: تشارَكَ الرجلان واشتركا وشارك أحدهما الآخر.

أما الإشراك بالله؛ فهو أن يجعل له شريكًا في ملكه، والاسم الشِرْك.

(المصباح المنير ٣٦٧/١، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣/ ١٦٣).

• إصْـلاح:

الإصلاح في اللغة: التغييرُ إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة. ويكون في الحسيّات والمعنويات، فيقال في الأولى: أصلحتُ الآلةَ وأصلحتُ الجدارَ وأصلحتُ الأرض. ويقال في الثانية: أصلحتُ بين المتخاصمين. وهو في الجملة نقيض الإفساد.

ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في مواطن شتى، مثل إصلاح المالك للعين المؤجرة لاستمرار الانتفاع بها، وإصلاحُ الأرض بإحياء الموات فيها، وإقامة الولي والوصي والقيم لإصلاح مال المحجور عليه، وغيرها.

(المصباح ٤٠٨/١، المغرب ٤٧٨/١، الفروق للعسكري ص ٢٠٤).

• إضَـافَـة:

الإضافة في اللغة تعني ضمَّ الشيء إلى الشيء أو إسناده أو نسبته إليه. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وقد جاء على ألسنة الفقهاء لفظ الإضافة بمعنى النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، كالأبوّة والبنوّة. كما جاء في تعبيراتهم إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل بمعنى إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف، حيث إنّ الإضافة تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب.

هذا ويقسم الفقهاء الإضافة في العقود إلى قسمين: إضافة إلى الوقت، وإضافة

إلى الشخص. فأما الإضافة إلى الوقت فمعناها تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى حلول الوقت الذي أضيف إليه ذلك العقد. ولا يخفى أن من العقود ما يقبل الإضافة إلى الوقت ومنها ما لا يقبل. وأما الإضافة إلى الشخص، فهي أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم.

(المصباح المنير ٤٣٣/٢، التعريفات الفقهية ص ١٨٢، تيسير التحرير ١٢٩/١).

• اضطرار:

الاضطرارُ في اللغة: الإلجاءُ إلى ما فيه ضررٌ بشدّة وقسر. وقيل: الإلجاءُ إلى ما ليس منه بُدّ.

والاضطرار في المصطلح الفقهي يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعًا، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعًا ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك. والاضطرار شرعًا حالة استثنائية جعلها الشارع مناطًا لرفع الإثم عن المضطر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿**وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام: ١١٩] وعلى ذلك جاء في قواعد الفقهاء «الضرورات تبيح المحظورات» و «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها» و «لا واجب في الشريعة مع عَجْزٍ، ولا حرام مع ضرورة».

أما فيما يتعلق بحقوق العباد، فليس الاضطرار رافعًا للمسؤولية المدنية أو الجنائية عن المضطر. فالمضطر لإزهاق روح الغير ـــ الذي لم يَعْتَدِ عليه ـــ حفظًا لسلامته يُقْتَصُّ منه، والمضطر لإتلاف مال الغير لمصلحته يلزمه ضمانه شرعًا، بناءً على أصل عصمة دم المسلم وماله وعرضه. وقد قرّر ذلك الفقهاء في قواعدهم حين نصوا على أنّ «الاضطرار لاينافي عصمة المحلّ» و «الاضطرار لا يبطل حق الغير». (وانظر مصطلح ضرورة).

(المصباح ٤٢٥/٢، المفردات ص ٤٣٦، التوقيف ص ٧١، درر الحكام ٣٤/١، إعلام الموقعين ٣١/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤).

• إِطْلاَق:

من معاني الإطلاق في اللغة: التخلية، والحلّ، والإرسال، وعدم التقييد. وعند الفقهاء والأُصوليين يؤخذ تعريف الإطلاق من بيان المطلق، إذ المطلق: ما دلّ على فرد

شائع. أو هو: ما دلَّ على الماهية بلا قيد. أو هو: ما لم يقيَّد بصفة تمنعه من أن يتعداها إلى غيرها.

كما يرد الإطلاق على ألسنة الفقهاء بمعنى النفاذ، حيث يعنون بإطلاق التصرف نفاذَه.

هذا، ويتعرض الفقهاء لهذا المصطلح عند كلامهم على العقود إذا وقعت على اسم مطلق، هل تصح أم لا؟ وفي المضاربة والوكالة عند اختلاف العامل والمالك والوكيل والموكل في إطلاق التصرفات وتقييدها. كما يعرضون للإقرار المطلق والوقف المطلق في أبواب الإقرار والوقف، وفي النذر يرد كلامهم على النذر المطلق والتحلل منه.. ولهم تفصيلات عن الإطلاق في الإجارة وفي الوصية وفي الوقف. وقد أفرد السيوطي مبحثًا في كتابه الأشباه والنظائر في كل ما جاء به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، والصيرورة فيه إلى العرف.

(المصباح ٤٤٦/٢، المغرب ٢٥/٢، النظم المستعذب ١٠/١، حاشية القليوبي ٣٥٠/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، قواعد الأحكام للعز ١٧٩/١، قواعد ابن رجب ص ١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣).

• إِعْتَاق:

الإعتاق في اللغة من العِتْق، وهو الكَرَم. يقال: ما أَبْيَنَ العِتْقَ في وجه فلان؛ أي الكرَم.

أمّا الإعتاق في الاصطلاح الشرعي فهو إزالة الرقّ. وعلى ذلك عَرَّفَهُ الفقهاء بأنه قوةٌ حكميةٌ يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية.

ويعبّر الفقهاء أحيانًا عن العتق بتحرير الرقبة، ومرادهم بذلك إعتاقُ كلّ العبد. قالوا: وإنّما خُصَّت الرقبة بذلك، وهو عضو خاص من البدن، لأنَّ ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغلّ وهو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

(تهذيب الأسماء واللغات ٤/٢، طلبة الطلبة ص ٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، المغرب ٤١/٢، التوقيف ص ٥٠٢، حلية الفقهاء ص ٢٠٨).

• اعْتِصَار:

الاعتصار في اللغة يرد بمعنى المنع والحبس واستخراج العصير من العنب ونحوه. أما اعتصار الهبة فمعناه ارتجاعها. ومنه قول عمر بن الخطاب: إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده. فشبَّهَ أَخْذَ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

أما في استعمال الفقهاء، فالاعتصار - كما قال ابن عرفة المالكي -: ارتجاع المعطي عطيّته دون عوض لا بطوع المعطَى. أي بغير رضا الموهوب له.

ولفظ الاعتصار شائع في كتب المالكية بهذا المعنى. أما غيرهم من الفقهاء فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة.

(المغرب ٢/٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٩، مواهب الجليل ٦/٦٣).

• إعتياض:

الاعتياض في اللغة والاستعمال الفقهي: أَخْذُ العوض. وهو البَدَل. وهو يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو حقّ أو منفعةٍ في إطار نصوص الشرع وقواعده العامة. قال الكاساني: العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينًا وقد يكون دينًا وقد يكون منفعة، إلاّ أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بغض.

أما موجبات الاعتياض، فقد يكون سببه عقدًا من عقود المعاوضات المالية المحضة كالبيع والإجارة أو من عقود المعاوضات غير المحضة كالمكاتبة والخلع، وقد يكون سببه إتلاف المال أو إلحاق ضرر مالي بالغير بحسب ما هو مقرر في قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي.

(المصباح ٢/٥٢٣، بدائع الصنائع ٦/٤٢، منح الجليل ٤/٦٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١١٢).

• إِعْسَار:

أصل معنى الإعسار في اللغة: الانتقال من المَيْسَرة إلى العُسْرَة. والعُسْرَةُ: هي الضيقُ وقلّةُ ذات اليد. قال ابن فارس: العُسْر أصل واحد يدلُّ على صعوبة وشدّة. فالعُسْر نقيضُ اليسر. والإقلالُ أيضًا عُسْرَةٌ، لأنَّ الأمر ضيّقٌ عليه شديد.

أما العُسْرَة في الاصطلاح الفقهي فتعني عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال. وقد ذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد أن للمدين المعسر حالتين: إمّا أن يكون مُعْدِمًا، وإمّا ألاّ يكون. إذ ليس كل مُعْسِر معدمًا، وإن كان كل مُعْدِمٍ مُعْسِرًا. وقال:

* فإنْ كان المدين مُعْدِمًا: أي قد نفد كلُّ ماله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه، فهذا يجبُ على الدائن إنظاره لا محالة، لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين، ولا سبيل إلى تكليفه شرعًا بما لا يطيق.

* وأما إذا لم يكن مُعْدِمًا: أي إنه يملك بعض المال، ولكنه قليلٌ لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف وقضاء دينه إلاّ بمشقة وضيق وضرر، فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرّة تلحقه أمرٌ مرغب فيه ومندوب إليه. وكان الشيوخ بقرطبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلّته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، بخلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصاف الدائن.

(معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٤، المصباح ٤٨٧/٢، المطلع ص ٢٥٥، المهذب ١٦٤/٢، المقدمات الممهدات ٣٠٧/٢، قليوبي وعميرة ٧٠/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٦/٣).

• إعْوَاز:

يقال في اللغة: أَعْوَزَ الرجل إِعْوَازًا: إذا احتاج واختلّت حالُه. والاسم: العَوَز. وهو الضيق والحاجة والفقر. ورجلٌ مُعْوِز: أي فقير. وأعوَزَهُ الدهرُ: أفقره.

وقال أبو زيد: يقال أعوَزَ وأحْوَج وأعْدَمَ للفقير الذي لا شيء له. وقال النووي: الإعواز الفقر.

(المصباح ٥٢٣/٢، أساس البلاغة ص ٣١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٢، المغرب ٨٩/٢، مشارق الأنوار ١٠٥/٢).

• إغْلال:

يقال في اللغة: أَغلَّت الضيعةُ؛ أي صارت ذات غلة. والغَلَّةُ: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. والجمع غلال.

وقال الفقهاء: الغلول والإغلال: الخيانة. إلاّ أن الغلول صار في عرف الشر

لخيانة المغنم خاصة، والإغلال عامّ، ومنه الحديث «ليس على المستعير غل المُغِلّ ضمان» أي غير الخائن.

(المصباح ٥٤١/٢، أساس البلاغة ص ٣٢٧، التعريفات الفقهية ص ١٨٥، المغرب ١١٠/٢، مشارق الأنوار ١٣٤/٢).

• إغْنَاء:

الإغنَاءُ في اللغة: الإجزاء والكفاية. يقال: أغناني الحلال عن الحرام إغناءً: أي كفاني. وأغناني كذا: أي كفاني. وأغنيتُ عنه: إذا أجزأتُ عنه وقمتُ مقامه ونبتُ منابَهُ وكفيتُ كفايته. ويقال: ما أغنى فلانٌ شيئًا؛ أي لم ينفع في مهمّ، ولم يكف مؤونة. والغَناء: الاكتفاء. ويقال: ليس عنده غَنَاء؛ أي ما يغتني به.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ٥٤٦/٢، أساس البلاغة ص ٣٣٠، المغرب ١١٥/٢، مفردات الراغب ص ٥٤٩).

• إفْرَاز:

الإفرازُ في اللغة: التنحية. وهي عزل شيء عن شيء وتمييزه. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي.

ويرد استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في القسمة حيث إنها عندهم على نوعين: قسمة أعيان وقسمة منافع. وقد سمّوا قسمة المنافع مُهايأة. (راجع: مهايأة).

أما قسمة الأعيان، فقالوا: إمّا أن تكون قسمة إفراز أو قسمة تعديل. وهم يعنون بقسمة الإفراز: القسمة التي لا يحتاج فيها إلى ردّ ولا تقويم.

كما يستعمل الفقهاء هذه اللفظة أثناء كلامهم على شروط القبض في المبيع والموهوب والمرهون وغيرها، حيث اشترط بعضهم لصحة القبض أن يكون المحل مفرزًا غير مشغول بحقٍ للغير.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة القسمة، فقال بعضهم: هي بيع. وقال بعضهم: هي إفراز. وقال آخرون: هي إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض.

(المصباح المنير ٥٦٠/٢، أسنى المطالب ٣٣١/٤، رد المحتار ٣/ ٣٦١، بدائع الصنائع ٢١١٢/٩).

● **إفْـلاَس:**

الإفلاسُ في اللغة: أن يصير المرءُ ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو أن يصير إلى حال ليس له فلوس.

أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مالٌ، إلاّ أنه أقلّ من دينه.

قال ابن قدامة: وإنما سُمّي مَنْ غلب دينُهُ ماله مفلسًا وإن كان له مال، لأنَّ ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.

(المصباح ٥٧٨/٢، المغني ٤٠٨/٤، بداية المجتهد ٢٨٤/٢، الزرقاني على خليل ٢٦١/٥).

● **إقَالَـة:**

الإقالة في اللغة تعني الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته أي رفَعَه من سقوطه. ومن ذلك الإقالة في البيع، لأنها رفع للعقد ونقض وإبطال.

والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد، وإلغاءُ حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

(المصباح المنير ٦٣٠/٢، المطلع ص ٢٣٨، البحر الرائق ١١٠/٦، مجمع الأنهر ٢٥٤/٢، الخرشي ١٦٩/٥، الأم ٦٧/٣).

● **إقْتَـار:**

الإقتار في اللغة: تقليل النفقة. يقال: أَقْتَرَ على عياله إقتارًا؛ أي ضيَّق عليهم في النفقة. وهو عكس الإسراف، وكلاهما مذمومان شرعًا قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قوامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ويقال فلان مُقْتِر؛ أي مُقِلّ. قال تعالى: ﴿وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال الراغب: وأصل ذلك من القُتَار والقَتَر، وهو الدخان الساطع من الشواء والعُود ونحوهما. فكأن المقتر يتناول من الشيء قتاره.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المفردات للراغب ص ٥٩٢، المصباح المنير ٥٩٠/٢، أساس البلاغة ص ٣٥٤).

● **اقْتِصَـاد:**

الاقتصاد في اللغة من القَصْد، وهو التوسُّطُ وطلَبُ الأَسَدّ. ويقال: هو على

قَصْد: أي رشد. وطريقٌ قَصْد: أي سهل. وقَصَدْتُ قَصْدَه: أي نحوه.

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث إنَّ له طرفين هما ضدان له: تقصيرٌ ومجاوزةٌ. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعَدَل عن الطرفين. قال العز بن عبد السلام: الاقتصادُ رتبةٌ بين رتبتين، ومنزلةٌ بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما... فالتقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها.

وقال ابن القيم: أمّا الفرق بين الاقتصاد والشح، أنَّ الاقتصاد خُلُقٌ محمودٌ يتولد من خلقين: عدل وحكمة، **فبالعدل** يعتدل في المنع والبذل، **وبالحكمة** يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد.

أما الشحّ فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمدّه وَعْدُ الشيطان حتى يصير هلعًا، والهلع شدةُ الحرص على الشيء والشَرَهُ به، فيتولد عنه المنع لبذله والجزع لفقده.

(المصباح ٦٠٩/٢، المفردات ص ٦١٠، قواعد الأحكام للعز ١٧٤/٢، الروح لابن القيم ص ٣٢٠، ٣٤٧).

• اقْتِصَار:

الاقتصار على الشيء في اللغة: الاكتفاء به وعدم مجاوزته. أما عند الفقهاء فهو أَنْ يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبل الحدوث ولا بعده. ولذلك عرّفوه بأنه «ثبوت الحكم في الحال». وذلك كما في البيع النافذ والطلاق المنجز ونحوهما. وعلى ذلك:

١ - فالاقتصار أحد الطرق التي يثبت بها الحكم.

٢ - ثبوت الحكم عن طريق الاقتصار يكون في الحال، أي غير منسحب على الماضي ولا مضاف إلى المستقبل.

٣ - إنه إنشاء وليس بخبر.

٤ - إنه إنشاء منجّز لا معلق.

ولا يخفى أن المعنى الاصطلاحي للاقتصار لا يخرج عن مدلوله اللغوي، لأن

ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل.

(المصباح ٢/٦١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، رد المحتار ٢/٤٤٤، المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٣٣).

• اقْتِضَاء:

يرد مصطلح «اقتضاء الحق» في اللغة وعلى ألسنة الفقهاء بمعنى الاستيفاء والقبض. فيقال اقتضى فلان دينه: أي تسلمه وأخذه من غريمه. كما يرد أيضًا بمعنى طلب الحق، وهو مدلول قوله ﷺ في رواية البخاري «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» أي طَلَبَ قضاءَ حقه بسهولة وعدم إلحاف.

ويستعمل الأصوليون هذه اللفظة بمعنى الدلالة، فيقولون: الأمر يقتضي الوجوب. أي يدلّ عليه. وبمعنى الطلب فيقولون: الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. فمرادهم بالاقتضاء ههنا الطلب، الذي قد يكون طلبَ فعلٍ أو طلبَ تركٍ..

(التعريفات الفقهية ص ١٨٦، المصباح ٢/٦١٢، الإحكام للآمدي ١/٤٩، فيض القدير ٤/٢٦، فتح الباري ٤/٣٠٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٤).

• اقْتِنَاء:

الاقتناء في اللغة مصدر اقتنى الشيء يقتنيه قِنْيَةً: إذا اتخذه لنفسه، لا للتجارة. ولا يختلف الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

هذا ويكثر ورود هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في الزكاة، حيث إنهم يفرقون في العُرُوض بين ما اتُّخِذَ قنيةً وبين ما أرصد للتجارة. فما كان مقتنى للاستعمال - كثياب اللبس وأثاث البيت وسيارة الركوب وبيت السكن والحانوت وأثاثه الثابت وآلات العمل للصانع... الخ - لا زكاةٍ فيه، وما كان مُعَدًّا للتجارة بقصد بيعه والربح منه ففيه الزكاة. وهذا الحكم لا ينطبق على الذهب والفضة حيث يجب على مقتنيها زكاة تبرهما ومسكوكهما وحليهما وآنيتهما، سواء نوى التجارة بها أو لم ينو، لأنها متعينة للتجارة بأصل الخلقة. وعلى ذلك نصَّ الحنفية، ووافقهم على ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة في الجملة، إلاّ في حلي النساء.

(المصباح ٢/٦٢٦، المغرب ٢/١٩٨، المغني ٤/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٢٢٥، الوجيز ١/٧٩، جواهر الإكليل ١/١١٨، ١٣٨).

• اقْتِيَات:

الاقتياتُ لغة: أكلُ القوت. والقوت: ما يؤكل ليمسك الرمق، كالقمح والأرز ونحوهما. والأشياء المقتاتة: هي التي تصلح أن تكون قوتًا تُغَذّى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام.

ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بنفس معناه اللغوي، فقد عرّفه الدسوقي بأنه: ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه. والأغذية أعم من القوت، فقد يتناولها الإنسان تقوتًا أو تأدمًا أو تفكهًا أو تداويًا.

ويتناول الفقهاء مصطلح «الاقتيات» في الزكاة وفي بيع الربويات وفي الاحتكار. ففي الزكاة لا خلاف بين الفقهاء في زكاة ما يقتات اختيارًا ويدخر من الزروع والثمار، أما غير الأقوات ففي وجوب زكاتها خلاف. وفي بيع الربويات لا يعتبر الاقتيات علة الربا عند جمهور الفقهاء. وعند المالكية: علة الربا الاقتيات والادخار. وفي معنى الاقتيات عندهم: ما يُصْلح القوت كالملح والتوابل. وفي الاحتكار يتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات. وفي غيرها خلاف.

(المصباح ٢/٦٢٦، النظم المستعذب لابن بطال ١/١٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧، تبيين الحقائق ١/٢٩٠، الخرشي ٢/١٦٨، المهذب ١/١٦٠، المغني ٢/٦٩٠، نهاية المحتاج ٣/٤٥٦).

• إقْطَاع:

من معاني الإقطاع في اللغة: التمليك والإرفاق. يقال: استقطَعَ الإمامَ قطيعةً فأقطعَهُ إياها؛ أي سأله أن يجعلها له إقطاعًا يتملكه ويستبدُّ به وينفرد. وأقطعَ الإمامُ الجند هذه البلد إقطاعًا: جَعَل لهم غلتها رزقًا.

ويطلق الإقطاعُ في الاصطلاح الفقهي على ما يُقطِعُهُ الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به. وتسمى تلك الأرضون قطائع، وواحدتها قطيعة.

وقد قسّمَ الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.

(المصباح ٦١٤/٢، رد المحتار ٣٩٢/٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠).

• اكْتِنَاز:

الاكتناز في اللغة مشتق من الكنز، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها. واكتنازه يعني جمعه وإمساكه.

أما الاكتناز في المصطلح الشرعي، أي الذي جاء الوعيد به في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فيطلق على الأموال التي لم تُؤدّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على مجرد اقتنائها وادخارها. قال القاضي عياض: اتفق أئمة الفتوى على أنّ كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ، فهو الاكتناز الذي توعّد الله أهله في الآية، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.

(المصباح ٦٥٦/٢، المغرب ٢٣٤/٢، التوقيف ص ٦١١، المجموع للنووي ١٣/٦، تفسير الطبري ١٢٠/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٨/٢، ٩٢١، إحياء علوم الدين ٢٧٥/١، زهر الربى على المجتبى ١١/٥).

• إكْراه:

الإكراه في اللغة: حملُ الغير على ما يكرهه قهرًا. وفي الاصطلاح الشرعي هو «حَمْلُ الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو خُلّيَ ونفسه».

والمراد بالرضا: ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه. أما الاختيار: فهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر. فإن استقلَّ الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل فاختياره فاسد. وهذا التفريق بين الرضا والاختيار هو مذهب الحنفية؛ حيث إنَّ الاختيار عندهم أعمّ من الرضا، إذ قد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا، وذلك عند قصد المكلف إلى أهون الشرّين وأخف الضررين. وهذا هو ما يسمى بالاختيار الفاسد. أما جمهور الفقهاء فلا يرون هذه التفرقة.

ومن جهة أخرى ينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ. والفقهاء مختلفون في تعريف كل واحد منهما. فلينظر في مظانه.

(المصباح ٦٤٣/٢، المغرب ٢١٧/٢، م ٢٨٦- ٢٨٩ من مرشد الحيران، البناني على شرح جمع الجوامع ٧٢/١، التمهيد للإسنوي

ص ٢٧، التلويح على التوضيح ٢٢٦/٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٨٤/٤، فتح الغفار ١١٩/٣).

• التِزَام:

يقال في اللغة: لزِمَ الشيءُ لزومًا؛ أي ثبت ودام. ولزِمَهُ المالُ: وجَبَ عليه. وألزَمْتُه المال والعمل فالتزمه؛ أي أوجبتُه، فثبَتَ عليه.

ويُطلق مصطلح «الالتزام» في الفقه الإسلامي بطريق الاشتراك على أحد معنيين: معنى خاص، ومعنى عام.

فتعريفه بمعناه الخاص: إيجابُ الإنسان على نفسه شيئًا من المعروف، مطلقًا أو معلَّقًا على شيء. وهو عامٌ في جميع التبرعات. وهذا المفهوم خاصٌ بمذهب المالكية، ولا يعرف عند غيرهم.

وتعريفه بالمعنى العام: إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه، فيلتزمُه لأنَّ الشرع ألزمَهُ به، امتثالاً وطاعة لأمر الشارع.

(القاموس المحيط ص ١٤٩٤، المصباح ٦٦٩/٢، فتح العلي المالك لعليش ٢١٧/١، المنثور في القواعد ٣٩٢/٣، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص ٢١).

• إلْجَاء:

الإلجاءُ لغة: الاضطرار والإكراه. أما اصطلاحًا فيستعمل فقهاء الحنفية هذه الكلمة عند تقسيمهم للإكراه، حيث قالوا: الإكراه قسمان؛ ملجئ وغير ملجئ.

ـ فأما الملجئ، فهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها أو بإتلاف جميع المال أو بقتل مَنْ يهمّ الإنسان أمره. قالوا: وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار دون أن يعدمه.

ـ وأما الإكراه غير الملجئ، فهو الذي يكون بما لا يفوّت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى معه الموت أو تلف شيء من الأعضاء. قالوا: وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار، لعدم اضطرار المكره إلى إتيان ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على تحمل ما هُدِّد به، بخلاف القسم الأول.

(المصباح المنير ٦٦٦/٢، المبسوط ٤٨/٢٤، رد المحتار ٨٠/٥).

• أمَانَـة:

الأمانة في اللغة ضدّ الخيانة. وفي الاصطلاح الشيرعي قسّمها القاضي أبو الوليد ابن رشد إلى قسمين: أمانة بين العبد وربه، وأمانة بين العباد.

* فأمّا الأمانة التي بين العبد وخالقه: فهي الأمانة في الدين، أي الفرائض التي افترضها الله على عباده، وهي التي عَرَضَهَا سبحانه وتعالى على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها شفقًا منها وخوفًا ألاّ تقوم بالواجب لله فيها، وحَمَلها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً.

* وأمّا الأمانة التي بين المخلوقين: فهي التي يأتمنُ الناسُ بعضهم بعضًا فيها. وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، سواءٌ أكانوا أبرارًا أم فجارًا. وهذه الأمانة وردت على لسان الفقهاء بمعنيين:

(أحدهما) بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواءٌ أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانةً ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريحُ في دار أحدٍ مالَ جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعةً، بل أمانة.

(والثاني) بمعنى الصفة فيما يُسمّىٰ ببيع الأمانة، كالمرابحة والتولية والوضيعة والاسترسال. وفي الولايات، سواءٌ كانت عامة كالقاضي أم خاصة كالوصي وناظر الوقف، أو فيمن يترتب على كلامه إلزامُ الغير كالشاهد.

(المصباح ٣٣/١، المغرب ٤٦/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٧٩، المقدمات الممهدات ٤٥٦/٢، الزواجر للهيتمي ٢٦٧/١، م ٧٦٢ من المجلة العدلية، البدائع ٢٢٥/٥، المهذب ٣٢٥/٢، القواعد لابن رجب ص ٥٣، قليوبي وعميرة ١٨٠/٣).

• امْتِيَـاز:

الامتياز في اللغة يعني الانفصال والعزل. ولا يعهد للفقهاء استعمال لهذه الكلمة بغير هذا المدلول اللغوي.

أما في الاصطلاح القانوني الحديث فيطلق الامتياز (Concession) على منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة للتنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه.

كما يطلق الامتياز (Franchise) في التجارة أيضًا على اتفاقية بين مُوَرِّدٍ وموزِّع بالجملة أو بالمفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحقّ في التصرف بمنتجاته وفقًا لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما. ويطلق أيضًا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة، كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازًا بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة... الخ.

(معجم مصطلحات الاقتصاد لنبيه غطاس ص ١٢٤، ٢٤٠).

• إمْضَاء:

الإمضاء في اللغة يعني الإنفاذ. وفي الاصطلاح الفقهي يستعمل بمعنى الإجازة، يقال أمضى العقد؛ أي جعله **نافذًا** بعد أن كان موقوفًا على إجازته، أو جَعله **لازمًا** بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية المعروفة كخيار العيب وخيار الشرط وخيار تفرق الصفقة... الخ.

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «يقول ابن آدم مالي مالي.. وهل لك من مالك إلاّ ما أكلْتَ فأفنيت، أو لَبِسْتَ فأبليت أو تَصَدَّقْتَ فأَمْضَيْت».

قال الفقهاء: فمعنى «أمضيت» في الحديث أي: جعلت الصدقة باتّة لازمة بإقباضها. وقال ابن الطلاع القرطبي: فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء، والإمضاءُ هو الإقباض.

(المصباح ٦٩٩/٢، المفردات ص ٧١٣، صحيح مسلم ٢٢٧٣/٤، أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي ص ٥٠٤).

• الأموال الباطنة:

الباطن في اللغة ضدّ الظاهر، وهو من كل شيءٍ داخلُه. وفي الاصطلاح الشرعي قسَّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة. ومفهوم الأموال الباطنة في مصطلحهم: هي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. وعدُّوا منها النقود وما في حكمها وعروض التجارة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مفوضة إلى أربابها، وليس للولاة نظرٌ في زكاتها، وعلى ذلك فلا يجب دفعها إلى الإمام لتوزيعها على مستحقيها، ولكنْ له أخذها ممن تجب عليه إنْ بذلوها طوعًا، بخلاف الأموال الظاهرة، فإن ولاية جبايتها

وتوزيعها لولي أمر المسلمين. قال ابن قدامة: «والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أنَّ تعلُّقَ الزكاةِ بالظاهرة آكد، لظهورها وتَعَلُّق قلوب الفقراء بها».

(القاموس المحيط ص ١٥٢٤، رد المحتار ٢/٢٤، روضة الطالبين ٢/٢٠٥، ٢٠٦، المغني ٤/٢٦٥).

• الأموال الخاصّة:

يقسّم بعض الفقهاء المال بالنظر إلى مالكه إلى قسمين: مال خاص، ومال عام.

فأما المال الخاص، فهو ما كان ملكًا للأفراد بحيث يختص مالكه به رقبةً ومنفعة. بخلاف المال العام الذي هو مخصص لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة كالمساجد والربط وأملاك بيت المال ونحو ذلك.

على أنَّ المال الخاص قد يصير مالاً عامًا كما إذا وقف شخص أرضه لتكون مسجدًا أو على جهة برّ عامة، وكما إذا انتزعت الدولة عقارًا من مالكه لتوسيع مسجد أو طريق لداعي المصلحة العامة. والمال العام قد يصير خاصًا كما إذا اقتضت المصلحةُ العامة بيع شيء من أملاك بيت المال أو مصلحةُ الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه، فإن هذا المبيع يصبح ملكًا لمن اشتراه ومالاً خاصًا به.

(مفهوم المال في الإسلام للداودي ص ١٦).

• الأموال الظاهرة:

الشيء الظاهر في اللغة: البارزُ المُطَّلَعُ عليه. وفي الاصطلاح الشرعي قسَّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.

فأمّا الظاهرة عندهم فهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. وعدّوا منها الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم وغير ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ولاية جباية المال الظاهر وتوزيعه على المستحقين لولي الأمر، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه كان يبعث عمّاله لتحصيل الواجب فيه، وهو الذي يُجْبَرُ المسلمون على أدائه للدولة الإسلامية، ويقاتلون على منعه.

(المصباح ٢/٤٥٩، الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٤، روضة الطالبين ٢/٢٠٥، ٢٠٦، رد المحتار ٢/٢٤، المغني لابن قدامة ٤/٢٦٤).

• الأموال العَامّة:

يقسم بعض الفقهاء المال من حيث مالكه إلى قسمين: عام، وخاص.

فأمّا المال العام، فهو ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة جهة عامة مثل المنشآت والمؤسسات العامة كالمدارس والمساجد والمستشفيات والطرق والمكتبات العامة وكأملاك بيت المال التي قال عنها الماوردي «أما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج، فهو أنَّ كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل، لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان. وكل حقّ وَجَبَ صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال».

(الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٣).

• إنَابَة:

الإنابةُ في اللغة تأتي بمعنى الرجوع، فيقال: أنابَ زيدٌ إلى الله إنابةً. أي رجع. وتأتي بمعنى إقامة الغير مقام النفس، فيقال: أنابَ وكيلاً عنه في كذا إنابةً، أي أقامه مقامَهُ فيه.

وفي الاصطلاح الفقهي يراد بالنيابة: إقامةُ الغير مقامَ النفس في التصرف. ولها ثلاث صور: الولاية، والوصاية، والوكالة.

* فالولاية: عبارة عن نيابة شرعية ثابتة لبعض أقرباء الشخص القاصر كأبيه وجدّه بترتيب معيّن.

* والوصاية: نيابة قضائية لشخص ينصّبه القاضي للتصرف عن أيتام قاصرين. ويسمى النائب فيها وصيًّا.

* والوكالة: نيابة تعاقدية يفوّضُ الشخصُ فيها إلى الغير ما له فِعْلُه مما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

(القاموس المحيط ص ١٧٩، المصباح ٧٧٢/٢، المدخل الفقهي للزرقا ٤٣٠/١، تبيين الحقائق ٢٥٤/٤).

• إِنْتَـاج:

يقال في اللغة: أُنْتِجَت الفرسُ؛ أي استبان حَمْلها، فهي نَتُوج. أما في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، فالإنتاجُ يعني استغلال الموارد، وإشباع الحاجات، وخَلْق الدخول.

ولا يعرف لهذه الكلمة استعمال عند الفقهاء بهذا المعنى.

(المصباح ٧٢٢/٢، أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٨٥).

• انْتِفَـاع:

الانتفاعُ بالشيء لغةً: الوصولُ إلى خيره. من النَّفْع، وهو ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخيرات. وما يتوصل به إلى الخير، فهو خير، فالنَّفْعُ خيرٌ، وضدّه الضَرّ. وفي الاصطلاح الشرعي عرَّفَ بعض الفقهاء الانتفاع الجائز بأنه حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة له. (م ١٣ من مرشد الحيران).

وغالبًا ما يستعمل الفقهاء كلمة الانتفاع مضافة إلى الحق أو الملك. فيقولون: حق الانتفاع أو تمليك الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والربط وحَقّ الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأنهار فيما لا يضر العامة، ودخول الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها وبتناول ما يسمحون بتناوله منها ونحو ذلك. فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه، ويمتنع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

(المصباح ٧٥٧/٢، المفردات ص ٧٦٥، الفروق للقرافي ١٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٨٥).

• إِنْظَـار:

الإنظار في اللغة التأخير. يقال: أَنْظَرْتُ المدينَ؛ أي أخّرته. والنَّظِرَة اسم منه قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي فتأخير إلى يسار.

وذكر أبو هلال العسكري أنَّ هناك فرقًا بين الإنظار والإمهال، بأنَّ الإنظار مقرون

بمقدار ما تقع فيه النَّظِرَة، والإمهال مبهم. وقيل: الإنظار تأخير العبد لينظر في أمره والإمهال تأخيره ليسهل عليه ما يتكلفه من عمله.

(مفردات الراغب ص ٧٥٨، الفروق للعسكري ص ١٩٦، المصباح المنير ٧٤٩/٢).

● **انْعِقَاد:**

الانعقاد في اللغة ضد الانحلال، ومن معانيه: التأكد والتوثّق والارتباط. أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر. وعلى ذلك عرّفته المجلة العدلية بأنه «تعلُّق كلّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلّقهما».

ذلك أنَّ الإيجاب والقبول متى حصلا بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد (وموضوع العقد هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله) فيصبح كل منهما ملزمًا بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر.

(المصباح ٥٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢، م ٢٦٢ من مرشد الحيران وم ١٠٤ من المجلة العدلية، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢٩٣/١).

● **إنْفَاذ:**

الإنفاذ في اللغة يأتي بمعنى الإمضاء، كما يأتي بمعنى البعث والإرسال، فيقال: أنفذت زيدًا إليك، وأنفذت كتابي إليك، وأنفذت إليك جميع ما تحتاج إليه. أي بعثت وأرسلت.

أما اصطلاحًا، فيقال: إنفاذ التصرف وإنفاذ العقد. ومعناه جَعْلُهُ نافذًا، أي إجازَتُهُ بكل ما يدلُّ على الرضا به. أي بكل وسائل التعبير عن الإرادة بالرضا صريحة كانت أم ضمنية، قولية كانت أم فعليّة.

ويرد الإنفاذ على ألسنة الفقهاء بالنسبة للعقد الموقوف، ويراد به: إظهار رغبة صاحب الحقّ وموافقته على إمضاء العقد، باعتبار أن العقد إنّما حكم عليه بالوقف مراعاةً له ودفعًا للضرر عنه.

كما يرد عندهم في حق العقد غير اللازم، ويراد به: كلُّ قول أو فعل يدلُّ على رضا مَنْ له الخيار بلزوم العقد.

والإنفاذ بهذا المعنى لا يكون إلاّ لاحقًا للتصرف، فإن كان سابقًا له فهو الإذن.

(المصباح ٧٥٥/٢، الفروق للعسكري ص ٢٨٣، مرشد الحيران م ٣٣٥، رد المحتار ١٦٧/٣، المجموع للنووي ٢٠٢/٩).

• أنْفَال:

الأَنْفَال في اللغة جمع نَفْل، وهو الزيادة. وقد اختلف الفقهاء في معنى النفل اصطلاحًا على خمسة أقوال؛ فقال بعضهم: هي الغنائم. وقال غيرهم: هي الفيء. وقيل: الخُمُس. وقيل: التنفيل. وهو ما أُخِذَ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها. وقيل: هي السَّلَب. وهو ما يُدفع إلى الفارس زائدًا عن سهمه من المغنم ترغيبًا له في القتال.

وبالجملة، يمكن أن يقال: الأنفال هي ما آلَ من أموال الحربيين إلى المسلمين بقتال أو غير قتال.

ووجه تسمية ذلك نفلاً، أنه زيادةٌ في حلالات هذه الأمة، ولم يكن حلالاً للأمم الماضية. أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الأصل. قاله النسفي.

(المصباح ٧٥٧/٢، المغرب ٣١٩/٢، طلبة الطلبة ص ٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٨٢٥/٢، المبسوط ٧/١٠، الخرشي والعدوي عليه ١٢٨/٣، الوجيز ٢٨٨/١).

• انْفِسَاخ:

يقال في اللغة: انفسَخَ الشيءُ؛ إذا انتقض. ومنه انفساخ العزم والبيع، وهو انتقاضه. ويطلق مصطلح «انفساخ العقد» على ألسنة الفقهاء بمعنى انتهاء العقد وانحلال رابطته لاستحالة تنفيذه بسببٍ طارئ غير إرادي، كانفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محلّه، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه. لأنه لو بقي لأوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن، فهو يطالبه بتسليم المبيع، والبائع عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة من الجهتين أصلاً، فينفسخ العقد ضرورةً لانعدام فائدة البقاء. وإذا انفسخ سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخه يعني ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن.

ومثل ذلك انفساخ المزارعة والمساقاة والشركة بموت أحد العاقدين، لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل.

وقد عرّف القرافي الانفساخ بقوله: «انقلابُ كلّ واحد من العوضين لصاحبه».

(القاموس المحيط ص ٣٢٩، معجم مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، المدخل الفقهي للزرقا ٥٢٤/١ وما بعدها، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١٩٤، البدائع ٢٣٨/٥، الفروق للقرافي ٢٦٩/٣، شرح المجلة للأتاسي ٢٢٣/٢).

• انقطاع:

الانقطاع في اللغة معناه عدم التوفر. يقال: انقطع الغيث، أي انحبس. وانقطع النهر، أي جفّ ماؤه أو حُبِس.

ويستعمل الفقهاء لفظ الانقطاع في السَّلَم عند كلامهم على المسلم فيه وانقطاعه وقت التسليم، وفي البيع والقرض عند كلامهم على انقطاع النقد الملتزم في الذمة عند الوفاء. ويريدون بانقطاع المسلم فيه: عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يتوفر في الأسواق فإنه يعدّ منقطعًا. ويعنون بانقطاع النقد: أن يُفقد من أيدي الناس ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجودًا في البيوت أو في أيدي الصيارفة.

وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع «إن العبرة بالعدم في بلد المعاملة، أي البلد التي تعاملا فيها، ولو وجد في غيرها فإنه يعدّ منقطعًا».

(المصباح ٦١٤/٢، الخرشي ٥٥/٥، الزرقاني على خليل ٦٠/٥، تبيين الحقائق ١٤٣/٤، تنبيه الرقود لابن عابدين، مطبوع ضمن رسائله ٦٠/٢، درر الحكام ١٠٨/١).

• أَهْلِيَّة:

الأهلية في اللغة تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. أما في المصطلح الفقهي فهي: كَون الإنسان بحيث يصحّ أن يتعلّق به الحكم. والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي. فالأهلية صفةٌ أو قابليةٌ في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحًا لأن يتعلق به الخطاب التشريعي، باعتبار أنَّ الشارع فيما شرع إنّما

يخاطب الناس بالأحكام آمرًا وناهيًا ويلزمهم بتنفيذها واحترامها.

وهي عند الفقهاء قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. فأمّا أهلية الوجوب؛ فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسنّ أو العقل أو الرشد. فكل إنسان في أي طور كان أو صفة يتمتع بأهلية الوجوب، حتى ولو كان جنينًا أو مجنونًا. كل ما في الأمر أنَّ أهلية الوجوب فيه قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة.

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدوْر الفعل عنه على وجه يُعتدّ به شرعًا. ومناطها التمييز والعقل، فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل أن يصير مميزًا قادرًا على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً وعلى القيام ببعض الأعباء.

(القاموس المحيط ص ١٢٤٥، التوقيف ص ١٠٤، فواتح الرحموت ١/١٥٦، تيسير التحرير ٢/٢٤٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٣٥٧ وما بعدها).

● إيجاب:

الإيجابُ في اللغة: الإيقاع. يقال: وَجَب البيعُ؛ أي وقع. وأوجبتُه إيجابًا: أوْقَعْتُه. ويطلق الإيجاب في أصول الفقه على «طَلَب الشارع الفعل على سبيل الإلزام». وهو بهذا المعنى قسيم التحريم والإباحة.

أما في المصطلح الفقهي فهو أول بيان يصدر من أحد المتعاقدين، معبرًا عن جزم إرادته في إنشاء العقد، أيًا كان هو البادئ منهما. بخلاف القبول، فهو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب، معبّرًا عن موافقته عليه. نصَّ على ذلك الحنفية. فالبادئ بعبارته في إنشاء العقد دائمًا هو الموجب عندهم، والآخر هو القابل، سواء أكان البادئ مثلاً في عقد البيع هو البائع بقوله: بعت. أو المشتري بقوله: اشتريت. أو كان البادئ في نحو الإجارة هو المؤجر بقوله: آجرت. أو المستأجر بقوله: استأجرت. وهكذا في سائر العقود. وعلى ذلك جاء في (م ١٠١) منَ المجلة العدلية: «الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف». وقال النسفي: «الإيجاب في العقد أصلٌ، والقبول بناءٌ عليه».

ويرى غير الحنفية أنَّ الإيجاب: ما يصدر من البائع والمؤجر والزوجة أو وليها

ـ على اختلاف بين المذاهب ـ سواء صدر أولاً أو آخرًا، لأنهم الذين سيملّكون: المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة وهكذا.

(المصباح ٨٠٣/٢، المطلع ص ٢٢٧، تعريفات الجرجاني ص ٢٣، طلبة الطلبة ص ١٠٨، فتح القدير ٣٤٤/٢، المغني ٥٦١/٣، المجموع ١٦٥/٧، كشاف القناع ١٤٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٠، المدخل الفقهي للزرقا ٢٩٢/١).

● **إيغَـار:**

الإيغارُ كلمة مُوَلَّدةٌ. ومعناه كما قال الفيروزأبادي: أن يُوغِرَ الملكُ الرجلَ الأرض، فيجعلها له من غير خراج. أو أن يؤدي الخراج إلى السلطان الأكبر فرارًا من العمال. ويسمى أيضًا «ضمان الخراج».

وقد عرّفه الخوارزمي بقوله: الإيغار هو الحماية. وذلك بأن تحمى الضيعةُ أو القريةُ، فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيءٌ يؤدّىٰ في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي.

(القاموس المحيط ص ٦٣٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦).



● بَـدَل:

البَدَلُ في اللغة معناه: الـخَلَف. ويرد لفظُ البَدَل على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى العِوَض: وهو ما يُبْذَلُ في مقابلة غيره.

ومن ذلك قولهم في باب الصرف: يشترط في صحة العقد التقابض في البدلين قبل التفرق. وفي باب الإجارة: الأجرةُ هي بَدَلُ المنفعة المعقود عليها. وفي البيع: يشترط في كلٍ من البدلين أن يكون مالاً متقوِّمًا. ومرادهم في ذلك كله ونحوه من البدل العوض.

(المصباح ٢١٥/١، المطلع ص ٢١٦).

● بَـرَاءَة:

أصل البراءة في اللغة: التفصّي مما يكره مجاورته. وفي اصطلاح الفقهاء تعني: الخروجَ من الشيء ومفارقته.

وعلى ذلك جرى اعتبارهم لفظ البراءة من ألفاظ الطلاق، حيث يُراد المفارقة. وأطلقوه في الديون والمعاملات والجنايات بمعنى التخلّص والتنزه. ومن ذلك قولهم بَرِئ فلانٌ من الدين براءةً: أي سَقَطَ عنه طلبُه. حيث إنه انقطع عنه ولم يبق له به عُلْقَة.

كذلك جاء في القواعد الفقهية «الأصلُ براءةُ الذمة» أي تخلّصها وعدم انشغالها بحق آخر، لأنَّ الإنسان يولد خاليًا من كل تبعة أو التزام أو مسؤولية.

ومن جهة أخرى يَرِدُ مصطلح «البراءة» اسمًا للإيصال أو الوثيقة الخطيّة التي يعطيها الخازنُ ونحوه من الأمناء بما تَسَلَّمه من الأموال أو العروض لمن دفعها إليه. وعلى ذلك قال الخوارزمي: «البراءة: حُجَّةٌ يبذلها الجِهْبِذ أو الخازن للمؤدي بما يؤديه إليه». والجِهْبِذُ: هو الفائق في تمييز جيد الدراهم من رديئها. وقيل: هو السمسار.

(المصباح ١/٦٠، المفردات ص ٥٩، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٢، الفروق للعسكري ص ١٣١، الكليات ١/٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٦، قليوبي وعميرة ٤/٢٩٣، درر الحكام ١/ ٢٢، الاختيار ٣/١٣٢).

• بَهْرَج:

البَهْرَج - وكذا النَّبَهْرَج - في اللغة: هو الرديء من الشيء. كلمة فارسية معرّبة. ودرهم بهرج أو نبهرج: أي رديء الفضة، وهو ما يردُّه التجار. وقيل: هو المزيف الذي ضُرِبَ في غير دار السلطان.

وقال عامة الفقهاء: المزيَّفُ ما يردُّه بيت المال، والبَهْرَجُ ما يردُّه التجار.

(المصباح ١/٨٠، المغرب ١/٩٢، ٣٧٧، تعريفات الجرجاني ص ١٢٥، التعريفات الفقهية ص ٥٢١، طلبة الطلبة ص ١٠٩، رد المحتار ٤/٢١٨).

• بيت المال:

بيت المال لغة: هو المكان المعدّ لحفظ المال، خاصًا كان أو عامًا. مأخوذ من البيت، وهو موضع المبيت. قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثم صار يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه. ويُعبّر في اللغة عن مكان كل شيء بأنه بيتُه.

وأما في الاصطلاح فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوهما إلى أن تصرف في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وقد تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على

الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي. وعلى ذلك فبيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه.

(التوقيف ص ١٥٠، المفردات ص ٨٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥).

• بيع:

أصل البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال. وهو من الأضداد، كالشراء. ولذلك يُطْلَق على كلٍ من العاقدين أنه بائع ومشتر. لكن إذا أُطلِقَ البائع فالمتبادر للذهن أنه باذل السلعة.

وفي الاصطلاح الفقهي: البيع هو تمليك البائع مالاً للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع. وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي. قال المناوي: ومن أحسن ما وُسِمَ به البيعُ أنه تمليكُ عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحة على التأبيد بعوض مالي.

وهو عند الفقهاء أربعة أنواع: (أحدها) بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها. ويسمى بيع المقايضة. (والثاني) بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة. وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أطلقت. (والثالث) بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق. ويسمى عقد الصرف. (والرابع) بيع الدين بالعين، وهو السَّلَم، حيث إن المسلَمَ فيه مبيعٌ، وهو دين، ورأس المال قد يكون عينًا وقد يكون دينًا، غير أنَّ قَبْضَهُ شرطٌ قبل افتراق العاقدين، فيصير بذلك عينًا.

(التوقيف ص ١٥٣، تحفة الفقهاء ٤/٢، فتح القدير ٥/٤٥٥، أسنى المطالب ٢/٢، مواهب الجليل ٤/٢٥٥، المغني والشرح الكبير ٤/٢، وانظر م ٣٤٣ من مرشد الحيران، م ١٠٥ من المجلة العدلية، م ١٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• البيع بالمراسلة:

البيع بالمراسلة هو أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتك داري بكذا، أو أرسل بذلك رسولاً،

فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول، حيث يصح بذلك العقد.

(الموسوعة الفقهية ٩/١٣).

• بيع التَّلْجِئَة:

أصل معنى التلجئة: أن يُلجئَكَ الغيرُ إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره. ومنه بيع التلجئة؛ وهو عند الفقهاء: أن يُظهر طرفان بيعًا لم يريداه باطنًا، بل خوفًا من ظالم ونحوه دفعًا له. وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد ـ إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ـ ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعًا بينهما. وقد عرّفته م (١٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنه «التقيّةُ بإظهار عقد غير مقصود باطنًا».

وقد سُمّي هذا البيع تلجئةً، من الإلجاء الذي يعني الإكراه والاضطرار، لأنَّ الذي يباشره إنما ينشئُه لضرورة، فيصير كالمدفوع إليه.

ويسمي الشافعية هذا العقد: بيع الأمانة.

(المغرب ٢/٢٤٢، التعريفات الفقهية ص ٢١٣، التوقيف ص ١٥٤، المجموع للنووي ٩/٣٣٤، أسنى المطالب ٢/١١، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠، البدائع ٥/١٧٦، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩).

• بيع الحاضر للبادي:

الحاضرُ: هو مَنْ كان من أهل الحاضرة، أي المقيم في المدن والقرى. ضد البادي: وهو ساكن البادية وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي. والمراد بذلك عند جماهير الفقهاء أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع. قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر البدوي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس.

وذهب بعض الحنفية ـ كصاحب الهداية ـ إلى أنّ المراد به: أن يبيع الحضري سلعته من البدوي، وذلك طمعًا في الثمن الغالي.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الحنابلة اعتبروا البدوي شاملاً للمقيم في البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويًا أو من قرية أو بلدة أخرى.

(البخاري مع الفتح ٣٦١/٤، الهداية مع فتح القدير ١٠٧/٦، رد المحتار ١٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٤/٣، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩، تحفة المحتاج ٣٠٩/٤، المحلي على المنهاج ١٨٢/٢).

• بيع الحَصَاة:

اختلف الفقهاء في معنى بيع الحصاة الوارد في الحديث الشريف حَظْرُهُ على أربعة أقوال:

(أحدها) أن يكون هناك أشياء مختلفة كأثواب مثلاً، فيقول البائع للمشتري: ألقِ حصاةً عليها، فأي ثوب وَقَعَتْ عليه، كان هو المبيع، بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار له بعد ذلك.

(والثاني) أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رميةُ هذه الحصاة بكذا وكذا.

(والثالث) أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وَجَبَ البيع ولزم.

(والرابع) أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوبُ مبيعٌ منك بعشرة. أي يجعل الرمي كصيغة العقد.

(تبيين الحقائق ٤٨/٤، قليوبي وعميرة ١٧٧/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٧/٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٩/٤).

• بيع المرء على بيع أخيه:

المراد عند الفقهاء ببيع الرجل على بيع أخيه: أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيرًا منها بثمنها أو بأقل منه، أو يعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري من عند غيره، فَفَسَخَ البيع واشترى هذه.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه، وفي رواية «لا يبع بعضكم

على بيع بعض» وذلك سدًا لذريعة الخصومة والمنازعة والمشاحنة والبغضاء بين المسلمين.

(صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٣/٤، صحيح مسلم ١١٥٤/٣، رد المحتار ١٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٣/٣، تحفة المحتاج ٣١٤/٤).

• بيع المُوَاصَفَة:

المراد ببيع المُوَاصَفَة عند الفقهاء: أن يبيع الشيءَ بالصفة من غير رؤية. وقيل: أن يبيعه بصفته، وليس عنده، ثم يبتاعَهُ ويدفعه. وفي المنتقى: كان أبو حنيفة يكره المواصفة، وهي أن لا يكون عند البائع شيء.

ويسمى بيعُ المواصفة أيضًا «بيع المراوضة». وهي تعني المداراة والمخاتلة، لأنه لا يخلو منها. قال الفيروزأبادي: «والمراوضة المكروهةُ في الأثر أن تواصفَ الرجلَ بالسلعة ليست عندك، وهي بيعُ المُوَاصَفَة».

(القاموس المحيط ص ٨٣١، المغرب ٣٥٣/١، ٣٥٧/٢).

• بيع الوَفَاء:

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء هو أن يبيع الشخص شيئًا بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن إلى المشتري أو أدّاه الدين الذي له عليه يردُّ له العين المبيعةَ وفاءً. وإنما سمي ببيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

هذا ويسميه المالكية «بيع الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمىٰ أيضًا «بيع الطاعة» و «بيع الجائز». وسُمِّيَ في بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

(الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣، م ١١٨، ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية وم ٥٦١-٥٦٨ من مرشد الحيران، بغية المسترشدين ص ١٣٣، كشاف القناع ١٤٩/٣، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، التعريفات الفقهية ص ٢١٥).

• البيعتان في بيعة:

روى الترمذي والنسائي وأحمد عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيعتين في بيعة. وقد اختلف الفقهاءُ في المراد بالبيعتين في بيعة على عدة أقوال:

(أحدها) أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا وبخمسة عشر إلى سنة،

فيقول المشتري: قبلتُ، من غير أن يعيّن بأي الثمنين اشترى. أمّا إذا افترقا على إحدى البيعتين؛ النقد أو النسيئة، بأن قال المشتري: اشتريت بخمسة عشر إلى سنة، فإنّ البيع صحيح. وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. وعلةُ المنع هي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن، فإنه لا يدرى وقت تمام العقد، هل الثمن عشرة أو خمسة عشر.

(والثاني) أن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا. وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعي في قول آخر له. وعلة المنع أنَّ الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفردت كل بيعة على حدة، لم يتفقا في كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.

(والثالث) أن يطلب الرجل من غيره أن يشتري له سلعة بنقد، ليشتريها منه إلى أجل بزيادة، فهنا انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: الأولى بالنقد والثانية بالنسيئة. وهذا تفسير للإمام مالك أيضًا.

وقيل غير ذلك.

(المنتقى للباجي ٣٦/٥، الأم ٦٧/٣، المبسوط ١٦/١٣، المغني ٤/ ٢٣٣، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المهذب ٢٦٦/١، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨، سنن الترمذي ٥٣٣/٣، سنن النسائي ٢٩٥/٧).



• تـاميـم:

مصطلح «التأميم» في الاقتصاد المعاصر يعني تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يُدار بطريقة المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كلّ أسهمها. فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة.

ولا يُعْرَف هذا المصطلح في لغة الفقهاء.

(مبادئ القانون الإداري للدكتور الطماوي ص ٥٠٩).

• تـاميـن:

التأمين في اللغة مأخوذٌ من الأمانة التي هي ضدُّ الخيانة. فيقال: أَمَّنَهُ تَأمينًا وائتمنه واستأمنه. أما في لغة الفقهاء فيعنون به قول «آمين»، فيقولون: أَمَّنْتُ على الدعاء تأمينًا؛ أي قلت عنده آمين. ومعناه: استجِبْ.

أمّا عقد التأمين فهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو **المؤمِّنُ** أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو **المؤمَّن له** أو إلى المستفيد الذي جُعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًا يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى **قسط التأمين**، يدفعه المؤمَّنُ له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

(وهذا التعريف مستخلص من التقنين المدني المصري والفقه الإنكليزي والأمريكي والبلجيكي).

(القاموس المحيط ص ١٠١٨، المصباح ٣٤/١، وانظر نظام التأمين للزرقا ص ١٩).

• تَبْذير:

التبذير في اللغة: تفريق المال على وجه الإسراف. وأصله: إلقاءُ البذر وطرحه. فاستعير لكلّ مضيّع لماله، حيث إن تبذير البذر تضييعٌ في الظاهر لأنه لا يُعْرَفُ مآلُ ما يُلقيه.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد عرّفه النووي بأنه «صَرْفُ المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء».

وذكر ابن تيمية أن التبذير هو صرف المال في غير ما ينفع في الدين أو الدنيا. قال: والتبذير قد يكون في **القَدْر**؛ بأن يعطي المستحقين فوق ما يصلح، بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه وأحقّ به منهم. وقد يكون **في الأصل**؛ بأن يعطي المال في المنافع المحرمة، كمهر البغيّ وحلوان الكاهن.

وقال القاضي ابن العربي: فإن قيل: فَمَنْ أنفق في الشهوات ماله، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات وعرّضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله أو غلّته في شهواته وحَفِظَ الأصل والرقبة فليس بمبذر. ومن أنفق درهمًا في حرام فهو مبذر.

(التوقيف ص ١٥٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٠، المفردات ص ٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١١٩١/٣، نظرية العقد لابن تيمية ص ١٨).

• تَبَرُّع:

التبرُّعُ في اللغة: التطوّعُ من غير شرط. وتبرَّعَ بالأمر: فَعَلَهُ غير طالب عوضًا.

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاءُ تعريفًا للتبرع، وإنما عرّفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها. والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذلُ المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.

وعندما تعرّض الفقهاء لتصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات تحت زمرة التمليكات وجعلوها قسيمًا للمعاوضات.

(شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٨٨، المصباح ٥٧/١، الموسوعة الفقهية ٦٥/١٠، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٤٠).

• تَبِعَة:

لفظ «التَّبِعَة» وتعبير «تحمُّلُ التَّبِعَة» من الاصطلاحات القانونية العصرية التي لم تكن معروفة على ألسنة الفقهاء، غير أنّ معناها عندهم مألوف معروف إذْ يُقْصَدُ بها الضمان؛ أي كون الشخص هو المتحمّل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيّب إذا طرأ على الشيء.

فإذا قيل: البائع قبل تسليم المبيع للمشتري هو الذي يتحمل تبعة هلاكه، والمشتري إنما يصير متحملاً لها بعد قبضه، فالمراد بالتبعة مسؤولية العطب، أو الضمان الذي هو مقابل الزيادة والنماء والسلامة التي يعبّر عنها الفقهاء بالخراج أو بالغُنْم في قواعدهم الكلية «الخراج بالضمان» و «الغنم بالغرم».

• تِجَارَة:

التجارةُ في اللغة تعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلبًا للربح. وقد عرّفها النووي بأنها «تقليبُ المال وتصريفُه لطلب النماء»، وعرفها المناوي بأنها «تقليبُ المال بالتصرف فيه لغرض الربح».

(تهذيب الأسماء واللغات ٤٠/١، التوقيف ص ١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، تعريفات الجرجاني ص ٢٩، المفردات ص ٩٦، التعريفات الفقهية ص ٢١٩).

• تجديد الدَّيْن:

تجديد الشيء في اللغة: تصييره جديدًا. وتجديدُ الأمر: إحداثه. أما «تجديد الدَّيْن» في الاصطلاح الفقهي فمعناه استبدالُ دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يتراضى عليه المتداينان. كما إذا كان زيدٌ مدينًا

لبكر بمبلغ عشرين دينارًا أجرة منزل مملوك لبكر استأجره زيدٌ منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بذمته على سبيل القرض.

ولا يخفى أنه إذا فُسِخَ عقد المداينة الأولى، وصار تجديد الدين بعقد آخر، سَقَطَ الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دينٌ جديد بالعقد الثاني. ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولاً، وفُسِخَ عقدُهُ، وصار تجديده بعقد آخر، بطلت الكفالة وبرئ الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلاّ إذا جددت الكفالة.

(القاموس المحيط ص ٣٤٦، المصباح ١/١١٣، الفتاوى الخانية ٢/ ٢١٨، العقود الدرية لابن عابدين ١/٢٨٨، م ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢ من مرشد الحيران).

• تَجْهيل:

من معاني التجهيل في اللغة: النسبةُ إلى الجهل. يقال: جَهَّلْتُ فلانًا، أي نَسَبْتُهُ إلى الجهل. أما في المصطلح الفقهي فهو عبارة عن تصرف فعلي مؤداه عدم تبيين الحال لما ينبغي توضيحه عن مال الغير وهو في الحوزة. وأكثر ما يستعمل على ألسنة الفقهاء في حق الأمانات عند الأمناء كالمودَع والمضارب والوكيل ونحوهم، إذْ تنقلب بتجهيلها إلى مضمونات. حيث اعتبروا التجهيل قصدًا من الأمين نوعًا من التعدي، وتعدي يد الأمانة يقلبها إلى يد ضمان.

ومثال ذلك قول الحنفية: إذا مات المودَع، ووجدت الوديعة عينًا في تركته، فهي أمانة في يد الوارث، ويجب عليه أداؤها لصاحبها. فإن مات المودَع **مُجَهِّلاً** حال الوديعة، ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة، تكون دينًا واجبًا أداؤه في تركته، ويشارك المودِعُ سائر غرماء الوديع في قيمتها. وعلى ذلك قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: الأمانات تنقلب مضمونةً بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث... الخ.

(المصباح ١/١٣٨، القاموس المحيط ص ١٢٦٧، رد المحتار ٤/ ٤٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٦، المغني ٦/٣٨٢، المهذب ١/٣٦٦، مجمع الضمانات ص ٨٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٤/٣٤٩، العقود الدرية ٢/٧٢، م ٨٣٤ من مرشد الحيران وم ٨٠١ من المجلة العدلية وم ١٣٦٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• تَحَاصّ:

يقال في اللغة: حَصَّهُ من المال كذا يَحُصُّهُ: حَصَلَ له ذلك نصيبًا. وأَحْصَصْتُه: أعطيتُهُ حِصَّته. وتحاصَّ الغرماءُ فيما بينهم: أي تقاسموا المال بينهم بالحصص. جمع حصة، وهي النصيب.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

(المصباح ١٦٨/١، المغرب ٢٠٧/١، طلبة الطلبة ص ٦٤، ١٤٣، التوقيف ص ٢٨٢).

• تَحْجِير:

التحجير لغة واصطلاحًا: مَنْعُ الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة. وهو يفيد شرعًا الاختصاص لا التمليك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأرض المحجّرة ـ من الأراضي الخربة ـ لا يجوز للغير إحياؤها، لأنَّ مَنْ حجّرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

(المصباح المنير ١٤٨/١، الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، حاشية الدسوقي ٧٠/٤، المغني لابن قدامة ٥١٨/٥).

• تَحْفِيل:

يقال في اللغة: حفَّلْتُ الشاة؛ أي تركتُ حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي محفّلة. وفي المصطلح الفقهي: المحَفَّلَةُ من النوق أو البقر أو الشياه: هي التي حُفِّلَ اللبن في ضرعها، أي جُمِعَ بترك حلبها، ليغتر بها المشتري، فيزيد في الثمن. وهي مثل المُصَرَّاة.

وقد روى ابن ماجة والبيهقي وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال «بيع المحفَّلات خلابة، ولا تحلُّ الخلابةُ لمسلم». وعلة النهي عن التحفيل ما فيه من الغش والتدليس وقصد الإضرار بالمشتري.

(المصباح المنير ١٧٢/٢، مشارق الأنوار ٢٠٨/١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٤٧١، المغرب ٢١٥/١، المغني لابن قدامة ١٤٩/٤، طلبة الطلبة ص ١١١، سنن ابن ماجة ٧٥٣/٢، سنن البيهقي ٣١٧/٥، مسند أحمد ٤٣٣/١).

• تحكيم:

التحكيم في اللغة: تفويضُ الحُكم. يقال: حكَّمْتُ الرجلَ؛ أي فوَّضتُ الحكم إليه.

والتحكيم عند الفقهاء «توليةُ حَكَمٍ لفصلِ خصومة بين مختلفين». وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين.

والفرق بين الصلح والتحكيم في المصطلح الشرعي من وجهين:

(أحدهما) أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقدٌ يتراضى عليه الطرفان المتنازعان.

(والثاني) أن الصلح يتنزَّلُ فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقّ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزولٌ عن حقّ.

(المصباح ١٧٦/١، المغرب ٢١٨/١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٥٥/١، البحر الرائق ٢٤/٧، مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠، مغني المحتاج ٣٧٢/٤، بدائع الصنائع ٢/٧، مطالب أولي النهى ٤٥٣/٦).

• تحكيم الحال:

تحكيم الحال عند الفقهاء معناه جَعْلُ الحالِ الحاضرِ الموجودِ أثناء مرافعة الخصمين الدالّ والشاهدِ لأحد الطرفين حَكَمًا. وهو من قبيل الاستصحاب، ويُدْعىٰ استصحابَ الحال في الماضي أو الاستصحابَ المقلوب.

ومعلوم أن الاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محققٍ غير مظنون عدمه، كان موجودًا في وقت من الأوقات، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان.

(م ١٦٨٣ من المجلة العدلية، درر الحكام ٢٩٥/٤).

• تَخَارُج:

التخارج في اللغة تفاعل من الخروج. أما التخارج في اصطلاح الفقهاء فهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم.

والأصل فيه أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، لكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئًا من غير التركة، ويعتبر عقد قسمة ومبادلة إن كان البدل

المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطًا للبعض إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.

هذا في الجملة، ويشترط الفقهاء في كل حالة شروطها الخاصة.

(التعريفات الفقهية ص ٢٢٣، التوقيف ص ١٦٤، فتح القدير ٧/ ٤٠٨، البناية على الهداية ٦٤٧/٧، رد المحتار ٤٨١/٤، التاج والإكليل ٨٥/٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٩/٣، ٣١٥، ٤/ ٤٧٨).

• تَخْلِيَة:

تخليةُ الشيء في اللغة: جَعْلُه خاليًا. أي فارغًا. مصدر خَلَّى، بمعنى تَرَك وأعرض. وقد استعمل الفقهاء مصطلح «التخلية» بمعنى تمكين الغير من التصرف في الشيء دون مانع. وقد عرّفت م ٢٦٣ من المجلة العدلية التخلية في البيع: بأن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تَسَلُّم المشتري له. وجاء في م ٢١٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «التخليةُ هي الإذن بالقبض والتصرف بلا حائل».

هذا، وتعتبر التخليةُ في المبيع والثمن والمرهون والموهوب والمؤجر والمسلم فيه والمهر وغير ذلك عند فقهاء الحنفية قبضًا حكميًا في حقّ من خُلِّيَ بينه وبينها سواء أكانت منقولاً أم عقارًا. قالوا: لأنَّ من وجب عليه التسليم لا بُدّ وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع. أما الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض باليد فعلٌ اختياري للقابض، فلو تعلّق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن التخلية قبض في العقار فقط. أما المنقول فيكون قبضه بحسب العرف، إما بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوفيته بالوحدة القياسية العرفية التي تراعى فيه، كالوزن والكيل والذرع والعد... الخ.

(المصباح ٢١٦/١، القاموس المحيط ص١٦٥٢، المطلع ص٢٣٨، الفتاوى الهندية ١٦/٣، رد المحتار ٥٦١/٤، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج ٧٢/٢، الخرشي ١٥٨/٥، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، م ٢٦٣، ٢٧٢-٢٧٥ من المجلة العدلية).

• تَدْبير:

التدبير في اللغة: تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح العاقبة، كتدبير الرجل لإصلاح ماله وإصلاح ولده وأصحابه. وأصله من الدُّبر. وآخر كل شيء دبره، وأدبار الأمور عواقبها.

أما التدبير في الاصطلاح الفقهي فهو الإعتاق عن دُبُر، وهو ما بعد الموت، إذ الموت دُبُرُ الحياة، وعلى ذلك عُرِّف بأنه «تعليق العتق بالموت».

والمطلق منه: ما علّقه السيد بمطلق موته، والمقيّد: ما علّقه بصفة على خطر الوجود والعدم.

(المغرب ١/٢٨٠، التعريفات الفقهية ص ٢٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤٤، الفروق للعسكري ص ١٨٥، ٢٥١).

• تَدْليس:

التدليس لغةً: كتمان العيب. والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيبٌ باطنٌ، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه. قال الأزهري: والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة، وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب، ولم يخبر به، فقد دَلَّس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. قال ابن قدامة: معنى دلَّسَ العيب؛ أي كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطّاهُ عنه بما يوهم المشتري عدمه. من الدُّلَس، وهو الظلمة. فكأنَّ البائع بستر العيب وكتمانه جَعَلَه في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به.

وقد وسَّع الحنابلة مفهوم التدليس، فجعلوه شاملاً لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري. وعلى ذلك جاء في م ٢١٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «التدليسُ: فِعْلُ ما يتوهَّمُ به المشتري أنَّ في المبيع صفةً توجبُ زيادة الثمن أو كتمان العيب». وقال في المطلع: «التدليسُ المثبتُ للخيار ضربان؛ أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليسٌ يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك».

(المصباح ١/٢٣٦، المطلع ص ٢٣٦، الزاهر ص ٢٠٩، التعريفات الفقهية ص ٢٢٥، التوقيف ص ١٦٧، تكملة المجموع للسبكي ١٢/١٥، المغني ٤/١٦٧، الكافي لابن عبد البر ٢/٧١١).

• تَرِكَة:

تَرِكَةُ الميت في اللغة: ما يتركه من الميراث. والجمع تَرِكات.

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة هي كل ما يخلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا. وذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال هذين المفهومين أنّ التركة تشمل الحقوق مطلقًا عند الجمهور ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية، حيث إنهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال لا غير.

(المصباح المنير ٩٢/١، رد المحتار ٥٠٠/٥، الفناري على السراجية ص ١٣، مغني المحتاج ٣/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٤، حاشية الدسوقي ٤٧٠/٤).

• تَسْعير:

تسعير الشيء في اللغة يعني: أن يُجْعَلَ له سعرٌ معلومٌ ينتهي إليه. أي ثمن محددٌ لا يتجاوزه. من السِّعْر، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان، فلا يُزاد عليه.

أما التسعير في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواءٌ أكانت أعيانًا أم منافع، وإجبارِ أربابها على بيعها بالسعر المحدد.

(المصباح ٣٢٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٦، المطلع ص ٢٣١، المغني ٢١٧/٤، المنتقى للباجي ١٨/٥، الطرق الحكمية ص٢٥٧، فتح العزيز ٢١٧/٨، نيل الأوطار ٢٤٨/٥).

• تَسْلِيم:

تسليمُ الشيء لغة وفي استعمال الفقهاء يعني إعطاءه وجَعْلَهُ سالمًا خالصًا لا يُشاركه فيه غيره. ويتحقق التسليم - في المبيع والمرهون والثمن والمسلم فيه والموهوب والمهر وغير ذلك - عند فقهاء الحنفية بأن يخلي صاحبه بينه وبين مستحقه بحيث يتمكن من التصرف فيه بغير حائل. قالوا: ومتى حصل التسليم من طرفٍ صار الطرف الآخر قابضًا له حُكمًا ولو لم يتناوله حسًّا، لأنَّ مَنْ وَجَبَ عليه التسليم لا بدّ وأن يكون له سبيلٌ للخروج من عُهدة ما وجب عليه، والذي في وُسْعِهِ هو التخلية ورفعُ

الموانع عرفًا وعادة. أما الإقباض الحسّي، فليس في وسعه، لأنه فِعْلٌ اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وذلك غير جائز. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ التخلية تسليمٌ في العقار فقط. أما المنقول فيكون تسليمه بحسب العرف؛ إمّا بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوفيته بالوحدة القياسية التي تراعى فيه كالوزن والكيل والطول ونحو ذلك.

(المغرب ٤١٢/١، الفتاوى الهندية ١٦/٣، رد المحتار ٥٦١/٤، مغني المحتاج ٧٢/٢، منح الجليل ٤٧٧/٤، المجموع للنووي ٩/ ٢٥٧، كشاف القناع ٢٠٢/٣، م ٢٦٣، ٢٧٢- ٢٧٥ من المجلة العدلية).

• تَسْويف:

التسويفُ في اللغة وفي الاستعمال الفقهي يعني: المَطْلَ والتأخير. وأصله أن يقول المرءُ لمن وعده بالوفاء: سوف أفعل. مرةً بعد أخرى.

(المصباح ٣٥٠/١، التوقيف ص ١٧٥، المفردات ص ٣٦٢).

• تَصَرُّف:

التَّصَرُّف في اللغة: التقلّب. يقال صَرَّفْتُهُ في الأمر تَصريفًا، فَتَصَّرَف: قَلَّبْتُه، فَتَقَلَّبَ. أمّا التصرف في المصطلح الفقهي: فهو كلُّ ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي.

وعلى ذلك فهو نوعان: فعلي وقولي. فالتصرف الفعلي: هو ما كان قوامه عملاً غير لساني كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلّم المبيع وقبض الدين ونحو ذلك. أما التصرف القولي فهو ضربان: أحدهما تصرف قولي عقدي، سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو كان مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له. والثاني: تصرف قولي غير عقدي، كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية. وكذلك القذف والقدح فإنها اعتداءات تترتب عليها أحكام شرعية أيضًا.

(القاموس المحيط ص ١٠٦٩، المدخل الفقهي العام للزرقا بتصرف ٢٨٨/١، التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٢٤، ٩٨).

• تَصْرِيَة:

تصريةُ الأنعام في اللغة يعني أن يُتْرَك حلبها، فيجتمع اللبن في ضرعها. وفي الاصطلاح الفقهي: هي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمدًا مدّةً قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، فيزيد في ثمنها. وقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر». قال ابن عبد البر: وحديث المصراة أصلٌ في النهي عن الغش، وأصلٌ في ثبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه بعيب، وأصلٌ في أنه لا يفسد أصل البيع بالتدليس.

(المصباح ٤٠١/١، التوقيف ص ١٧٩، تكملة المجموع للسبكي ٧/١٢، ٣١، رد المحتار ٩٩/٤، البخاري مع الفتح ٣٦١/٤، ٣٦٧، صحيح مسلم ١١٥٥/٣، روضة الطالبين ٤٦٦/٣، المحلى لابن حزم ٧٢٠/٩).

• تَطَارُح الدينين:

التطارح في اللغة، تفاعل، من الطَرْح: وهو الرمي والإلقاء. أمّا تطارح الدينين في المصطلح الفقهي فهو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معًا. قال التقيّ السبكي: «إذا قال: بعتُكَ الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمةُ كلٍ منا. وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين».

ومسألة تطارح الدينين صرفًا من القضايا الخلافية، حيث نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز صرف ما في الذمة، وخالفهم الحنفية والمالكية والتقيّ السبكي وتقي الدين بن تيمية وقالوا بمشروعيته.

(القاموس المحيط ص ٢٩٦، المغرب ١٨/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، كشاف القناع ٢٥٧/٣، رد المحتار ٢٣٩/٤، تبيين الحقائق ١٤٠/٤، الخرشي ٢٣٤/٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨).

• تَعْجِيز المكاتَب:

يقال في اللغة: عجَّز فلانًا يعجّزه تعجيزًا؛ أي جعله عاجزًا. وفي الاصطلاح الفقهي يطلق تعبير «التعجيز من المكاتَب» ويراد به أن يعترف المكاتَبُ بعجزه عن أداء بدل الكتابة. وحقيقتُهُ النسبةُ إلى العجز. يقال: عجَّزَ نفسه؛ أي نسبها إلى العَجْز.

(طلبة الطلبة ص ٦٤، المصباح ٤٦٧/٢، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٣١).

• التَّعَدّي:

التعدي لغةً: مجاوزة الحدّ، أو مجاوزة الشيء إلى غيره. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى، إذْ هو عندهم «مجاوزةُ ما ينبغي الاقتصار عليه شرعًا أو عرفًا وعادة». وإن فيه معنى الظلم وتجاوز الحق.

وعلى ذلك فالتعدي عندهم يشمل الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف، كما يطلق على تجاوز الأمين حدّه فيما اؤتمن عليه من أموال الغير، كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها أو جحودها، وكتعدي العامل في المضاربة بتقليب المال فيما لم يأذن صاحب المال له فيه، وكتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة، ونحو ذلك.

وموجَبُ التعدي عند الفقهاء الضمانُ إذا اقترن به الضرر.

(المصباح المنير ٤٧٢/٢، رد المحتار ٥٠٣/٤، ٤٩٤/٤، مغني المحتاج ٢٦٧/٢، ٧٩/٣، كشاف القناع ١٦٦/٤).

• تَعْديل:

للتعديل في اللغة معنيان: (أ) التسويةُ والتقويم. يقال: عدل الحكمَ والشيء تعديلاً: أقامه. وعدّل الميزان: سوّاه. (ب) التزكية. يقال: عدّل الشاهدَ أو الراوي تعديلاً: أي نَسَبَه إلى العدالة وَوَصَفَه بها.

ولا يخرج الاستعمال الشرعي للّفظة عن معناها اللغوي.

أما مصطلح «قسمة التعديل» عند الفقهاء فمعناه: أن تقسم العين المشتركة باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار المقدار، لجواز أن يكون الجزء الأقل معادلاً للجزء الأعظم في قيمته ومنفعته. كأرض مثلاً تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات أو في القرب من الماء أو بسقي بعضها بالنهر وبعضها بالناضح أو بغير ذلك، فيكون ثلثها مثلاً يساوي بالقيمة ثلثيها، فتقسم قسمة التعديل، فيُجعل الثلث سهمًا والثلثان سهمًا إلحاقًا للتساوي بالقيمة والمنفعة بالتساوي في المقدار.

(المصباح المنير ٤٧١/١، روضة الطالبين ١٨٤/٣، فتح القدير ٢١٠/١).

• التَعْزِير المالي:

التعزير في اللغة: التأديب. من العَزْر، وهو الردعُ والزجر. والتعزير عند الفقهاء عقوبةٌ غيرُ مقدّرةٍ شرعًا، تجب حقًا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارةٌ غالبًا. وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية. والعقوبة التعزيرية قد تنصبّ على البدن أو تكون مقيّدة للحرية وقد تصيب المال وقد تكون غير ذلك. والتي تتناول المال لها عدة صور:

الأولى: حبس المال عن صاحبه، بأن يمسك القاضي شيئًا من مال الجاني مدةً زجرًا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته.

والثانية: إتلاف المال عليه، كإتلاف الأصنام وأدوات المعاصي والمواد المغشوشة من الأغذية والمصنوعات وغيرها، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة ويُبلغ المقصود.

والثالثة: الغرامة، أو تمليك المال للغير؛ مثل قضاء النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلّق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم قدر ما أخذ مرتين. وقضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالّة ونحو ذلك.

(المغرب ٢/٥٩، التوقيف ص ١٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٨، الفتاوى البزازية ٢/٤٥، ٤٥٧، المبسوط ٩/٣٦، نهاية المحتاج ٧/ ٧٢، ١٧٤، الطرق الحكمية ص ٢٤٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، رد المحتار ٣/١٨٤، الحسبة لابن تيمية ص ٤٠ وما بعدها).

• تَعْوِيض:

أصل التعويض لغةً: إعطاءُ العِوَض، وهو البَدَل. وهو عند الفقهاء: دَفْعُ ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير.

والإلزام بالتعويض المالي عندهم من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، ولذلك يعمّ المكلفَ وغير المكلف؛ فيضمن الصبي والمجنون والنائم ومن لا إدراك له تعويض ما أتلفوه بغير حقّ من مال الغير، لعصمة أموال المسلمين.

(المصباح ٢/٥٢٣، البدائع ٧/١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٢).

• تَغْرير:

يقال في اللغة: غرّهُ غَرًّا وغُرورًا؛ أي خَدَعَهُ وأطعمه بالباطل. وغرَّرَ بنفسه تغريرًا؛ عرّضها للهلاك. والتغرير في الاصطلاح الفقهي عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفةً ليست له، لكي يستثير رغبةَ الطرف الآخر فَيُقْدِمَ على إبرام العقد. ومن أمثلته: تصرية ضرع الشاة، والإعلانُ الكاذبُ عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها، ونحو ذلك.

والتغرير كما يكون من البائع للمشتري، فإنه يكون أيضًا من المشتري للبائع فيما يخصُّ الثمن، كما يكون من الدلاّل لأحدهما.

(القاموس المحيط ص ٥٧٧، م ١٦٤ من المجلة العدلية، شرح المجلة للأتاسي ٢/٢٥، فتح العزيز ٨/٣٣٣).

• تَغْريم:

التغريم في اللغة يعني جَعْلَ الغير غارمًا. من الغُرْم: وهو ما ينوبُ الإنسانَ في ماله من ضرر بغير جناية ولا خيانة. ويقال فيها: غَرِمْتُ الديةَ والدينَ وغير ذلك؛ أي أدّيتُه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ٢/٥٣٣، التوقيف ص ٥٣٧، المفردات ص ٥٤٠).

• تَغْيير:

يأتي التغيير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي بمعنى التحويل. يقال: غَيَّرْتُ الشيء تغييرًا: أي أزلتُه عما كان عليه. ويستعمل الفقهاء مصطلح التغيير في باب الغصب، ويرتبون عليه أحكامًا شرعية، فيقول الحنفية والمالكية مثلاً: إذا غيَّر الغاصبُ الشيء المغصوب حتى زال اسمه ومعظم منافعه، كطحن حنطة وذبح شاةٍ ضَمِنَهُ الغاصبُ ومَلَكَهُ، بلا حلّ انتفاع قبل أداء ضمانه. ويقول الشافعية والحنابلة: إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب فهو للمالك، ولا شيء للغاصب بسببها إن كانت الزيادة أثرًا محضًا، وإنْ نقَصَ من المغصوب فعلى الغاصب ردّه وأرش النقص.

(المصباح ٢/٥٥٠، رد المحتار ٥/١٢١، جواهر الإكليل ٢/١٤٩، مغني المحتاج ٢/٢٩٠، المغني ٥/٢٧٧).

• تَفرُّق:

التفرُّق في اللغة: ضِدُّ التجمع، وهو كذلك عند الفقهاء، وإنهم ليستعملونه في

كلامهم عن عقد الصرف والسلم وبيع الربويات ببعضها وغير ذلك ويريدون به تفرّق العاقدين بأبدانهما، كما في قولهم: يشترط لصحة الصرفِ التقابضُ في البدلين قبل التفرق. ويشترط لصحة السلم تسليم رأس المال قبل التفرق... الخ.

أمّا حدّ التفرق، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدّونه تفرقًا، حيث إن الشارع أناط به أحكامًا، ولم يبينه، وليس له حدّ في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، ويحمل على ما تعاهده الناس، كما هو الحال في القبض والإحراز ونحوهما.

(المجموع للنووي ١٩٢/٩، المغني ٤٨٤/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٥).

• تَفَرُّق الصفقة:

الصفقة في اللغة: اسم المرّة من الصَّفْق، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع. وكانت العرب إذا وجَبَ البيعُ، ضربَ أحدُ المتبايعين يده على يد صاحبه. ومن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه. وتفريق الصفقة: تفريق ما اشتراه في عقد واحد.

أما الصفقة في الاصطلاح الفقهي: فهي العقد الواحد بثمن وا حد. ومعنى «تفرّق الصفقة» عند الفقهاء: أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرّقت أو تبعضت أو تجزّأت. وبكل هذه المترادفات يعبّر الفقهاء، فيقولون: «تفرّق الصفقة» و «تبعيض الصفقة» و «تجزؤ الصفقة».

هذا، وقد ذكر الفقهاء أن تفرّق الصفقة يستوجب خيارًا عندما يقع البيع في صفقة واحدة، أي صفقة لم يتعدد عاقدها من بائع أو مشتر، ولا فُصِّلَ فيها الثمن على المعقود عليه المتعدد.

(المصباح ٤٠٥/١، المغرب ٤٧٦/١، المطلع ص ٢٣٢، الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٤٧٢/٢، م ١٦٨، ١٦٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• تَفْريط:

التفريط في اللغة: التقصير والتضييع. يقال فَرّط في الأمر تفريطًا؛ أي قصّر فيه

وضيّعه حتى فات. أما الإفراط: فهو الإسراف ومجاوزة الحد. قال الجرجاني: الفرق بين الإفراط والتفريط أنَّ الإفراط يستعمل في تجاوز الحدّ من جانب الزيادة والكمال. والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير. ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمتين عن المدلول اللغوي المشار إليه.

هذا ويرد مصطلح «التفريط» على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على عقود الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة، حيث إنّ يد الأمين الحائز تتحول إلى يد ضمان بالتفريط، فلو هلكت العين في يد الوكيل أو الشريك أو عامل المضاربة أو المودَع أو الوصي بغير تعدّ أو تفريط فلا ضمان عليه، لأنّ يده يد أمانة. أمّا إذا فرّط في المحافظة عليها، فهلكت فإنه يضمن بتفريطه؛ لأن المفرّط متسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها. وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء.

والتفريط الموجب للضمان هو ما يعدُّهُ الناس تقصيرًا **عرفًا** في حفظ المال المؤتمن على حفظه، كل شيء بحسبه.

(المصباح المنير ٥٦٣/٢، تعريفات الجرجاني ص ١٨، روضة الطالبين ٩٦/٤، رد المحتار ٤٩٤/٤، كشاف القناع ١٧٩/٤، مغني المحتاج ٢٦٧/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٩/٣).

• تَقَادُم:

يقال في اللغة تَقَادَمَ الشيء: إذا صار قديمًا. وفي الاصطلاح الفقهي عبّرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. ويعبّر عنه المالكية بالحوز والحيازة.

أمّا أصل مسألة التقادم، فهو أنَّ لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مضيّ مدة محددة معلومة، مع كون الحق لا يقسط بتقادم الزمان، وذلك تلافيًا للتزوير والتحايل، لأنَّ تَرْكَ الدعوى زمانًا مع التمكن من إقامتها يدلُّ على عدم الحق ظاهرًا. وقد حددها فقهاء الحنفية بثلاثين سنة في دعاوى الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث وبخمس عشرة سنة في دعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك.

وعدم سماع الدعوى بعد مرور المدة المحددة ليس مبنيًا على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقرّ الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطًا للحق لم يلزمه.

والتقادم (الحيازة) عند المالكية على قسمين: حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو. وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو. فالأولى: تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقارًا أو غيره. والثانية: لا بدّ فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها.

(رد المحتار ٣٤٢/٤ وما بعدها، شرح المجلة للأُتاسي ١٦٦/٥ وما بعدها، م ١٦٦٠- ١٦٧٥ من المجلة العدلية، م ١٥١- ١٦١ من مرشد الحيران، البهجة للتسولي ٢٥٢/٢ وما بعدها، العقد المنظم للحكام ٥٤/٢، المنثور في القواعد ٢٧٠/٣، المغني ٧١١/٦).

• تَقَبُّل:

التَّقَبُّلُ في اللغة: قبولُ الشيء على وجه يقتضي ثوابًا كالهدية ونحوها. وفي الاصطلاح الفقهي: هو الالتزامُ بعقد. يقال: تَقَبَّلتُ العملَ من صاحبه؛ إذا التزمتُهُ بعقد. وقد عرّفت م ١٠٥٥ من المجلة العدلية التقبل بأنه «تعهدُ العمل والتزامُه». والمراد بالعمل كصبغ الصبّاغ الثياب وتخييط الخياط القماش ونحو ذلك من الصنائع.

(المصباح ٥٨٩/٢، التوقيف ص ١٩٥، المفردات ص ٥٩١، درر الحكام ٨/٣).

• تقسيط:

تَقْسيطُ الدَّيْنَ في اللغة: جَعْلُهُ أجزاء معلومة. من القِسْط، وهو الحصة والنصيب، وجمعه أقساط.

وفي الاصطلاح الفقهي: التقسيط هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع نجومًا معلومة في آجال معلومة محدّدة. وقد عرفته المجلة العدلية بأنه «تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات متعددة معينة».

وبيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة. فهو بيع يُتَّفَقُ فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة. وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر مثلاً قسط أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة.

(المصباح ٦٠٦/٢، التعريفات الفقهية ص ٢٣٤، المطلع ص ٢٣٢، بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص ٧، المعاملات الشرعية

المالية لأحمد إبراهيم ص ١٣٦، م ١٥٧ من المجلة العدلية وم ١٨٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• تكافُل:

المراد بالتكافل بين شخصين فأكثر لغةً: أن يصير كلُّ واحد منهما كافلاً لصاحبه. والكافل: هو الذي يعول إنسانًا ويُنفق عليه. من قولهم: تكفَّل فلانٌ بالشيء؛ أَلزَمَه نَفْسَه وتحمَّلَ به. وتكفَّلَ بالدين: التزم به. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

(المصباح ٦٤٩/٢، المعجم الوسيط ٧٩٣/٢).

• تَلْجِئَة:

التلجئة في اللغة من الإلجاء؛ وهو الإكراه والاضطرار. قال المطرزي: «التلجئة: أن يُلجئك إلى أن تأتي أمرًا باطنُه خلاف ظاهره. والتلجئة أيضًا: أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به عليه، وهو وارثُه».

وقد ذكر الخوارزمي أن معنى التلجئة في الاصطلاح: أَنْ يُلْجِئ الضعيفُ ضيعةً إلى قويٍّ ليحامي عليها. ثم قال: وقد يلجئ القويُّ الضيعةَ، وقد ألجأها صاحبها إليه.

(المغرب ٢٤٢/٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٧).

• تَلَف:

التلف في اللغة يعني الهلاك والعطب، وهو كذلك في الاستعمال الفقهي، والإتلاف هو إحداثُ التلف.

وقد حكى الفقهاء أن التلف إمّا أن يكون بعارض سماوي، وهو ما يعبَّرُ عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة. وإما أن يكون بفعلٍ من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسّي، وتلف شرعي. ويريدون بالتلف الحسي هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلّها أو بعضها. ويريدون بالتلف الشرعي - وهو المسمى عند المالكية بالتلف الحُكمي - منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسببٍ من المتلِف. كما لو اشترى شخصٌ أَمَةً فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أَبيه كعتقه، حيث رتَّبَ عليه حكمه، ومثله الكتابة والتدبير والصدقة والهبة.

(المصباح ٩٥/١، أسنى المطالب ٧٩/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٤/٣، مواهب الجليل ٤٤٣/٤، مغني المحتاج ٦٦/٢).

• تَلَقِّي الركبان:

أصل معنى التلقي في اللغة: الاستقبال والمصادفة. والركبان جمع راكب: وهم القادمون على المطايا. والمراد بـ «تلقي الركبان» في المصطلح الفقهي: الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه - ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحدًا أو أكثر - لشرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق.

وقال بعض الحنفية: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه، ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل.

وهذا التصرف يسميه الشافعية والحنابلة تلقي الركبان، ويعبر عنه الحنفية بتلقي الجلب، والمالكية بتلقي السلع.

(المطلع ص ٢٣٥، التعريفات الفقهية ص ٢٣٦، البدائع ٥/٢٣٢، تحفة المحتاج ٤/٣١١، المغني ٤/٢٨١، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٠).

• تَمْلِيك:

التمليك في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: جَعْلُ الغير مالكًا للشيء. وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع: (الأول) تمليك العين بالعوض. وهو البيع. (والثاني) تمليك العين بلا عوض. وهو الهبة. (والثالث) تمليك المنفعة بالعوض. وهو الإجارة. (والرابع) تمليك المنفعة بلا عوض. وهو العارية.

(التعريفات الفقهية ص ٢٣٧).

• تَنْجِيز:

يقال في اللغة: استنجَزَ حاجتَه وتنجزَّها؛ أي طلب قضاءها ممن وعده إيّاها. وأنجزها: قضاها. وشيء ناجز: أي حاضر.

ويستعمل الفقهاء لفظ «التنجيز» بمعنى الحضور والتعجيل. خلاف التعليق والإضافة والتأجيل. وأكثر ما يستعملونه في صيغ العقود، بينما يستعملون في الأحكام التكليفية المتعلقة بالعبادات كالزكاة والحج لفظ «الفور» ويريدون به الأداء في أول أوقات الإمكان.

أما «الناجز بالناجز» في عباراتهم، فالمراد به: النقد بالنقد. خلاف النسيئة

بالنسيئة. يقولون: بعتُه ناجزًا بناجز؛ أي يدًا بيد. وبعتُه غائبًا بناجز؛ أي نسيئة بنقد. ويستعمل المالكية منهم لفظ «المناجزة» ويعنون به قبضَ العوضين عِقب العقد.

(القاموس المحيط ص ٦٧٧، المصباح ٧٢٥/٢، المغرب ٢٨٩/٢، طلبة الطلبة ص ٥٨، التعريفات الفقهية ص ٢٣٨، النظم المستعذب ٩٤/٢، الأبي على صحيح مسلم ٢٦٦/٤).

• تَنْفيل:

التنفيل في اللغة من النَّفْل، وهو مطلق الزيادة. أمّا في الاصطلاح الفقهي فهو: زيادةُ مالٍ على سهم الغنيمة، يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايةٌ زائدةٌ على العدو. وقد عرّفه النسفي بقوله «هو التنعيم، وهو أن يترك الإمام على رجل أو رجال بأعيانهم من الغزاة شيئًا من الغنيمة من سَلَب مَنْ قَتَلَهُ، ونحو ذلك».

(طلبة الطلبة ص ٨٦، المغرب ٣١٩/٢، التعريفات الفقهية ص ٢٣٨، رد المحتار ٢٣٨/٣، روضة الطالبين ٣٦٨/٦، المغني ٨/ ٣٧٨).

• تَـوَرُّق:

يقال في اللغة: أَوْرَقَ الرجلُ؛ أي صار ذا وَرِق. والوَرِق: الدراهم المضروبة من الفضة. وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

أما في الاصطلاح الفقهي، فلا يستعمل هذا المصطلح إلاّ الحنابلة، ومرادهم به «أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». وهذه الصورة يوردها سائر الفقهاء دون تسميتها تورقًا في مسائل بيع العينة.

أما حكم التورق، فجمهور الفقهاء على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرِهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر. غير أن المذهب عند الحنابلة إباحته.

(المصباح ٤٤١/٢، أساس البلاغة ص ٤٩٦، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥، فتح القدير ٤٢٥/٥، رد المحتار ٤/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٤١٦/٣، الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٩، كشاف القناع ١٥٠/٣، ١٨٦، م ٢٣٤ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية).

• تَوْفِير:

التوفير في اللغة معناه: الوفاء. يقال: وفّرتُ على فلان حقَّه توفيرًا. أي وفّيتُه إياه، وأعطيتُه جميعه. وتقول: وفّرتُ له طعامه توفيرًا؛ إذا أتممته ولم تَنْقُصْه.

ويرد التوفير في المعنويات بمعنى الصيانة والوقاء. يقال: وَفَرْتُ العِرْض؛ أي صُنْتُه ووقيتُه. ووَفَّرْتُه - بالتثقيل - مبالغة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

(المصباح ٢/٨٣٣، المغرب ٢/٣٦٢).

• تَوْلِيَة:

التولية في اللغة تعني جَعْلَ الشخص واليًا. أما «بيع التولية» في الاصطلاح الفقهي: فهو البيعُ الذي يُحَدَّدُ فيه رأسُ المال نفسُه ثمنًا بلا ربح ولا خسارة. فهو نَقْلُ جميع المبيع من البائع إلى المولى بما قام عليه بلفظ ولَّيتُك ونحوه من غير زيادة ولا نقصان.

ويصنف بيع التولية في النظر الفقهي تحت بيوت الأمانة، لأنَّ البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به.

(المغرب ٢/٣٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٢، التعريفات الفقهية ص ٢٤١، الزاهر ص ٢٢٠، تعريفات الجرجاني ص ٣٨، قليوبي وعميرة ٢/٢١٩).



• ثَمَن:

الثمنُ في اللغة: العِوَض. قال الراغب: الثمن اسمٌ لما يأخذُهُ البائع في مقابلةِ المبيع، عينًا كان أو سلعةً، وكلُّ ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنُه.

ويطلق الفقهاء كلمة «الثمن» في مقابل القيمة، ويريدون بها «العِوَضُ الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءٌ أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية أو ناقصًا عنها أو زائدًا عليها». كذلك يطلق الفقهاء الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع ويريدون به «ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة».

(المصباح ١/١٠٤، المغرب ١/١٢٢، التوقيف ص ٢٢٤، المفردات ص ١١٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٥، التعريفات الفقهية ص ٢٤٤، رد المحتار ٤/٥١، م ٤١٤، من مرشد الحيران وم ١٥٢ من المجلة العدلية، درر الحكام ١/١٠٧).

ج

• جَالِيَـة:

الأصل في معنى الجالية لغةً: الجماعةُ الذين جَلَوْا عن وطنهم؛ أي خرجوا. ومنه قيل لأهل الذمة من اليهود الذين أجلاهم عمر بن الخطاب عن جزيرة العرب جالية، ثم نُقِلَت الجالية إلى الجزية التي أُخِذَتْ منهم.

ثم لزم هذا الاسم كلَّ مَنْ لزمته الجزية من أهل الكتاب والمجوس بكل بلد، وإن لم يَجْلُوا عن أوطانهم. كما أطلقه الفقهاء على كل جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها قد جلا عن وطنه. ويرد في عبارات الفقهاء «اسْتُعمِلَ فلان على الجالية» في حق مَنْ ولي أخذ الجزية منهم.

(المغرب ١/١٥٥، المصباح ١/١٣٠، التوقيف ص ٢٥٠، صبح الأعشى ٣/٤٥٨، رد المحتار ٤/١٩٥).

• جَامِكِيَـة:

الجامِكية كلمة تركية معناها: ما يرتَّبُ لأصحاب الوظائف في الأوقاف. وهي كالعطاء إلاّ أن العطاء سنوي والجامكية شهرية.

قال ابن نجيم: «الجامكية في الأوقاف لها شَبَهُ الأجرة وشَبَهُ الصلة وشَبَهُ الصدقة، فيعطى كل شبه ما يناسبه». فقد اعتبر لها شَبَهُ الأجرة، أي من حيث حلّ تناولها للأغنياء، إذ لو كانت صدقة محضة لم تحلّ لمن كان غنيًا. وشَبَهُ الصلة، فلو مات

الموظف أو عزل في أثناء السنة، وكان قد قبض جامكية السنة بتمامها قبل ذلك لا تستردّ حصةُ ما بقي، لأن الصلة تُملك بالقبض، ولو كانت أجرة محضة لاسترد منه ما بقي. واعتبر لها أيضًا شَبَهُ الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، لأنه لا بد أن يكون صدقة من ابتدائه، لأنّ قوله صدقة موقوفة أبدًا ونحوه شرط لصحته.

وهذا اللفظ من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو الحنفية في العهد العثماني دون غيرهم.

(التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٣، رد المحتار ٤١٧/٣).

• جَائِحَة:

الجائحةُ في اللغة: الآفة. وكذا المصيبةُ تحلُّ في مال المرء. وقال الأزهري: والجوائح جمع جائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حرّ مفرط أو صِرٍ أو بَرَدٍ يعظُمُ حجمه، فينفضُ الثمر ويلقيه.

والمراد بالجائحة عند فقهاء المالكية: كل ما لا يُستطاعُ دفعُه من الآفات إن عُلِمَ به، سواء أكان بفعل الآدمي كالجيوش واللصوص أو بغير فعله كالبرد والحرّ والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك.

وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: هي كل آفةٍ لا صُنْعَ لآدمي فيها. أما ما كان بفعل الآدمي، فلا يعتبر جائحة. ومثل ذلك قال الشافعي، فقد نقل عنه قوله: جماع الجوائح كلُّ ما أذهبَ الثمرةَ أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي.

قال النووي: وفي الحديث «أَمَرَ بوضع الجوائح» معناه أن يسقط من الثمن ما يقابل الثمرة التي تلفت بالجائحة. وقال الفيومي: المعنى أَمَرَ بوضعِ صدقاتِ ذات الجوائح، يعني ما أُصيبَ من الثمار بآفة سماوية لا يؤخذُ منه صدقةٌ فيما بقي.

(المصباح ١٣٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/١، الزاهر ص ٢٠٤، ٢٩٥، التعريفات الفقهية ص ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٢/٢، المبدع ١٧٠/٤، المنتقى للباجي ٢٣٢/٤، الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٣).

• جُبَار:

الجُبَار في اللغة وفي استعمال الفقهاء: الهَدَر. فإذا وَصَفُوا فِعْلَ آدمي أو غيره بأنه جُبار، فالمراد أنَّ ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هَدَرًا لا ضمان فيه على أحد بقصاص أو دية أو تعويض عن المال الفائت. وقد جاء في القواعد الفقهية «جنايةُ العجماء جُبَار» أي هَدَرٌ، لا ضمان على صاحبها إذا انفلتت بنفسها فأتلفت نفسًا أو مالاً إذا كان ذلك غير ناشئ عن تعدّي صاحبها أو تفريطه في حفظها.

(المصباح ١/١١٠، التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، م ٩٤ من المجلة العدلية، كفاية الطالب الرباني ٢/٢٨٤، المغني ٨/٣٣٧، النووي على مسلم ١١/٢٢٥، الزرقاني على الموطأ ٤/١٩٨، عمدة القاري ٤/٤٥٦).

• جِبَايـة:

الجباية في اللغة واستعمال الفقهاء تعني الجمع والتحصيل. يقال: جَبيْتُ المالَ والزكاةَ والخراجَ جِبَاية؛ أي جمعتُه. والجابي: هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل.

(المغرب ١/١٣٠، التعريفات الفقهية ص ٢٤٥، المصباح ١/١١١).

• جُحُود:

الجُحُود والجَحْدُ في اللغة: إنكارُ الشيء مع العلم به. قال الراغب: الجحودُ نفيُ ما في القلب إثباتُهُ أو إثباتُ ما في القلب نفيُه. وقد عرّفه الجرجاني بأنه «ما انجزم بلم لنفي الماضي، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل في الماضي».

والفرق بينه وبين النفي (الذي هو مقابل الإثبات والإيجاب) أنَّ النافي إنْ كان صادقًا يُسمىٰ كلامُه نفيًا ولا يُسمّىٰ جحدًا، وإن كان كاذبًا يسمى جحدًا ونفيًا أيضًا. وعلى ذلك فكلُّ جحدٍ نفيٌ، وليس كلُّ نفي جحدًا.

وقال ابن القيم: لا يكون الجحد إلاّ بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان... وعلى هذا لا يحسن استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها؛ لأنَّ المنكِرَ قد يكون محقًّا، فلا يُسمى جاحدًا.

(المصباح ١/١١٢، التوقيف ص ٢٣٢، المفردات ص ١٢١، التعريفات الفقهية ص ٣٤٦، تعريفات الجرجاني ص ٤٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٩٢، ٢/١٤٣٧، بدائع الفوائد ٤/١١٨).

• **جُزَاف:**

الجزاف ـ بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر ـ: هو بيعُ ما لـم يُعْلَمْ قَدْرُهُ على التفصيل. أي خَرْصًا بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ أو تقدير. من المجازفة، وهي المساهلة. وقيل: أصلُ الجزاف الجهل بالشيء. وهي كلمة فارسية معرّبة.

(المصباح ١/١٢١، التوقيف ص ٢٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣، المطلع ص ٢٤٠، غرر المقالة ص ٢١١، النووي على مسلم ١٠/١٦٩، نيل الأوطار ٥/١٧٠، الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع ص ٢٤٠).

• **جِزْيَة:**

الجزيةُ في اللغة مشتقة من الجزاء والمجازاة. قال ابن الأنباري: هي الخراجُ المجعول على أهل الذمة. وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: المالُ المأخوذُ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم. سُمّيت بذلك لأنها جزاء تأمينهم وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها أعمّ من ذلك، وأنَّ المراد بها: كلُّ ما يؤخذ من أهل الذمة، سواء أكان موجِبها القهر والغلبة وفتح الأرض عَنْوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.

هذا، وإن الفقهاء يطلقون اسم الجزية على المال المأخوذ منهم وعلى العقد وعليهما معًا.

(المصباح ١/١٢٣، المطلع ص ١٤٠، التوقيف ص ٢٤٣، المفردات ص ١٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٥١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤، جواهر الإكليل ١/٢٦٦، منح الجليل ١/٧٥٦، قليوبي وعميرة ٤/٢٢٨، المبدع ٣/٤٠٤، كفاية الأخيار ٢/١٣٣).

• **جِعَالَة:**

الجعالة ـ بكسر الجيم، وقيل بالتثليث ـ تطلق في اللغة على الجُعْل: وهو ما يُجْعَلُ للإنسان على عمله. أعمّ من الأجر والثواب.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: التزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معيّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ يَعْسُر ضبطُه. وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعةٌ للجاعل، على أنه إنْ أكمل العملَ كان له الجعل المقرر، وإنْ لم يتمّه فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلاّ بعد تمامه.

(المصباح ١/١٢٥، التوقيف ص ٢٤٦، البجيرمي علي الخطيب ٣/ ١٧٠، الخرشي ٧/٦٩).

• جُعْل:

الجُعْلُ في اللغة: هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضًا عن عمل يقوم به. ويُطلق أيضًا على ما يُعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. وقد سُمّي بذلك في الإطلاقين، لأنه شيءٌ يُجْعَل.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.

(المصباح ١/١٢٥، المطلع ص ٢٨١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، غرر المقالة ص ٢١٨، المغرب ١/١٤٩، التعريفات الفقهية ص ٢٥٠).

• جَلَب:

الجَلَب في اللغة هو المجلوب، أي ما يُجْلَبُ من بلد إلى بلد. واستعمله الفقهاء بمعنى السلع والأقوات التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتجارة.

أما مصطلح «تلقي الجلب» فالمراد به عندهم استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق. وهذا التعبير درج على استعماله فقهاء الحنفية، ويسميه الشافعية والحنابلة «تلقي الركبان» والمالكية «تلقّي السلع».

(المصباح المنير ١/١٢٧، التعريفات الفقهية ص ٢٣٦، الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٦٨، رد المحتار ٤/١٣٢).

• جَهَالَة:

الجهالةُ في اللغة ضد العلم. من الجهل الذي هو: خلُو النفس من العلم، أو اعتقاد شيءٍ بخلاف ما هو عليه. ويستعمل الفقهاء لفظ «الجهالة» فيما إذا كان الجهل متعلقًا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى ومؤجر وثمن ونحو ذلك من الأشياء. أما

كلمة الجهل، فإنهم يستعملونها غالبًا في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفًا به في اعتقاده أو قوله أو فعله.

أما الفرق بين الجهالة والغرر، فقد ذكر القرافي المالكي أن الغرر ما لا يُدرىٰ هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما عُلم حصوله وجُهلت صفته، فهو المجهول؛ كبيع الإنسان ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يُدرى أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة.

(القاموس المحيط ص ١٢٧٦، المفردات ص ١٤٣، الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، القواعد النورانية الفقهية ص ١١٧).

ح

• حَجْر:

الحَجْر في اللغة: المنع. ثم استعمل في اصطلاح الفقهاء في مَنْع مخصوص، وهو المنع من التصرف في المال. وهو عندهم نوعان: حَجْر على الإنسان لحقّ نفسه. وحجرٌ عليه لحقّ غيره.

فأمّا الحجر عليه لمصلحة نفسه، فكالحجر على الصبي والمجنون. وأمّا الحجر عليه لمصلحة غيره فكالحجر على المفلس لحقّ الغرماء وعلى الراهن في التصرف في العين المرهونة لحقّ المرتهن وعلى المريض في مرض موته لحق الغرماء وحقّ الورثة.

(المغرب ١٨١/١، المفردات ص ١٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، م ٩٤١ من المجلة العدلية، شرح حدود ابن عرفة ص ٣١٣، المغني ٥٠٨/٤، الخرشي ٣٠٥/٥، قرة عيون الأخيار ١٢٧/٢، مغني المحتاج ١٦٥/٢).

• حَـرَج:

الحَرَجُ في اللغة: الضيق. يقال: صَدْرٌ حَرِجٌ؛ أي ضيّق. ورجلٌ حَرِجٌ؛ أي آثم. وذلك لضيق المأثم. وقال الراغب: أصل الحَرَج: مجتمع الشيئين. وتُصُوِّرَ منه ضيق ما بينهما، فقيل للضيق حرج، وللإثم حَرَج. أمّا في الاصطلاح الشرعي، فالذي يُستنتجُ من كلام الفقهاء أنّ الحرج هو «كل ما أدىّ إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال

حالاً أو مآلاً». وأنَّ مرادهم برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة المشار إليها.

أما محلُّ الرفع والإزالة فهو حقوق المولى جل وعلا، لأنها مبنيّة على المسامحة. ويكون ذلك إمّا بارتفاع الإثم على الفعل الذي يَشُقُّ تركه وإمّا بارتفاع الطلب للفعل الذي يشق إتيانه. ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الحرج مرفوع في التكاليف الشرعية لقوله سبحانه: ﴿**وما جَعَل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨].

(المصباح ١/١٥٥، المغرب ١/١٩٢، المفردات ص ١٦١، التوقيف ص ٢٧٣، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٤٢. ٥٠، الدر المنثور للسيوطي ٣٧١/٤).

• حِرز:

الحِرْزُ في اللغة يعني الحمى. وهو الموضع الحصين. من أحرزَ الشيءَ؛ إذا احتاط في حفظه.

والحِرْز عند الفقهاء هو ما جُعِلَ عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والحانوت والصندوق وغير ذلك. وقد عرّفه بعضهم بأنه «ما لا يُعدُّ المالكُ أنه مضيع لماله إذا وضعه فيه».

وقد اتفق الفقهاء على أن المرجع في تحديده للعرف والعادة، وإنه يختلف باختلاف الأحوال والأوقات كما هو الشأن في الأعراف والعادات.

(المغرب ١/١٩٥، غرر المقالة ص ٢٤٣، النظم المستعذب ١/ ٣٦٦، التعريفات الفقهية ص ٢٦٢، ٤٧٠، المغني ٢٤٩/٨، روضة الطالبين ١٠/١٢١، فتح القدير ١٤٢/٥، الشرح الصغير ٤٧٧/٤).

• حِسْبَة:

الحِسْبَةُ لغةً: اسم من الاحتساب. ومن معانيها الأجر وحُسْنُ التدبير والنظر. ومنه قولهم: فلانٌ حَسَنُ الحسبة في الأمر؛ إذا كان حسن التدبير له. والاحتساب من معانيه: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله.

أما الحسبة اصطلاحًا، فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(القاموس المحيط ص ٩٥، المصباح ١/١٦٣، الأحكام السلطانية

للماوردي ص ٢٤٠ ولأبي يعلى ص ٢٦٦، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٤/٧، معالم القربة ص ٧).

• حَطِيطَـة:

الحطيطة في اللغة من الحَطّ، وهو إنزالُ الشيء من علوّ إلى سفل. يقال: حَطٌّ من الثمن كذا؛ أي أسْقَط. واسمُ المحطوط: الحطيطة.

أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدرٍ معلومٍ منه. وهو نوعٌ من بيوع الأمانة، ويصنفه الفقهاء تحتها، لأنَّ البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال.

ويسمى بيع الحطيطة عند الفقهاء وضيعةً ونقيصةً أيضًا.

(المصباح ١٧٠/١، المغرب ٢١٢/١، المفردات ص ١٧٥، التوقيف ص ٢٨٤، الموسوعة الفقهية ٩/٩).

• حِفْظ:

الحِفْظ في اللغة يقال لضبط الصور المدرَكة، ولتأكد المعقول واستحكامه في العقل. قال الراغب: الحِفْظُ يقال تارةً لهيئة النفس التي بها يثبتُ ما يؤدي إليه التفهم، وتارةً لضبط الشيء في النفس، ويضادّهُ النسيان. وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حَفِظْتُ كذا حفظًا. ثم استُعمل في كلّ تفقد وتعهد ورعاية.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. هذا، ويرد على ألسنة الفقهاء تعبير «حفظ الوديعة» ومرادهم به وَضْعُ المالِ الموَدَع في حرز مثله وعدم مخالفة المستودَع أمر صاحب المال في كيفية حفظه.

(المصباح ١٧٢/١، المغرب ٢١٣/١، المفردات ص ١٧٨، التوقيف ص ٢٨٥).

• حَـقّ:

الحقُّ في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكارُه. مصدر حقَّ الشيءُ يَحِقُّ: إذا ثبتَ ووجب. قال الراغب: أصل الحقّ المطابقة والموافقة. وفي الاصطلاح الشرعي يستعمله الفقهاء بمعان عديدة ومواضع مختلفة، وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق.

(أ) فقد استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئًا ماليًا أو غير مالي.

(ب) كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلاّ باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية.

(جـ) كما أنهم يلاحظون أحيانًا المعنى اللغوي فقط في الاستعمال، كما في قولهم حقوق الدار، أي مرافقها كحق التعلي وحق الشِرْب وحق المسيل ونحو ذلك، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد، ويقصدون بذلك ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه. فعقدُ البيع مثلاً حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقُهُ: تسليم المبيع ودفع الثمن.

(القاموس المحيط ص ١١٢٩، المفردات ص ١٧٩، التوقيف ص ٢٨٧، المصباح ١/١٧٤، الملكية للدكتور العبادي ١/٩٣).

• حِمَى:

الحِمَى في اللغة: ما لا يُقْرَبُ ولا يُجتَرَأ عليه. وحمى الله محارمُه. ويقال: حميتُ المكان من الناس حِمَى: أي جعلتُه ممنوعًا من الناس لا يقربونه ولا يجترؤون عليه.

واصطلاحًا هو موضع من الموات يحميه الإمام لمواشٍ مخصوصة.

قال الشافعي: وأصل الحمى أنه كان الرجل العزيز من العرب إذا استنجع بلدًا مخصبًا أوفىٰ بكلبٍ على جبل إن كان، أو على نشزٍ إنْ لم يكن جبل، ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته، فحيث بلغ صوتُهُ حماه من كل ناحية، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع غيره من أن يشاركه في حماه.

(القاموس المحيط ص ١٦٤٧، المصباح ١/١٨٥، المغرب ١/ ٢٢٩، وفاء الوفا ٣/١٠٨٧، عمدة القاري ١٢/٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/٣٨٨).

• حَوَالَة:

الحوالة في اللغة مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر. قال المطرزي: أصلُ التركيب دالّ على الزوال والنقل.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ الحوالةَ «نَقْلُ الدين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى». مشتقة من التحوّل، لأنها تنقل الحقّ من ذمة المحيل إلى

ذمة المحال عليه. وعلى ذلك عرّفها المناوي بقوله «هي إبدالُ دين بآخر للدائن على غيره رخصةً».

وحكي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: هي نقلُ المطالبة فقط، مع بقاء الدين في ذمة المحيل.

(المصباح ١/١٩٠، المغرب ١/٢٣٥، التوقيف ص ٢٩٩، حلية الفقهاء ص ١٤٢، المطلع ص ٢٤٩، تبيين الحقائق ٤/١٧١، كشاف القناع ٣/٣٧٠، منح الجليل ٣/٢٢٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٨، م ٨٧٦ من مرشد الحيران وم ٦٧٣ من المجلة العدلية وم ١١٥٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الحَوَالة المطلقة:

لقد تفرد الحنفية بتقسيم الحوالة إلى قسمين: مطلقة ومقيدة. وقالوا: الحوالة المطلقة: هي التي لم تقيّد بالإعطاء من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه أو تحت يده بطريق الأمانة أو الضمان. ويكون الإعطاء فيها من مال المحال عليه نفسه، سواء أكان للمحيل مالٌ عنده أو دينٌ عليه أم لا. فهي عبارة عن التزام يتعلق بذمة المحال عليه فقط، بدون ربط ذلك بشيءٍ آخر. وعلى ذلك نصت م (٨٧٨) من مرشد الحيران: «الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالةً مطلقةً غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المُحال عليه أو من العين التي له عند وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء».

(تبيين الحقائق ٤/١٧٣، بدائع الصنائع ٧/٣٤٣٨، درر الحكام ٢/ ٧، م ٦٧٩ من المجلة العدلية).

• الحَوَالة المقيَّدة:

لقد تفرد الحنفية دون سائر الفقهاء بتقسيم الحوالة إلى مطلقة ومقيدة. وقالوا: الحوالة المقيدة: هي التي قُيّدت بالإعطاء من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه أو تحت يده بطريق الأمانة أو الضمان. مثل أن يقول المدين لآخر: أحلت فلانًا عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل. أو يقول له: أحلتُ فلانًا عليك بالألف التي له عليَّ على أن تؤديها إليه من الدراهم التي أودعتكها، أو على أن تؤديها إليه من الدراهم التي اغتصبتها مني، فيقبل، ويجيز المحال في الأحوال كلها.

(م ٨٧٩ من مرشد الحيران، وانظر م ٦٧٨ من المجلة العدلية، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٧٣، درر الحكام ٢/٧).

• حِيَازَة:

يقول أهل اللغة انَّ كلَّ من ضمَّ إلى نفسه شيئًا، فقد حازه حوزًا وحيازة. أما في الاصطلاح الفقهي، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعمّ من الآخر.

أما بالمعنى الأعم، فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. وأما بالمعنى الأخص، أي الحيازة التي هي سند الملكية للحائز الذي يدعيها، فهي وضعُ اليد والتصرفُ في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف. فهي عبارة عن سلطةٍ فعليةٍ على شيءٍ، يمارسها شخصٌ قد يكون مالكًا لذلك الشيء أو غير مالك له.

(الكليات ٢/١٨٧، الصحاح ٣/٨٧٥، البهجة للتسولي ١/١٦٨، مواهب الجليل ٦/٢٢٢، كفاية الطالب الرباني ٢/٣٤٠).

خ

● **خَراج:**

الخَرَاج في اللغة: الغلَّة. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يوضَعُ على الأرض غير العُشْرية من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال. ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلّة معلومة.

والصلة بينه وبين الجزية: أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء. أمّا الفرق بينهما: فهو أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض. وأنَّ الجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.

أما الخراج المقصود في حديث «الخَرَاجُ بالضمان» فهو: ما حصل من غلّة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك كأن يشتري الشخص شيئًا فيستغلّه مدّةً، ثم يطلع فيه على عيب قديم، فله ردّ العين وأخذ الثمن الذي دفعه، وما استغلّه فهو له، لأنَّ المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. فالخراجُ مستَحَقٌّ بسبب الضمان.

(المغرب ١/٢٤٩، التوقيف ص ٣١٢، الزاهر ص ٢٠٨، ٢٢٢، المطلع ص ٢١٨، ٢٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٢، التعريفات الفقهية ص ٢٧٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ وللماوردي ص ١٤٢).

• خَسَارَة:

الخسارة في اللغة تعني النقص فيما شأنه النماء. وهي ضدّ الربح. وقال الراغب: هي بانتقاص رأس المال. وعلى ذلك يقال: خَسِرَ فلان في تجارته خسارَةً وخُسْرًا وخُسْرَانًا؛ أي نقص رأسُ ماله. وتنسب الخسارة للإنسان فيقال: خَسِرَ فلانٌ، وللفعل، فيقال: خَسِرَتْ تجارته.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.

(المصباح ١/٢٠٢، المطلع ص ٢٣٣، التوقيف ص ٣١٣، المفردات ص ٢١٢).

• خَلْط:

الخلط في اللغة: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين. يقال: خَلَطَ الشيء بغيره؛ إذا مَزَجَه به. والخلْطُ أعمّ من أن يكون بين المائعات ونحوها مما لا يمكن تمييزه أو غيرها مما يمكن تمييزه بعد الخلط. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

هذا، ويرد تعبيرُ «خلط المالين» عند الفقهاء في **الزكاة**، حيث جاء في عباراتهم: إذا خلط اثنان من أهل الزكاة مالين لهما مما تجب فيه الزكاة خلطة شيوع أو جوار، فيزكيان زكاة الواحد عند بعض الفقهاء. وفي **الشركة**، إذ جاء في كتبهم: اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالين قبل العقد لانعقاد الشركة، وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراطه. وفي **الولاية** حيث نصوا على أنه يجوز للولي خلط مال الصبي بماله ومؤاكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظّ للصبي... الخ.

(المصباح المنير ١/٢١٢، المغرب ١/٢٦٥، المفردات ص ٢٢١، روضة الطالبين ١/١٥، نهاية المحتاج ٥/٧، مواهب الجليل ٥/ ١٢٥).

• خُلُوّ:

يقال في اللغة: خلا الإناءُ مما فيه خُلُوًّا؛ أي فَرَغ. وخلا المنزلُ من أهله خُلُوًّا؛ أي صار خاليًا. وخلا الشيء من العيب خُلُوًّا؛ أي برئ منه.

أما مصطلح «الخُلُوّ» المتعارف في الحوانيت ونحوها في الاستعمال الفقهي فهو عبارة عن شراءِ حقّ القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط،

دون جواز الإخراج منها. وذلك بأن يجعل المالك أو الواقف أو المتولي على الحانوت قدرًا معينًا من النقود يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكًا شرعيًا، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم.

ومسألة الخلوّ هذه من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني، وتسمى كذلك في مصر والشام، أما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.

(المصباح ٢١٦/١، المغرب ٢٧٠/١، م ٧٠٨ من مرشد الحيران، الحموي على الأشباه والنظائر ٣٢٠/١، رد المحتار ١٥/٤ وما بعدها، فتح العلي المالك ٢٥٠/٢، معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦، العرف والعمل في المذهب المالكي ص٤٦٨).

• خَليط:

أصل الخليط في اللغة من الخَلْط، وهو تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. ويستعمل الفقهاء كلمة الخليط بمعنى الشريك في البقعة. وقول الفقهاء في الشفعة «الخليط أحق من الشريك، والشريك أحق من الجار، والجار أحقّ من غيره» مرادهم **بالخليط** من شارك في نفس العقار المبيع، **وبالشريك** من شارك في حقوقه كحق الشِرْب الخاص أو الطريق الخاص، **وبالجار** الملاصق المجاور مطلقًا.

كما يستعمل الفقهاء أحيانًا كلمة الخليط لمن بينك وبينه أَخْذٌ وعطاء ومداينات دون أن يكون شريكًا.

(طلبة الطلبة ص ١٢٠، المغرب ٢٦٥/١ وما بعدها، المصباح ٢١٢/١، التوقيف ص ٣٢٣، مرشد الحيران م ٩٨، ٩٩، ١٠٠).

• خُمْس:

الخمس في اللغة : هو الجزء من خمسة أجزاء. وخَمَّسَ القومَ: أخذ خمس أموالهم. وفي الاصطلاح يرد تعبير الخمس في الغنيمة والفيء والسَلَب والركاز، إذ هي الأموال التي تخمَّسُ شرعًا؛ أي يؤخذ خمسها. وإن كان هناك ثمة اختلاف فقهي في تخميس ما سوى الغنيمة وشروط ذلك ومصارفه. أما الغنيمة فلا خلاف في وجوب تخميسها للنص القرآني الوارد في ذلك.

(المصباح المنير ٢١٧/١، التعريفات الفقهية ص ٢٨٢).

• خِيَار:

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء. ويرد على ألسنة الفقهاء في المعاقدات بمعنى: حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه، وقد جاء في م ٢٠٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «الخيار: هو أن يكون للعاقد حقّ فسخ العقد أو إمضائه».

وبيان ذلك أن الأصل في العقد بعد إبرامه امتناع انفراد أحد العاقدين بفسخه إلا بتخويل الشارع أحد العاقدَين أو كليهما حقّ الفسخ، بأن يجعل للعاقد الخيار بين المضي في العقد وبين فسخه، لأحد الأسباب التي عدّها الشارع مسوغة لحق الخيار أو لاتفاق سابق بين العاقدين على منح هذا الحق لأحدهما أو كليهما. وعلى ذلك عرف الفقهاء الخيار بأنه: كون أحد العاقدين في فُسْحَةٍ من اختيار العقد أو تركه.

(المصباح ١/٢٢١، المغرب ١/٢٧٦، المطلع ص ٢٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٠، حلية الفقهاء ص ١٢٤، التعريفات الفقهية ص ٢٨٣، الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ١/ ٤٢).

• خِيَانَة:

الخيانة في اللغة ضد الأمانة، وهي: مخالفةُ الحقّ بنقض العهد في السرّ. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى.

والفرق بينها وبين النفاق: أنَّ الخيانة تتعلق بالعهد والأمانة، والنفاقُ يتعلق بالدين والملّة. والفرق بين الخائن والسارق والغاصب: أنَّ الخائن هو الذي خان ما جُعِلَ عليه أمينًا، والسارق مَنْ أخذ المال خفيةً من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه، والغاصب مَنْ أخذ مال الغير جهارًا معتمدًا على قوّته.

(المصباح ١/٢٢٠، المغرب ١/٢٧٥، التوقيف ص ٣٣٠، المطلع ص ٢٦٢، التعريفات الفقهية ص ٢٨٥).



• **دَخْـل:**

الدَّخْلُ في اللغة وفي استعمال الفقهاء: هو ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته. وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: ما دَخَلَ عليك من مالك. ويقابله الخَرْج. يقال: دَخْلُ فلانٍ أكثر من خرجه؛ إذا كان ما يكتسبه من المال أكثر مما ينفقه.

(المصباح ٢٢٧/١، التوقيف ص ٣١١، ٣٢٤، التعريفات الفقهية ص ٢٩٠).

• **دَهَاقِيـن:**

الدهاقين جمع دِهْقَان، وهو لفظ فارسي معرب، يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى مَنْ له مالٌ وعقار. ويقال: دَهْقَنَ الرجلُ وتَدَهْقَنَ؛ أي كثر ماله.

(المصباح ٢٣٩/١، المغرب ٣٠١/١).

• **دِيَــة:**

الدِّيَةُ في اللغة: اسم للمال الذي هو بدل النفس. أما في الاصطلاح الفقهي، فلم تتفق كلمة العلماء في تعريفها، حيث إن بعض الحنفية والمالكية عرفوها بأنها مال يجب بقتل آدمي حُرّ عوضًا عن دمه. فخصّوها بالمال الذي هو بدل النفس. أمّا الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية فقد عمّموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس، فقالوا: هي اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. تؤدىٰ إلى مجنيّ عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية. وإنما سميت

دية لأنها تؤدى عادةً، وقلما يجري فيها العفو لعظم حُرمة الآدمي.

(المغرب ٢/٣٤٧، التوقيف ص ٣٤٥، تعريفات الجرجاني ص ٥٦، المصباح المنير ٢/٨١٣، تكملة فتح القدير ٩/٢٠٤، نهاية المحتاج ٧/٢٩٨، مطالب أولي النهى ٦/٧٥، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/٢٣٧).

• دَيْن:

يقال في اللغة: داينتُ فلانًا؛ إذا عاملتُه دينًا؛ إمّا أخذًا وإمّا عطاءً. والتداينُ والمداينة: دفعُ الدين. سُمّيَ بذلك لأنَّ أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه.

ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين أحدهما أعمّ من الآخر. أما بالمعنى الأعمّ فيريدون به مطلق «الحق اللازم في الذمة» بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموالٍ؛ أيًا كان سبب وجوبها، أو حقوقٍ محضة كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ونذر الخ...

وأمّا بالمعنى الأخصّ ـ أي في الأموال ـ فللفقهاء قولان في حقيقته (أحدهما) للحنفية، وهو أنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضةٍ أو إتلاف أو قرض». وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك. (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه كل «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته». وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو أو ثبتت حقًا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

(المفردات ص ١٧٥، معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٠، دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٨، فتح الغفار ٣/٢٠، العناية على الهداية ٦/٣٤٦، فتح القدير ٥/٤٣١، نهاية المحتاج ٣/١٣٠، ١٣١، منح الجليل ١/٣٦٢، العذب الفائض ١/١٥).

• دَيْنُ اللّه:

دين الله عند الفقهاء هو كل دين ليس له من العباد مَنْ يطالب به على أنه حقٌّ له. وهو نوعان:

* نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من

المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف. كصدقة الفطر وفدية الصوم وديون النذور والكفارات. فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقربًا إليه.

* ونوع يُفْرَضُ لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة. وهو ما يُقَابَلُ - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، فيعتبر مؤونةً وضريبة على المال، كالذي يفرض من الوظائف على الأراضي العشرية والخراجية وكخمس الغنائم وما أفاء الله به على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

وقسيم دين الله في المصطلح الفقهي: دين العبد.

(الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ١٢٣).

• الدَّيْنُ الحالّ:

الدَّين الحالّ عند الفقهاء هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبةُ بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء. وهو خلافُ الدّين المؤجل.

هذا وإنّ من الديون ما لا يكون إلاّ حالاًّ شرعًا، بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجّل فَسَدَ العقد، مثل رأس مال السلم والبدلين في الصرف باتفاق الفقهاء، ومثل رأس مال المضاربة عند الحنفية والشافعية والمالكية والأجرة في إجارة الذمة عند الشافعية والمالكية.

(كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٢، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦، طلبة الطلبة ص ١٤٧، الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ١٢٩).

• دَيْنُ الصحة:

دين الصحة عند الفقهاء هو الدين الذي شُغِلَتْ به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثَبَتَ بإقراره فيها أم بالبيّنة. ويُلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوتُهُ بالبينة، كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل أو اشترى شيئًا بمثل قيمته أو أتلف مالاً لغيره وكان ذلك بمرأى من الشهود.

وقسيم دين الصحة في المصطلح الفقهي: دين المرض.

(بدائع الصنائع ٧/٢٢٥، تكملة فتح القدير ٧/٢، قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣٠).

• الدَّيْنُ الصحيح:

الدين الصحيح عند الفقهاء هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كثمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها.

وقسيم الدين الصحيح في المصطلح الفقهي الدين غير الصحيح، حيث إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

(التعريفات للجرجاني ص ٥٦، التوقيف ص ٣٤٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢، رد المحتار ٢٦٣/٤، م ٨٥٢ من مرشد الحيران).

• الدَّيْنُ الضعيف:

الدين الضعيف في الاصطلاح الفقهي هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية وبدل الخلع.

(التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦، البحر الرائق ٢٢٣/٢).

• دَيْنُ العبد:

دين العبد عند الفقهاء هو كل دين له من العباد مَنْ يطالب به على أنه حقٌّ له، كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعوض إتلاف وأرش جناية ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشرعية التي تحمل المدين المماطل على الوفاء.

وقسيم دين العبد في المصطلح الفقهي: دين الله. حيث إن الفقهاء قسّموا الدين باعتبار الدائن إلى قسمين: دين الله ودين العبد.

(الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ١٢١).

• الدَّيْنُ غير الصحيح:

الدين غير الصحيح عند الفقهاء هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالديون التي لله تعالى عند مَنْ يسقطها بالموت من الفقهاء.

(التوقيف ص ٣٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، م ٨٥٣ من مرشد الحيران، رد المحتار ٤/ ٢٦٣).

• الدَّيْنُ غير المشترك (المستقل):

الدين غير المشترك في المصطلح الفقهي هو الدين الذي يثبت في ذمّة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته، كأن أقرض اثنان، كل منهما على حدته مبلغًا لشخص، أو باعاه مالاً مشتركًا بينهما، وسمّىٰ حين البيع كلٌّ واحد منهما لنصيبه ثمنًا على حدته.

ولعل من أهم الفروق بين الدين المستقل والدين المشترك في الأحكام ما ذكره الحنفية وهو أنَّ الديون المطلوبة من المدين إذا كانت غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون، وما يقبضُهُ يُحْسَبُ من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين. أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركًا بين اثنين أو أكثر، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يختص القابض منهما بما قَبَضَهُ، بل يكون مشتركًا بين الشركاء، لكل واحد منهم حقٌّ فيه بقدر حصته من الدين.

(الفتاوى الهندية ٣٣٦/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٤٨٠/٤، درر الحكام ٥٣/٣، وانظر م ١٧٠، ١٧٢ من مرشد الحيران وم ١٠٩١، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١ من مجلة الأحكام العدلية).

• الدَّيْنُ القويّ:

الدين القويّ في المصطلح الفقهي هو بدلُ القرضِ ومالِ التجارة إذا قبضَهُ الملتزِم ولو كان مفلسًا، إذا كان مقرًّا بالدين أو جاحدًا له، لكنْ عليه بيّنة.

وقسيما الدين القوي عند الفقهاء: الدين المتوسط والدين الضعيف، حيث إنهم قسّموا الدين باعتبار القوة إلى ثلاثة أقسام: قوي متوسط وضعيف. وهذا التقسيم نسبه ابن نجيم إلى الإمام أبي حنيفة.

(التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦، البحر الرائق ٢٢٣/٢).

• الدَّيْنُ المتوسط:

الدين المتوسط في الاصطلاح الفقهي هو بدل ما ليس مالاً مُعَدًّا للتجارة، كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى.

وقسيما الدين المتوسط عند الفقهاء: الدين القوي والدين الضعيف.

(التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦، البحر الرائق ٢٢٣/٢).

• دَيْنُ المَرَض:

دين المرض في المصطلح الفقهي هو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادّعى وقوع سببه في الصحة أم في مرض الموت.

وقسيم دين المرض عند الفقهاء: دين الصحة.

(بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، تكملة فتح القدير ٢/٧، تكملة رد المحتار ١٥٠/٢).

• الدَّيْنُ المُشْتَرَك:

الدين المشترك في المصطلح الفقهي هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحدًا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بِيْعَ صفقةً واحدةً ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أو كان دينًا آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أو كان قيمة مال مستهلك مشترك، أو بدل قرض مستقرض من مالٍ مشترك بين اثنين أو أكثر.

(الفتاوى الهندية ٣٣٦/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٤٨٠/٤، درر الحكام ٥٣/٣، وانظر م ١٠٩١ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٩ من مرشد الحيران وم ١٨٠٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الدَّيْنُ المُطْلَق:

الدينُ المطلق عند الفقهاء هو الدَّينُ المُرْسَلُ الذي يتعلَّقُ بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك. وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعًا له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات.

وقسيم الدين المطلق في المصطلح الفقهي الدين الموثق، حيث إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين مطلق، ودين مُوَثَّق.

• الدَّين المُوَثَّق:

الدينُ المُوَثَّقُ عند الفقهاء هو الدَّيْنُ المتعلِّقُ بعينٍ ماليةٍ من أعيان المدين، تأكيدًا

لحق الدائن وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، مثل الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حقّ التصرف فيها إلا بإذن المرتهن، كما يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدائنين.

وقسيم الدين الموثق في المصطلح الفقهي الدين المطلق.

(الهداية مع فتح القدير ٢٠٧/٨، كشاف القناع ٤١١/٣، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤، الخرشي ٢٦٢/٥).

• الدَّينُ المؤجَّل:

الدّين المؤجل في المصطلح الفقهي هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله. لكنْ لو أُدّيَ قبله يصحُّ ويسقط عن ذمة المدين.

والدين المؤجل قد يكون منجّمًا على أقساط، لكل قسط منها أجلٌ معلوم، فيجب الوفاءُ بكل قسط منها في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل.

هذا، وإنَّ من الديون ما يثبت مؤجلاً على نجوم، كالدية على العاقلة؛ فقد ثبت بالإجماع أنها تدفع منجمة على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

وقسيم الدين المؤجل عند الفقهاء الدين الحالّ، أي المعجل، حيث إنهم قسموا الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حالّ ومؤجل.

(كشّاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢، التعريفات الفقهية ص ٢٩٦، الولاية على المال والتعامل بالدين ص ١٣٠).

• دِيوان:

الديوانُ كلمةٌ فارسيةٌ معرّبةٌ، تعني جريدة الحساب. ثم أُطلقت على الحاسب، ثم على موضعه.

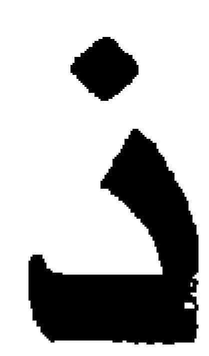
والديوان في الاصطلاح هو الدفتر الذي تُثْبَتُ فيه الأسماءُ أو الوثائق وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومَنْ يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد قُسّم الديوان في أول وضعه في الإسلام إلى أربعة أقسام: ديوان يختص بالجيش من إثبات وعطاء، وديوان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وديوان يختص بالعمال من تقليد وعزل، وديوان يختص ببيت المال، وهو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج

والأموال العامة.

وقد قسم الخوارزمي الدواوين إلى ستة أقسام: ديوان **الخراج**، وديوان **الخَزْن**، وديوان **البريد**، وديوان **الجيش**، وديوان **الضياع والنفقات**، وديوان **الماء**.

(تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٠، التوقيف ص ٣٤٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٧٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩، رد المحتار ٤/٣٠٨، جواهر الإكليل ١/٢٥٦).



• ذِمَّـة:

الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أمّا في الاصطلاح الشرعي فيرى الحنفية أنَّ الذمة عبارة عن وصف شرعي قَدَّرَ الشارعُ وافترضَ وجوده في الشخص إيذانًا بصلاحيته لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه. وعلى ذلك فهي ظرفٌ ووعاءٌ اعتباري يُقدّرُ قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب، وتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له.

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفة مقدرةً مفترضة، وإنما هي النفس والذات، فإذا قيل ثبتِ المال في ذمة فلان، وتعلّق بذمته، وبرئت ذمته، واشتغلت ذمته، فالمراد بذمته ذاتُهُ ونفسُهُ، لأن الذمة في اللغة العهدُ والأمانةُ، ومحلهما النفس والذات، فسُمِّيَ محلُّها باسمها.

(لسان العرب ١٢/٢٢٠، المصباح ١/٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥١٦، رد المحتار ٥/٢٨١، فتح الغفار ٣/٨٠، كشف الأسرار ٤/٢٣٨، أسنى المطالب ٢/١٥، دراسات في أصول المداينات ص ٢٠ وما بعدها).

ر

• رَاتِــب:

الراتب لغةً: الثابت المستقر. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وهي ترد على ألسنة الفقهاء عند الكلام على مصارف بيت المال، فيقال: النفقات الراتبة: أي الثابتة التي لا بد منها. خلاف النفقات العارضة، وهي التي تحدث وتطرأ.

كما يرد على ألسنتهم تعبير «الإمام الراتب» وهو الذي رتَّبَهُ السلطان أو نائبهُ أو الواقف أو جماعة المسلمين ليقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة، كأن يكون أعلم منه أو أقرأ. وكذا «المؤذن الراتب» بالمعنى المتقدم.

أما مصطلح «السنن الرواتب» من الصلوات: فهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

هذا، ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ «الراتب» في مباحث الوقف والإجارة ويراد به: ما رُتِّبَ للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة.

(المصباح ١/٢٥٨، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٧، البدائع ١/ ١٥٨، مغني المحتاج ١/٢٤٤، المغني ٢/١٢٥).

• رَأسُ المـال:

رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة. قال تعالى في آية الربا: ﴿فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ويرد هذا المصطلح على ألسنة الفقهاء في باب السلم، ويعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه. وفي المضاربة ويعنون به جملة المال التي يدفعها رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارات. وفي شركة الأموال بمعنى المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميره بعمل الشركاء. وفي بيوع الأمانة التي تشمل المرابحة والتولية والوضيعة بمعنى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع. وفي باب الربا بمعنى أصل المال المدفوع على سبيل القرض أو أصل الثمن الملتزم به في الذمة دون زيادة أو ربح مقابل الأجل.

(المصباح المنير ٢٩١/١، درر الحكام ٨/٢).

• رِبَـا:

الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعُلُو. ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة. وهو فيها نوعان:

(أحدهما) ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون أو ربا النسيئة. وله صورتان؛ الأولى: أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين - سواء أكان منشؤه قرضًا أو بيعًا أو غير ذلك - فإذا حلّ الأجل طالبه رب الدين، فقال المديون: زدني في الأجل أزدك في الدراهم فَفعَلَ. والثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل.

(والنوع الثاني) ربا البيوع، وهو ثابت التحريم بقوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». وهو قسمان: ربا فضل، وربا نساء. فإذا باع الشخص غيره درهمًا بدرهمين أو صاعًا من تمر بصاعين منه مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل. وإذا باعه دينارًا بعشرة دراهم أو صاعًا من تمر بصاع من شعير مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا نساء.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث مقتصرًا على الأصناف

الستة المذكورة فيه أم أنه يتعداها إلى غيرها، وإذا كان متعديًا فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجودًا وعدمًا؟

(معجم مقاييس اللغة ٤٨٣/٢، النتف في الفتاوى للسغدي ٤٨٤/١، المنتقى للباجي ٣/٥، الأم ٣١/٣، البهجة ٢٤/٢، بداية المجتهد ١٠٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٥٢/١، المحرر ٣١٩/١، مغني المحتاج ٢٢/٢).

● رِبْح:

الرِّبْح في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة. ثم يتجوَّزُ به في كل ما يعود من ثمرة عمل. ويُسْنَدُ الفعلُ تارةً إلى صاحب التجارة، وتارةً إلى التجارة نفسها، فيقال: ربح في تجارته، وربحت تجارتُه.

ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.

وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع. فما نتج من الربح عن عقد مشروع كان حلالاً مشروعًا. وما نتج عن تصرف محرّم كان محرَّمًا.

والربح نوعٌ من النماء، وعلى ذلك كان كلُّ ربح نماءً، وليس كل نماءٍ ربحًا. إذ قد يكون النماء ربحًا، وقد يكون غلّةً، وقد يكون فائدة (ر. فائدة - غلة - نماء).

(المصباح ٢٥٥/١، المفردات ص ٢٧٠، التوقيف ص ٣٥٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١، مواهب الجليل ٣٠١/٢، الخرشي ١٨٣/٢، مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٤، تفسير أبي السعود ٨٦/١).

● رَدّ:

يأتي الردُّ في اللغة بمعنى الصَّرْف. ويستعمله الفقهاء في الفرائض بمعنى «صَرْفُ ما فَضَل عن فَرْضِ ذوي الفروض، ولا مستحقّ له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم».

أما مصطلح «الردّ» في التصرفات الموقوفة عند الفقهاء: فهو كلُّ ما يدلُّ على رفضِ - مَنْ توقّفَ العقدُ على إجازته - إمضاء العقد وإنفاذه. ولا فرق بين كونه بالقول أو بالفعل... ذلك أنَّ مَنْ له حقُّ الإجازة إذا اختار ردَّ التصرف المتوقف عليها، كان له ذلك، وإذا ردَّه فليس له أن يجيزه بعد ذلك، لأنه بالردّ أصبح التصرف باطلاً. أما الردّ

بالخيار، فالمرادُ به: فسخُ العقد ممن وجَبَ الخيار لحقه أو مصلحته، وإعادةُ المبيع للبائع واسترداد الثمن، كما في حالة ردّ المبيع بخيار العيب أو الرؤية أو فوات الوصف المشروط أو غير ذلك.

(القاموس المحيط ص ٣٦٠، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، جامع الفصولين ١/٣٢٤، رد المحتار ٤/١٤١).

• رَدّ المظالم:

من معاني الردّ في اللغة: الإرسال والإرجاع. ومنه رددتُ إليه الوديعة؛ أي أرجعتها. وترددتُ إلى فلان: رجعتُ إليه مرةً بعد أخرى.

أمّا المراد بردّ الحقوق أو رد المظالم عند الفقهاء: فهو إعادة الحقوق والأموال إلى أصحابها، سواء أُخِذَتْ بحق أو بباطل، كرد الودائع والعواري وسائر الأمانات إلى أهلها، وكرد المغصوب والمسروق وما أخذ بطريق الرشوة والاختلاس ونحو ذلك من طرق أكل مال الناس بالباطل إلى مَنْ أخذت منه بغير حق.

(المصباح المنير ١/٢٦٦).

• رِزْق:

الرزق في اللغة: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي. أي ما به قوام الجسم ونماؤه. والرزقُ الحَسَن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدّ في طلبه. وقيل: ما وُجِدَ غير مرتَقَب ولا محتَسَب ولا مكتَسَب.

أما الرزق في الاصطلاح الفقهي: فهو ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرةً أو مياومةً، للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين وغيرهم.

وقد ذكر بعضهم في الفرق بينه وبين العطاء: أنَّ العطاء ما يُفْرَضُ في كل سنة لا بقدر الحاجة، بل بحسب صبر المعطىٰ وغَنَائه في أمر الدين، أما الرزق فهو مقدرٌ بالكفاية. وقيل: العطاء لكل سنة أو شهر، والرزق يومًا بيوم. وفي مختصر الكرخي: العطاءُ ما يفرض للمقاتلة، والرزق للفقراء.

غير أنَّ المستقرئَ لكلام الفقهاء في الرزق والعطاء يلاحظ أنهم لا يفرقون بينهما في غالب استعمالاتهم.

(المغرب ٣٢٨/١، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، التوقيف ص ٣٦٢، الكليات ٢٧٩/٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ وللماوردي ص ٢٠٥، رسائل ابن نجيم ص ١٢٥، روضة الطالبين ٣٦٣/٦، مطالب أولي النهى ٦٤١/٣).

• رِسَالة:

الرسالةُ في اللغة: انبعاثُ أمر من المرسِل إلى المرسَل إليه. وأصلها المَجَلّة، أي الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد.

والرسالةُ في الاصطلاح الفقهي «هي تبليغ أحدٍ كلامَ الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف». وهذا يعني أن الرسالة موضوعة لمجرد نقل العبارة وإيصال كلام المرسِل إلى المرسَل إليه، وشرطها أن يضاف العقد إلى المرسِل، بأن يقول الرسول: إني مُرْسَلٌ وإني بعتك هذا المال بكذا... وقد نصت (م ١٤٥٤) من المجلة العدلية على أن الرسالة ليست من قبيل الوكالة. وعلى ذلك لو أراد الصيرفي إقراض أحد دراهم وأرسل المستقرض خادمه للإتيان بها، يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيلاً بالاستقراض.

ولعل أهم الفروق بين الرسالة والوكالة أن الرسالة تكون بألفاظ الرسالة على الأكثر بينما التوكيل ينعقد بألفاظ الوكالة غالبًا، وإنه يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى مرسله، أما في الوكالة فالوكيل مخير: إن شاء أضافه إلى نفسه، وإن شاء أضافه إلى موكله. وإن حقوق العقد تعود في الوكالة للوكيل، لأنه مباشر العقد، أما في الرسالة فلا تعود حقوقُ العقد للرسول، لأنه مُبَلِّغٌ لمباشرة العقد، بل تعود جميعها للمرسِل، لأنه هو المباشر له.

(التوقيف ص ٣٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٥٨، م ١٤٥٠ من المجلة العدلية، درر الحكام ٥٢٦/٣، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٤٠٨).

• رَسْم:

الأصل في معنى الرسم لغةً: الإعلام. يقال: رسمتُ الكتاب. أي كتبتُه. ومنه: شَهِدَ على رَسْم القَبَالة. أي على كتابة الصحيفة. ويأتي أيضًا بمعنى الأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار. وجمعه رسوم.

وفي علم المالية الحديث: الرَّسْمُ هو مبلغٌ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرًا من الفرد، لقاءَ خدمة يؤديها له.

وهذا اللفظ غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى.

(القاموس المحيط ص ١٤٣٨، المصباح ٢٦٩/١، مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ص ٢٣٧، مالية الدولة والهيئات المحلية د/ عبد المنعم فوزي وعبد الكريم بركات ص ٢٥٣).

• رُشْد:

أصل معنى الرُّشد والرَّشَد في اللغة: الهدى والاستقامة. خلاف الغيّ. أمّا مصطلح «الرشد» الذي يقارن البلوغ، ويعقب الصغر، ويجعل المتمتع به أهلاً للتصرف في أمواله، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته وضابطه على اتجاهين:

أحدهما: لأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أن الرشد في الغلام هو قدرته على إصلاح ماله وإنمائه وعدم تبذيره، دون أن يراعى فيه عدالة أو فسق في الدين. فمن بلغ على هذه الصفة دُفِعَ إليه ماله، حتى ولو كان فاسقًا.

والثاني: للشافعي وابن المواز وابن الماجشون من المالكية، وهو أنه صلاح المال والدين معًا. وعلى ذلك فلا يُسَلَّم المال إلاّ لمن كان مصلحًا لماله غير فاسق في دينه.

(مفردات الراغب ص ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/١، كفاية الأخيار ١٤٤/١، الإشراف على مسائل الخلاف ١٤/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٢٤٤/١، المهذب ٣٢٨/١ وما بعدها، رحمة الأمة ١٤/١، القوانين الفقهية ص ٣٤٩).

• رِشْوَة:

الرِشْوَة مأخوذةٌ من الرشا، وهو في اللغة: الحَبْل. يقال: استرشاه؛ إذا طلَبَ منه الرِّشْوَة. ورشاهُ؛ إذا أعطاه. وارتشى؛ أخذها. وإنما سُمّيت كذلك لأنه يتوصَّلُ بها فاعلها إلى مطلوبه كالحَبْل.

أما الرّشوةُ في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفها الجرجاني بأنها «ما يُعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل». وقال النووي: «الرِشوة محرمةٌ على القاضي وغيره من الولاة مطلقًا، لأنها تدفع إليه ليحكم بحقّ أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجبٌ عليه، فلا يجوزُ أخذُ

العوض عليه. وأما دافع الرشوة، فإنه توصَّلَ بها إلى باطل فحرامٌ عليه، وهو المراد بالراشي الملعون، وإن توصَّلَ بها إلى تحصيل حقّ ودَفْعِ ظلم فليس بحرام، ويختلفُ الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع».

وقال ابن القيم: والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة القَصْد، فإن الراشي قصدُهُ بالرشوة التوصل إلى إبطال حقّ أو تحقيق باطل. فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفعِ الظلم عن نفسه اختصَّ المرتشي وحده باللعنة. وأمّا المهدي، فقصدُهُ استجلابُ المودّة والمحبة والإحسان. فإنْ قَصَدَ المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر.

(تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٣، تعريفات الجرجاني ص ٥٩، التعريفات الفقهية ص ٣٠٧، طلبة الطلبة ص ١٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٩٥/١، الروح لابن القيم ص ٣٢٥).

• رِضَا:

الرِّضا في اللغة خلاف السخط. ورضا العبد عن الله: أن لا يكره ما يجري به قضاؤه. أي أن تطيب نفسه بما يصيبُه ويفوتُه، مع عدم التغيّر. ورضا الله عن العبد: هو أن يراه مؤتمرًا لأمره منتهيًا عن نهيه.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضا على قولين (أحدهما) للحنفية، وهو أنه امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها. وعبّر عنه بعضهم بقوله: إيثار الشيء واستحسانه. (والثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.

وعلى ذلك فالرضا عند الحنفية أخصّ من الرضا عند الجمهور، فمجرد القصد المتجه نحو ترتيب الأثر يسمى رضًا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيار غايته، ولم يظهر السرور، في حين لا يسمّى به عند الحنفية إلاّ إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير.

(معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٢، المفردات ص ٢٨٦، التوقيف ص ٣٦٥، كشف الأسرار ٣٨٢/٤، تيسير التحرير ٢٩٠/٢، الخرشي ٩/٥، قليوبي وعميرة ١٥٦/٢، كشاف القناع ٥/٢).

• رَضْخ:

أصل الرَّضْخ في اللغة: الكسر. ثم قيل: رَضَخَ له؛ إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير، كأنه كَسَرَ له من ماله كِسْرَةً.

أما الرَّضخ في مصطلح الفقهاء: فهو العطاءُ القليلُ من الغنائم بحسب ما يرى الإمام. ومستحقوه كُلُّ مَنْ لم يلزمه القتال إلاّ في حالة الضرورة، وقام بعملٍ مفيدٍ فيه، كالنساء والصبيان المميزين، ونحوهم ممن ليس من أهل الجهاد، ولزم إعطاؤهم لمشاركتهم فيه.

(معجم مقاييس اللغة ٤٠٢/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٠٨، روضة الطالبين ٣٧٠/٦، كشاف القناع ٨٦/٣، رد المحتار ٢٣٥/٣، المغني ٤١٥/٨، الاختيار ١٣٠/٤).

• رُقْبَى:

الرُّقبى في اللغة من الارتقاب: وهو الانتظار. وفي الاصطلاح الفقهي هي نوعٌ من العطية، وصورتها أن يقول صاحب الدار ونحوها: أرقبتُكَ هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن متّ قبلي عادت إليّ، وإنْ متُّ أنا قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لأيّنا بقيَ بعد صاحبه، أو لآخرنا موتًا.

وقد سُميت بذلك لأنَّ كلًّا واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره.

(معجم مقاييس اللغة ٤٢٧/٢، المصباح ٢٧٨/١، طلبة الطلبة ص ١٠٨، حلية الفقهاء ص ١٥٣، التعريفات الفقهية ص ٣٠٨، المغني ٦٢٤/٥).

• رِكاز:

يطلق الرّكازُ في اللغة على المال المدفون إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الرّكاز على قولين: (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه المال المدفون في الجاهلية. (والثاني) للحنفية وهو أنه المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا فيها، فيعمّ المعدن الخلقي والكنز المدفون.

(المصباح ٢٨١/١، المغرب ٣٤٤/١، المطلع ص ١٣٤، طلبة

الطلبة ص ٢٠، المفردات ص ٢٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٥، التعريفات الفقهية ص ٣٠٩، مواهب الجليل ٣٣٩/٢، نيل الأوطار ١٤٧/٤، فتح القدير ٣٧/١ﮪ، الملكية للدكتور العبادي ٣٥٢/١).

• رِهَان:

الرِّهان في اللغة يأتي جمعًا للرَّهن، وهو ما يوضَع وثيقة بالدَّين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. كما يأتي بمعنى الشيء الذي يُسابَقُ عليه. من المراهنة؛ وهي المخاطرة. يقال: راهنتُه رهانًا، وتراهَنَ القوم؛ إذا أخرج كلٌّ واحدٍ رهنًا ليفوز السابق بالجميع إذا غَلَب. وقال بعضهم: النضالُ في الرمي، والرهانُ في الخيل، والسباقُ يكون في الخيل والرمي.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.

(المصباح ٢٨٨/١، المغرب ٣٥٦/١، الزاهر ص ٢٢٢، المفردات ص ٢٩٧، المطلع ص ٢٦٨، التعريفات الفقهية ص ٤٧٢، الفروسية لابن القيم ص ٥، ١٩، ٢٠ وما بعدها).

• رَهْن:

الرَّهن في اللغة كما قال ابن فارس: أصلٌ يدلُّ على ثباتِ شيءٍ يُمْسِكُ بحقٍّ أو غيره. وعند الفقهاء يطلق على أمرين: على عقده، وعلى الشيء المرهون نفسه. فإذا قصدوا به العقد عرَّفوه بأنه «حَبْسُ شيءٍ مالي بحق يُمكن استيفاؤه منه». وإذا عَنوا به المرهون عرَّفوه بأنه «المالُ الذي يُجْعَلُ وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه».

(معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣، المصباح ٢٨٧/١، م ٧٠١ من المجلة العدلية وم ٩٧٥ من مرشد الحيران، تفسير القرطبي ص ١٢١٧، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢، المغني ٣٦١/٤، رد المحتار ٣٠٧/٥).



● زكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح. وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة. وقد عرفها الماوردي وغيره بأنها: اسم لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة.

قال النسفي: وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويَطْهُرُ بها المرء بالمغفرة.

(التعريفات الفقهية ص ٣١٤، طلبة الطلبة ص ١٦، المغرب ١/ ٣٦٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١، حلية الفقهاء ص ٩٥).

● زِيادة:

الزيادةُ في اللغة: استحداثُ أمرٍ لم يكن في موجود الشيء. وقال الراغب: أنْ ينضمَّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيءٌ آخر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وهي عند الفقهاء نوعان: متصلة، ومنفصلة. وكل منهما ينقسم إلى متولدة وغير متولدة. فالزيادة المتصلة المتولدة كالسِّمَن والجمال، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمرة، وغير المتولدة كالأجرة.

(المفردات ص ٣١٧، التوقيف ص ٣٩١، رد المحتار ٤/٨٤، ١٣٧، المهذب ١/٣٧٧، منح الجليل ٣/٥٢٦).

س

• ساعي:

السّاعي في اللغة: الوالي على أي أمر وقوم كان. من السّعي، وهو في الأصل المشي السريع الذي هو دون العَدْو. واستعمل للجدّ في الأمر، خيرًا كان أم شرًّا. وقال الفيومي: أصل السعي التصرّفُ في كل عمل. وفي المطلع: أنَّ كلَّ مَنْ ولي شيئًا على قوم، فهو ساعٍ عليهم، غير أنه أكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة.

وفي الاستعمال الفقهي إذا أُطلق الساعي انصرفَ إلى عامل الصدقة، وهو مَنْ يسعى في القائلة لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام. والجمع سُعَاة.

(القاموس المحيط ص ١٦٧١، المصباح ٣٢٨/١، المطلع ص ١٢٥، المفردات ص ٣٤١، التوقيف ص ٤٠٥، التعريفات الفقهية ص ٣١٧).

• سَائِبَة:

السائبة في اللغة: المهملة. وإنها لتطلق على المال الذي يسيبُه صاحبه، أي يهمله من غير أن يجعله ملكًا لأحد أو وقفًا على شيء من وجوه الخير.

والمراد من السائبة في التنزيل: الناقة التي تُسَيَّبُ، فلا تمنع من مرعى، بسبب نذرٍ عُلِّقَ بشفاء مريض أو قدوم غائب أو غير ذلك.

وتطلق السائبة أيضًا في اللغة وعند الفقهاء على العبد الذي يُعتق، ولا يكون

لمعتقه عليه ولاء، فيضع ماله حيث شاء، إذ لا وارثَ له. وعلى ذلك عرَّف الجبيّ السائبة «بأنه الذي أعتقه مولاه عن المسلمين، فولاؤه لهم، لأنه سيَّبَ ولاءه في المسلمين. أي أهمله» وهو الذي وردَ النهيُ عنه.

(القاموس المحيط ص ١٢٦، المفردات ص ٣٥٨، المصباح ١/ ٣٥٣، المغرب ١/٤٢٦، التعريفات الفقهية ص ٣١٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ١٠٩، بصائر ذوي التمييز ٣/٢٧١).

• سَبَق:

السَّبَق في اللغة: الخطر. وهو ما يتراهَنُ عليه المتسابقون، فَمَنْ سبَقَ أَخَذَه. وأصلُ ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وَضَعُوا الخَطَر على رأس قصبة أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فَمَنْ سبَقَ إليها أخذها. وقد عرَّف أبو سليمان الخطابي السَّبَق بأنه «ما يُجْعَلُ للسابق على سَبْقِهِ من جعل ونوال».

والفقهاء مختلفون فيما يجوز السَّبق فيه على مذهبين (أحدهما) للحنفية وهو أنه لا يجوز إلاّ في الأنواع الأربعة: الحافر والخفّ والنَّصْل والقدم لا في غيرها. (والثاني) لجمهور الفقهاء وهو أنه لا يجوز إلاّ في ثلاثة: النَّصْل والخفّ والحافر فقط.

والمراد بالنَّصْل: السهم ذو النَّصْل. وبالحافر: الفرس. وبالخفّ: البعير. حيث عبّر عن كل واحد منهما بجزء منه يختص به.

(المغرب ١/٣٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٥، غرر المقالة ص ٣٨٦، المصباح ١/٣١٤، البدائع ٦/٢٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٩، المغني ٨/٦٥١).

• سُحْت:

أصلُ السُّحت في اللغة: القِشْرُ الذي يُستأصل. ويقال: سُحِتَ الشيء؛ إذا استؤصل. وسَحَتَ اللّهُ الكافرَ بعذاب؛ إذا استأصله.

أما السُّحت في المصطلح الشرعي فهو «كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبُه ولا أكله». قال ابن فارس: وسُمِّيَ سُحْتًا لأنه لا بقاء له. وقال النسفي: سُمِّيَ به لأنه يُسْحِتُ آكله؛ أي يستأصله. وقال القاضي عياض: لأنه يُسْحِت المال؛ أي يذهب ببركته.

وذكر الراغب الأصبهاني أن السُّحت يطلق على المحظور الذي يلزم صاحبه العار، لأنه يُسْحِتُ دينه أو مروءته. قال تعالى: ﴿أكالون للسُّحت﴾ [المائدة: ٤٢] أي

لما يُسْحِتُ دينهم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال «كَسْبُ الحجام سُحْت» فهذا لكونه ساحتًا للمروءة لا للدين.

(معجم مقاييس اللغة ٣/١٤٣، المفردات ص ٣٣٠، المصباح ١/ ٣١٧، طلبة الطلبة ص ١٥٢، مشارق الأنوار ٢/٢٠٨، التوقيف ص ٣٩٨، شرح معاني الآثار ٤/١٢٩).

• سَدُّ الذرائع :

الذريعة في اللغة هي الوسيلةُ إلى الشيء مطلقًا. وسدُّها يعني الحيلولة دون إتيانها. وقد حكى الجبيّ أنَّ أصل الذريعة الجَمَلُ يُهْمَلُ في الفيافي والصحاري، فتأنس إليه الظباء وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد، ثم يخرجُ إليه صاحبُه الذي قد عرفه الجمل، ليصيد من تلك الوحوش، حيث تدنو بدنوّه، فيصيد الصائدُ منها ما شاء. هذا أصلها، ثم قيل لكل شيءٍ كان سببًا لشيء، فهلك به كما هلكت هذه الوحوش بإغرارها بهذا الجمل.

والذرائع في الاصطلاح الشرعي: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّلُ بها إلى فعل محظور. قال الشاطبي: وحقيقتها التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة. وعلى ذلك عُرِّف مصطلح «سدّ الذرائع» بأنه مَنْعُ المباحات التي يتذرَّعُ بها إلى مفاسد ومحظورات. أو بعبارة أخرى: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها إذا كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.

(المصباح ١/٢٤٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٧٢، الفروق للقرافي ٢/٣٢، تبصرة الحكام ٢/٣٢٧، إرشاد الفحول ص ٢٤٦، الموافقات ٤/١٩٩، العطار على جمع الجوامع ٢/١٩٨، تفسير القرطبي ٢/٥١).

• سَرِقَة:

السَّرِقةُ لغةً: أَخْذُ ما ليس له أخذه في خفاء. وهي بهذا المعنى لا تختلف عن مدلولها الشرعي، حيث عُرِّفت بأنها: أَخْذُ مالِ الغير على وجه الخفية والاستتار.

هذه هي حقيقة السرقة بقطع النظر عن كونها موجبةً للقطع أم لا، أما السَّرقةُ التي تُقْطَعُ فيها اليد، فهي عند الفقهاء: أَخْذُ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصابًا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهةَ له فيه.

(التوقيف ص ٤٠٣، المفردات ص ٣٣٨، التعريفات الفقهية ص ٣٢١، المهذب ٢/٢٧٧، الخرشي ٨/٩١، المغني ٩/٧٩).

• سِعْر:

السِّعْرُ في اللغة: ما يقوم عليه الثمن. وقال البعلي: ما تقفُ عليه السلع من الأثمان، لا يُزاد عليه. ويقال على سبيل المجاز: هذا الشيء له سعر؛ إذا زادتْ قيمتُه. وليس له سعر: إذا أفرط رُخصُه. والجمع أسعار.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي. قال القاضي عياض: السِّعْرُ هو الثمنُ الذي تقفُ فيه الأسواق، والتسعير إيقافُها على ثمن معلوم لا يُزاد عليه.

(المصباح ١/٣٢٧، القاموس المحيط ص ٥٢٢، المطلع ص ٢٣١، التوقيف ص ٤٠٥، التعريفات الفقهية ص ٣٢١، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٥).

• سُفْتَجَة:

السفتجة في الأصل كلمة فارسية معرَّبة، أصلها «سُفْته» وهي الشيء المحكم، وتجمع على سفاتج.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فهي عبارةٌ عن رقعة أو كتاب أو صكّ يكتبُهُ الشخصُ لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلْزِمُه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سميت هذه المعاملة سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنّب العناء والخطر.

(المصباح ١/٣٢٨، المطلع ص ٢٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٧٧، رد المحتار ٤/٢٩٥، البهجة للتسولي ٢/٢٨٨، دراسات في أصول المداينات ص ١٨٧).

• سَفَه:

أصلُ السَّفَه في الغة: الخِفَّةُ والسخافة. ثم استعمل في خفّة النفس لنقصان العقل. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسرافُ المال وتضييعُه وإتلافُه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو صرف شخصٌ جميع ماله في بناء مسجدٍ من غير حاجة عامة.

وباعثُ السَّفَه خِفَّةٌ تعتري الإنسان من الفَرَح والغضب، فتحملُهُ على العمل بغير ملاحظة النفع الدنيوي والديني.

وقد جاء في م ٩٤٦ من المجلة العدلية: «السفيه: هو الذي يصرفُ ماله في غير موضعه، ويبذّر في مصارفه ويضيّع أمواله ويُتلفها بالإسراف. والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلوّ قلوبهم يعدّون أيضًا من السفهاء».

(معجم مقاييس اللغة ٧٩/٣، الكليات ٣٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٠، التوقيف ص ٤٠٧، شرح المجلة للأتاسي ٥١١/٣، التلويح على التوضيح ٢١٧/٣، الحموي على الأشباه ٢٦٥/٢، الكشاف للزمخشري ٥٠٠/١).

• سُقُوط:

أصل السقوط في اللغة: الوقوع. ويطلق على طرح الشيء من مكان عالٍ إلى مكان منخفض، كسقوط الإنسان من السطح، وعلى سقوط منتصب القامة إذا شاخ وكبر.

ويستعمل الفقهاء لفظ السقوط بمعنى ارتفاع اللزوم أو الطلب. فسقوطُ التكليف عن المجنون يعني ارتفاع طلب فعل المأمورات وترك المنهيات عنه، وسقوطُ النفقة عن الشخص يعني عدم لزومها في حقّه وانتفاء التكليف بها، وسقوطُ الدين يعني براءة الذمة من الالتزام به، وسقوطُ الفَرْض يعني ارتفاع طلبه والأمر به.. الخ.

(المصباح ٣٣١/١، معجم مقاييس اللغة ٨٦/٣، المفردات ص ٣٤٤، التوقيف ص ٤٠٨، بصائر ذوي التمييز ٢٣٠/٣).

• سُكْنَى:

السُّكْنىٰ في اللغة مصدر سَكَنَ الدارَ وفي الدار: إذا أقام فيها. أو هي اسم بمعنى الإسكان، كالرقبى بمعنى الإرقاب. يقال: داري لك سكنى؛ أي مُسْكَنَةٌ، أو مسكونًا فيها.

وقد عرّفها المناوي اصطلاحًا فقال «السكنى: أن يُجْعَلَ له السكونُ في دارٍ بغير أجرة». هذا، ويرد مصطلح «السكنى» على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على حقّ الزوجة على زوجها، متى تجب لها النفقة والسكنى ومتى تسقط عنها.

كما يرد ذكر «حق السكنى» عندهم في الوقف والوصية، حيث يقولون: من استحق سكنىٰ دار موقوفة، فله أن يَسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه، وله أن

يُسكنها غيره بغير عوض. وبعد موته ينتقل حق السكنى إلى ولده إن كان الواقف قد جعله له، وإلاّ فإلى المصرف الذي جعلها الواقف له.

ومن استحق بعقد وصية سكنى دار، فإن كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي، فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته إن كانت الوصية مطلقة أو منصوصًا فيها على الأبد، أو يسكنها إلى انقضاء المدة إن كانت مدة الانتفاع معينة، وبعد ذلك يرد حقّ السكنى إلى ورثة الموصي. فإن لم تخرج رقبة الدار من الثلث، فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة الوصية بالكل، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة.

(المغرب ٤٠٦/١، التوقيف ص ٤١١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٢٤، المهذب ١٦٦/٢، م ٢٤، ٢٥ من مرشد الحيران).

• سَلَب:

السَّلَبُ في اللغة: هو الشيء المسلوب. أي ما يُنْزَعُ من الإنسان وغيره. من السَّلْب: وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف كما قال ابن فارس. أو: نَزْعُ الشيء من الغير على وجه القهر كما قال الراغب. أمّا في الاصطلاح الشرعي فهو: مركب القتيل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها.

وقال التهانوي وغيره: بخلاف ما معه من غلام أو مركب آخر أو الأمتعة وغيرها، فإنه ليس بسَلَبِهِ، بل من جملة الغنائم. وقد جاء في الأثر «مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ». قال القاضي عياض: السَّلَبُ ما أُخِذَ عن القتيل مما كان عليه من لبس أو آلة. وهذا التفسير موافق للبيانِ السالف. وجمع السَّلَب أسلاب.

أمّا السَّلْب: فهو نَزْعُ الشيء من الغير على وجه القهر. يقال: سلبتُهُ الثوب، أي أخذتُه منه قهرًا وعنوة.

(معجم مقاييس اللغة ٩٢/٣، المصباح ٣٣٥/١، المغرب ٤٠٦/١، المفردات ص ٣٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٢٤، مشارق الأنوار ٢/ ٢١٧، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٢٩/١).

• سِلْعَة:

السِلْعَةُ في اللغة: هي البضاعة والمتاع. وقال ابن فارس: هي الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بقُنْيَةٍ تُمْسَك.

والسلعة يُرادفها العَرْض، ويقابلها النقد. فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال. وجمعها سِلَع. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

(القاموس المحيط ص ٩٤٢، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٣، المصباح ٣٣٧/١، المطلع ص ٢٣٢، ٢٣٦، التعريفات الفقهية ص ٣٢٥).

• **سَلَف:**

يطلقُ السَّلَفُ في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السَّلَم. غير أنَّ السَّلَم لغةُ أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق. قال القاضي عياض: وأصله من التقدم؛ سمي بذلك لتقدم رأس المال فيه. (ر. سلم).

كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال: تسلَّف واسْتَسْلف؛ إذا استقرض مالاً ليردَّ مثله. وأسلفتُهُ كذا؛ أي أقرضته. قيل: وإنما سمي القرض سلفًا من قولهم كان هذا في سالف الدهر؛ لأن صاحب الدين يقول: كان لي عند فلان فيما سلف كذا.

(المغرب ٤٠٨/١، المطلع ص ٢٤٥، الزاهر ص ١٤٨، غرر المقالة ص ٢١٦، مشارق الأنوار ٢١٩/٢، المنتقى للباجي ٢٩٢/٤، كشاف القناع ٢٧٥/٣).

• **سَلَم:**

السَّلَم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف. أمّا في الاصطلاح الفقهي فهو عبارةٌ عن بيعِ موصوفٍ في الذمّة ببدلٍ يُعطى عاجلاً.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في شروطه، فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا لصحته قبض رأس المال في المجلس وتأجيل المسلم فيه، احترازًا من السّلم الحالّ عرفوه بأنه بيع مؤجل بمعجل. والشافعية الذين شرطوا لصحته قبض رأس المال في المجلس وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، غير أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

(لسان العرب ٢٩٥/١٢، غرر المقالة ص ٢١٦، أنيس الفقهاء ص ٢١٨، رد المحتار ٢٠٣/٤، كشاف القناع ٢٧٦/٣، فتح العزيز ٢٠٧/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١١٨٦، م ١٢٣ من مجلة الأحكام العدلية).

• سَمْسَرة:

السَّمْسَرةُ كلمةٌ فارسيةٌ معرَّبة، وتُطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلاَّل الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن. فهو ينادي معرّفًا بالسلعة المعروضة للبيع مثلاً واصفًا لها ذاكرًا آخر ما عُرض من ثمن لها باحثًا عن زيادة أخرى. وأَجْرُهُ الذي يتقاضاه من قبيل الجُعْل الذي لا يجب إلاّ بتمام العمل. وقد كان السماسرة يعرفون قديمًا بالمنادين وبالدلالين وبالطوافين وبالصّاحة، وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ويطوفون أحيانًا على المشترين لإغرائهم بالشراء.

(شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٧٤، التعريفات الفقهية ص ٢٩٣، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٩٥، مسائل السماسرة للأبياني/ تقديم محمد أبو الأجفان ص ٦٧).

• سَـوْم:

يقال في اللغة: سامَ البائع السلعةَ سَوْمًا؛ أي عَرَضَها للبيع وذكر ثمنها. وسامَ المشتري المبيعَ واستامه سَوْمًا: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه. قال الراغب: السَوْم أصله الذهاب في ابتغاء الشيء. فهو لفظ مركبٌ من الذهاب والابتغاء. وأُجريَ مجرى الذهاب في قولهم «سامت الإبلُ، فهي سائمة» ومجرى الابتغاء في قولهم «سُمْتُ كذا». ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.

وحديث النهي عن سَوْم الإنسان على سَوْم أخيه، يعني لا يشتري على شرائه، ويجوز حملُه على البائع أيضًا، كأن يعرضَ رجلٌ على المشتري سلعته بثمن ما، فيركن إليه ويتجه للإقدام على شرائها، فيقول له آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن.

أما مصطلح «القبض على سوم الشراء» فمعناه أن يأخذ المشتري من البائع شيئًا على أن يشتريه إن أعجبه. و «القبضُ على سوم النظر» هو أن يقبض مالاً لغيره لينظر فيه أو يريه لغيره دون أن يُفْصح عن رغبته في شرائه إن أعجبه أو رضيه.

والقبض على سوم الشراء معروف عند جماهير الفقهاء، بخلاف القبض على

سوم النظر فإنه غير مستعمل إلاّ على ألسنة فقهاء الحنفية.

(المصباح ٣٥١/١، المطلع ص ٣١٩، المغرب ٤٢٣/١، الزاهر ص ١٩٦، التوقيف ص ٤١٩، المفردات ص ٣٦٥، التعريفات الفقهية ص ٣٢٩، م ٢٩٨، ٢٩٩ من المجلة العدلية، مجمع الضمانات ص ٢١٤، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١ وما بعدها).

• سِيَاسَة:

السياسة في اللغة تعني القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه. وعرّفها الكفوي في «الكليات» بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل. وهو قريب من قول النسفي: السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا.

ونصّ بعض الفقهاء على أنها فِعْلُ شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

ونقل ابن نجيم عن المقريزي أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. وأنَّ السياسة نوعان: عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها. والآخر: سياسة ظالمة. فالشريعة تحرمها.

وذكر ابن عابدين أنَّ السياسة تستعمل عند الفقهاء بمعنى أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل. كما قالوا في اللوطي والسارق إذا تكرر منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسة. ولذا عرّفها بعضهم بأنها «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد». وقيل: السياسة والتعزير مترادفان.

(لسان العرب ٤١٣/٧، الكليات ٣١/٣، طلبة الطلبة ص ١٦٧، كشّاف اصطلاحات الفنون ٦٦٤/١، رد المحتار ١٤٨/٣، الطرق الحكمية ص ١٣، البحر الرائق ٧٦/٥).

ش

• شُبْهَة:

الشُبْهَةُ في اللغة تعني الالتباس والاختلاط. أمّا في الاصطلاح الفقهي فهي: ما يُشبه الشيءَ الثابتَ، وليس بثابت في الواقع. وعلى ذلك عرّفت بأنها «مشابهةُ الحقّ للباطل، والباطل للحقّ من وجه إذا حُقّقَ النظرُ فيه ذهب».

والشبهة في النظر الشرعي حالٌ يُعَدُّ معها مرتكبُ الجريمة معذورًا عذرًا يمنع إقامة الحدّ عليه بسببها، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «تُدْرأ الحدود بالشبهات». وهي على ثلاثة أنواع:

* شبهة الفعل: وتسمى شبهة الاشتباه، كوطء المطلقة البائن وهي في العدة أو معتدة الطلاق على مال ظانًا بأنها تحلُّ له.

* وشبهة المحلّ: وتسمى شبهة حكمية وشبهة الملك، كوطء أجنبية ظانًا أنها امرأته.

* وشبهة العقد: وهي ما وجد فيه العقد صورةً لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة بلا شهود أو امرأة لا تحلُّ له، كإحدى محارمه، أو جَمَعَ بين الأختين، ونحو ذلك.

أما الشبهة في الأموال والمكاسب، فالمراد بها أن يختلط المال أو الكسب الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر ولا يتميز.

(أساس البلاغة ٤٧٧/١، التوقيف ص ٤٢٣، تعريفات الجرجاني ص ٦٦، التعريفات الفقهية ص ٣٣٣، قواعد الأحكام للعز ١٣٧/٢، الخرشي ٨١/٨، البدائع ٣٥/٧، كشاف القناع ٥٨/٤، تبيين الحقائق ١٧٥/٣، المكاسب للمحاسبي ص٨٥ وما بعدها).

• شَخْصية:

الشخصية مصطلح قانوني حديث يعني الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق والالتزام، ولا يتصور انفكاكهما عنها. وهي في الأصل لم تكن تعني غير الشخصية الطبيعية التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان، حيث إن كل واحد منهم شخصٌ مستقلٌ بشخصيته التي تثبت بها له حقوق وعليه واجبات.

ثم تطور النظر الحقوقي في تصور الشخصية منذ القديم، فظهرت فكرة الشخصية الاعتبارية لجهات من المصالح العامة الثابتة الدائمة التي لا تختص بشخص معين ويمثلها أفراد يقومون بالنظر في مصالحها، ثم تطورت الفكرة فأصبحت الشخصية الحكمية أو المعنوية تتناول الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمّة مالية مستقلة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة وغير ذلك.

(المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ٢٣٦).

• شِرْب:

الشِّرْبُ لغة: النصيب من الماء. وفي الاصطلاح الفقهي: هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها، أو نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب. وهو من حقوق الارتفاق الشرعية المقررة على عقار لمنفعة عقارٍ لشخص آخر.

(المصباح ٣٦٤/١، التعريفات الفقهية ص ٣٣٥، م ١٢٦٢ من المجلة العدلية وم ٣٨ من مرشد الحيران).

• الشِّرْبُ الخاص:

الشِّرْب الخاص مصطلح فقهي يورده فقهاء الحنفية في الشفعة ويعنون به: حقّ شِرْب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص المعدودين، أي المخصوص لسقي وريّ مزارع أولئك الأشخاص المعدودين. ويقال للأشخاص الذين دون المائة أشخاص معدودون. وقيل: دون الخمسمائة. وقيل: يجب أن يفوّض تعيين المقدار لرأي مجتهدي العصر.

أما أخذ الماء من الأنهار ـ كالنيل والفرات ودجلة ونحوها ـ التي ينتفع بها العامة لسقي المزارع فليس من قبيل الشِّرْب الخاص. وعليه إذا كان الشِّرْبُ الخاص مشفوعًا به، فلا يصح أن يكون هذا النوع من الشِّرْب مشفوعًا به.

(م ٩٥٥ من المجلة العدلية، درر الحكام ٥٩٣/٢).

• الشَـرْط:

الشَّرْطُ في اللغة: هو العلامة. وجمعه شروط. كذلك تُسمى الصكوك شروطًا، لأنها علامات دالّة على التوثق.

والشرط في الاصطلاح الفقهي: هو ما يتوقف ثبوتُ الحكم عليه. وقد قسّم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي وشرعي. وسيأتي بيانهما.

(معجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٠، المفردات ص ٣٧٩، الكليات ٣/٦٤ وما بعدها، التعريفات الفقهية ص ٣٣٦).

• الشَرْط الجزائي:

هذا مصطلح قانوني حديث لم يكن معروفًا عند فقهائنا الأقدمين بهذا الاسم، وإنْ كان مفهومه ومدلوله معروفًا عندهم ومبحوثًا في فصول الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.

أما تعريف الشرط الجزائي بمفهومه الحديث: فهو اتفاق بين العاقدين على تقديرٍ مسبَقٍ للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه. وسببُ هذه التسمية أنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه.

والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديرًا عادلاً مقدمًا للتعويض الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لكن قد يستعمل لأغراض أخرى، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيرًا على الضرر الذي يتوقعانه، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي. وقد يتفقان على مبلغ صغير يقلّ كثيرًا عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية... وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد... الخ.

(الوسيط للسنهوري، القسم الثاني - نظرية الالتزام ص ٨٥١، ٨٥٢ف ٤٧٧، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٧١١).

• الشَرْط الجَعْلي:

هو ما كان مصدرُه إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلَّقًا عليه ومرتبطًا به، بحيث إذا وُجِدَ الشرط وُجِدَ ذلك العقد أو الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا

يتحقق المشروط، فيكون المشروطُ مرتبطًا به وجودًا وعدمًا.

وحقيقةُ الشرط الجعلي كما ذكر الفقهاء، تعليقُ شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وعلى ذلك عُرِّف بأنه «كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له». ومثاله: ما لو علَّق الشخص كفالته بأمر يلائمها، فقال للدائن: إنْ سافر مدينك فلانٌ اليوم، أو إذا لم يعد من سفره اليوم، فأنا كفيل بدينك الذي لك عليه. فإنَّ سَفَرَ المدين أو عدم عودته من سفره يصبح شرطًا لثبوت الكفالة على القائل، فإنْ تحقق هذا الشرط ثبتت الكفالة، وإن لم يتحقق فلا يعتبر كفيلاً ملتزمًا بأداء الدين.

(مفردات الراغب ص ٣٧٩، تعريفات الجرجاني ص ٦٧، التوقيف ص ٤٢٧).

• الشَرْط الشرعي:

الشرط الشرعي: هو ما اشترطه الشارع عز وجل، وجَعَل تحققه لازمًا لتحقق أمرٍ آخر رُبِطَ به عدمًا، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وإن وجد الشرط، فلا يلزم منه وجود المشروط.

فالزوجية مثلاً شرطٌ لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية، لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجودُ الطلاق. والوضوء شرطٌ لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء، فلا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة. وكذا جميع الشروط التي اشترطها الشارع في العبادات والمعاملات والجنايات وغير ذلك. وبناءً على ذلك عَرَّفَ الفقهاء والأصوليون الشرط الشرعي بأنه «ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته ولا يكون مؤثرًا في وجوده».

(كشاف اصطلاحات الفنون ٧٥٣/١، تعريفات الجرجاني ص ٦٧، كليات أبي البقاء ٦٤/٣).

• شَرِكَة:

أصل الشركة في اللغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع. وفي الاصطلاح الفقهي: هي اختلاطُ نصيبين فصاعدًا، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره. ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. وقيل: «هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف».

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين رئيسيين: شركة ملك، وشركة عقد.

فشركة الملك: هي أن يكون الشيء مشتركًا بين اثنين أو أكثر من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق. وتنقسم شركة الملك إلى شركة دين وشركة غيره من عين أو حقّ أو غيرهما.

وشركة العقد: هي عقد بين متشاركين في الأصل والربح. وتنقسم باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان.

وتنقسم باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه.

(المفردات ص ٣٨٠، التوقيف ص ٤٢٩، الكليات ٧٦/٣، التعريفات للجرجاني ص ٦٧، مجمع الأنهر ٧٢٢/١، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٣٤-٤٥، مرآة المجلة ٥٥/٢، م ١٧٧١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم ١٠٤٥ من المجلة العدلية).

• شركة الإباحة:

وهي كونُ العامّة مشتركين في صلاحية التملك بالأَخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد كالماء والكلأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة.

(م ١٤٠٥ من المجلة العدلية، درر الحكام ٦/٣).

• شركة الأبدان:

قال الشيرازي: شركة الأبدان هي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما. وعرّفها الحنابلة بأنها «اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح، أو يتقبلانه في ذممهما من عمل». قالوا: وصفتها أن يشترك اثنان فأكثر بدون رأس مال في تقبّل الأعمال في ذممهما بالأجرة، أو في تملك المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، على أن يكون الكسب بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أرباعًا أو غير ذلك. سُمِّيَتْ بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما.

(المهذب ٣٥٣/١، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢، م ١٧٧٧، ١٨٨٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• الشركة الاختيارية:

تنقسم شركة الملك في الاصطلاح الفقهي إلى قسمين: اختيارية، وجبرية (اضطرارية).

فالاختيارية: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء، سواء بواسطة عقد أم بدونه، وسواء وقع العقد مشتركًا منذ بدايته، أم طرأ عليه اشتراكهما، أم طرأ الاشتراكُ في المال بعد العقد.

* فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء: ما لو اشترى اثنان سيارة للنقل أو الشحن أو بضاعة يتجران بها.

* ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو الاشتراكُ في المال بعده: أن يقع الشراء من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة بعوض أو بدونه.

* ومثال ما كان بدون عقد: ما لو اصطاد اثنان صيدًا بشَرَك نصباه، أو اغترفا ماءً بدلو أدلياه ثم رفعاه، أو أحييا معًا أرضًا مواتًا. ونحو ذلك.

وعلى ذلك عرَّف الفقهاء الشركة الاختيارية بقولهم: «هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالاً بشراءٍ أو هبةٍ أو وصية، أو خلط لأموالهم باختيارهم».

(رد المحتار ٣/٣٣٣، م ١٠٦٣ من المجلة العدلية، م ٧٤٦ من مرشد الحيران، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١٩).

• شركة الأعمال:

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعًا معينًا من العمل أو أكثر، أو غير معيّن لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة. وذلك كالخياطة والصباغة والبناء وتركيب الأدوات الصحية وغير ذلك.

وتسمى هذه الشركة أيضًا: شركة **الصنائع والتقبل**.

(التعريفات للجرجاني ص ٦٧، التعريفات الفقهية ص ٣٣٧، الفتاوى الهندية ٢/٣٠٨).

• شركة الأموال:

وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في رأس مالٍ لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، سواء عُلِمَ مقدارُ رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يُعلم عند الشراء، وسواء

شَرطوا أن يشتركوا جميعًا في كل شراء وبيع أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته أم أطلقوا. هذا مفهومها عند الحنفية. وقال الحنابلة: «شركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها أو دون منافعها أو في استحقاق المنافع دون العين».

(البدائع ٥٦/٦، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤١، م ١٧٧٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• شركة الجَبْر:

وهي نوع من الشركة انفرد المالكية بإثباته، وتمسكوا فيه بقضاء عمر، وحدَّها بعضهم بأنها «استحقاق شخص الدخول مع مشترٍ سلعة لنفسه من سوقها المعدّ لها، على وجه مخصوص».

وقد ذكروا لها سبعة شروط، ثلاثة خاصة بالسلعة، وهي:

* أن تشترى بسوقها المعدّ لبيعها.
* وأن يكون شراؤها للتجارة لا للقنية.
* وأن تكون التجارة المقصودة بالشراء في نفس البلد، لا في مكان آخر.

وثلاثة أخرى خاصة بالشريك المقحم، وهي:

* أن يحضر الشراء.
* وأن لا يزيد على المشتري.
* وأن يكون من تجار السلعة المشتراة.

وشريطة واحدة في الشاري، وهي أن لا يبيّن لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار بالسلعة، ولا يقبل الشركة فيها، فمن شاء أن يزايد فليفعل.

فإذا توفرت هذه الشرائط جميعها، ثبت حقُّ الإجبار على الشركة لمن حضر من التجار مهما طال الأمد، ما دامت السلعة المشتراة باقيةً، ويُسجن الشاري حتى يقبل الشركة إذا امتنع منها.

(الفواكه الدواني ١٧٤/٢، الخرشي ٢٦٦/٤، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤٥).

• الشركة الجبرية:

تنقسم شركة الملك في الاصطلاح الفقهي إلى: اختيارية، وجبرية (اضطرارية). فالجبرية: هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء، كما في اشتراك

الورثة في التركة، وكما إذا انفتقت الأكياس واختلط ما فيها مما يعسر فَصْلُ بعضه عن بعض لتميُّزَ أنصباؤه، كبعض الحبوب والنقود المملوكة لشخصين أو أكثر. وعلى ذلك عرّف الفقهاء الشركة الجبرية (الاضطرارية) بقولهم «هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالاً بإرث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطًا لا يمكن معه تميّزهما حقيقة، بأن كانا متحدي الجنس، أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكُلْفَةٍ، بأن كانا مختلفين جنسًا».

(رد المحتار ٣/٣٣٣، م ٧٤٦ من مرشد الحيران وم ١٠٦٤ من المجلة العدلية، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١٩).

• شركة الدَّين:

تنقسم شركة الملك عند الفقهاء إلى شركة دين وشركة غيره (من عين أو حق أو منفعة) فأمّا شركة الدين: فهي أن يكون الدين مستحقًا لاثنين فأكثر، كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب الشركة التي يعاملها. وعلى ذلك عرّفها الفقهاء بقولهم «هي أن يملك اثنان فأكثر دينًا بسبب من أسباب الملك».

(الفواكه الدواني ٢/١٧١، نهاية المحتاج ٥/١٤، مطالب أولي النهى ٣/٥٠٩، م ٧٤٥ من مرشد الحيران، رد المحتار ٣/٣٣٣، م ١٠٦٨ من المجلة العدلية).

• شركة العِنَان:

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، بحيث يلتزم المتعاقدون فيها بأن يدفع كل منهم حصةً معينةً من رأس المال، ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة على قدر المال المدفوع. هذا مفهومها عند الحنفية.

وعرّفها الحنابلة بقولهم: «شركة العنان: هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم، لكل منهم قدر معيّن ليعمل فيه جميعهم، على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم».

وقد أورد الجبّي في شرحه لغريب ألفاظ المدونة مفهومًا مغايرًا فقال: «شركة العنان ـ بفتح العين وكسرها ـ هي شركة في سلعة بعينها أو سلع بأعيانها، ولا يجاوزان في الشراء إلى غيرها، وليس بمفاوض له».

(الكليات ٧٧/٣، التعريفات الفقهية ص ٣٣٨، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٦٦، الهداية ٦/٣، الفتاوى الهندية ٣١٩/٢، م ١٧٧٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• شركة العَيْن:

شركة العين في المصطلح الفقهي تعني «أن يملك اثنان فأكثر عينًا بسبب من أسباب الملك، كبيت وسيارة ومصنع ونحو ذلك».

وأصل ذلك أن شركة الملك عند الفقهاء نوعان: شركة دين، وشركة غيره (من عين أو حق أو منفعة). فشركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحقّ أو المنفعة، كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو المأكولات في المتجر المشترك، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع.

(م ٧٤٥ من مرشد الحيران، الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١٨، رد المحتار ٣٢٣/٣، م ١٠٦٦، ١٠٦٧ من المجلة العدلية).

• شركة المُفَاوَضَة:

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدَّين من ابتداء الشركة إلى انتهائها. وعلى ذلك عرّفها الشيرازي بقوله «هي أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان». وقال الجرجاني: «هي ما تضمنت وكالةً وكفالةً، وتساويًا مالاً وتصرفًا ودينًا».

وقد جاء في م ١٧٧٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «شركة المفاوضة نوعان:

(الأول) تفويضُ كلّ من الشريكين صاحبه شراءً وبيعًا ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهانًا وضمانًا وتَقَبُّلَ ما يرى من الأعمال. وهذا النوع جمعٌ بين جميع أنواع الشركة.

(والنوع الثاني) هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليهما».

(الكليات ٧٧/٣، التعريفات للجرجاني ص ٦٧، شرح غريب ألفاظ

المدونة للجبي ص ٦٦، التعريفات الفقهية ص ٣٣٨، ٤٩٨، المهذب ٣٥٣/١، بدائع الصنائع ٦١/٦).

• شركة الوُجُوه:

هي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدًا ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن. وقد عرفتها م ١٧٧٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنها «اشتراكُ شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذممهما بجاههما».

ووجهُ اشتراطِ الفقهاء فيها جَعْلَ الربح على قدر ما ضمن من الثمن الاحترازُ عن ربح ما لم يُضْمَن.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الربح في شركة الوجوه على ما تشارطَ الشريكان بغض النظر عن قدر ضمان كلّ واحد منهما للثمن.

(التعريفات للجرجاني ص ٦٧، التعريفات الفقهية ص ٣٣٨، فتح القدير ٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٣٩/٢، المهذب ٣٥٣/١، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ٤٢، م ١٨٨٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• شُفْعَة:

الشفعة في اللغة: اسم للملك المشفوع بملكك. من قولهم: كان وترًا فشفعتُهُ بآخر؛ أي جعلتُه زوجًا له.

أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي: فهي حَقُّ تملُّكِ العقار المبيع أو بعضه، ولو جبرًا على المشتري، بما قام عليه من الثمن والمؤن. مأخوذة من الشَّفع، وهو الضمّ إلى الفرد، لأنَّ الشفيع يضمُّ ما شفع فيه إلى نصيبه.

(المصباح ٣٧٥/١، المغرب ٤٤٨/١، المطلع ص ٢٧٨، تعريفات الجرجاني ص ٦٧، التوقيف ص ٤٣٢، التعريفات الفقهية ص ٣٤٠، م ٩٥ من مرشد الحيران وم ٩٥٠ من المجلة العدلية وم ١٠٤٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).



• الصَّبي المُميز:

التـمييزُ في اللغة: الفَصْلُ بين المتشابهات أو المختلطات. ويطلق على القوة التي في الدماغ، وبها تُسْتَنبَطُ المعاني.

وقول الفقهاء «سِنُّ التمييز» المراد به السِنُّ التي إذا انتهى إليها الصبي عَرَفَ مضارّه من منافعه. كأنه مأخوذٌ من ميَّزْتُ الأشياء: إذا فرّقتُها عند المعرفة بها.

أما مصطلح «الصبي المميز» الذي يرد على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية، فالمرادُ به الصغير الذي يعقلُ معنى العقد ويقصدُه. أو بتعبير آخر: هو الصغير في دور التمييز، أي الدور الذي يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويستطيع إلى حدّ ما أن يعرف الضارّ من النافع، والمصلحة من غيرها في الأُمور العامة، فيعلم مثلاً أن البيع يُخرج المبيع من الملك والشراء يجلبه، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة، ويميّز الغبن الفاحش الظاهر.

وليس للتمييز سنّ محددة عند الفقهاء، نظرًا لاختلاف بدئه بحسب البيئات والأقاليم، وإن اتجه الحنابلة وبعض الحنفية لتحديده بسن السابعة، نظرًا لأن الغالب في الصبي المعتدل الحال إذا بلغ تلك السن أن يصيب ضربًا من الفهم يكون به مميزًا.

هذا، وللصبي المميز أحكام فقهية خاصة فيما يتعلق بعقوده وتصرفاته المالية تطلب من مواطنها في كتب الفقه الإسلامي.

(المفردات ص ٧٢٦، التوقيف ص ٢٠٦، المبسوط ١٦٢/٢٤، الإنصاف للمرداوي ٣٩٥/١، تبيين الحقائق ١٩١/٥، كشاف القناع ٢٢٥/١، م ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١ من مرشد الحيران وم ٩٤٣ من المجلة العدلية).

• صِحَّة العقد:

الصحةُ في اللغة: حالةٌ أو مَلَكَةٌ بها تَصْدُرُ الأفعال عن موضعها سليمةً.

وعند الفقهاء: هي موافقة الفعل - ذي الوجهين وقوعًا - الشرع. وعرّفها الجرجاني «بأنها عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات، أو سببًا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا في المعاملات».

والعقد الصحيح في الاصطلاح الفقهي: هو المستجمع لأركانه وشرائطه، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية المطلوبة منه. وعلى ذلك عرّفه فقهاء الحنفية بأنه «ما كان مشروعًا بأصله ووصفه بحيث يمكن أن يظهر أثره بانعقاده».

والمراد بأصل الشيء: ما يتوقف تصور الشيء على وجوده. ومشروعية أصله هو أن يكون بحال قد اعتبرها الشارع؛ بأن يكون ركنه صادرًا من أهله مضافًا إلى محلّ قابل لحكمه. ومشروعية وصفه أن يكون الشارع قد اعتبر توصيف ذلك الشيء به، بأن تكون أوصافه صحيحة سالمةً من الخلل، وأن يخلو من أحد الشروط المفسدة للعقد.

مثال ذلك أن الشارع قد اعتبر في أصل البيع أن يكون بإيجاب وقبول مفيدين للتمليك والتملك، وأن يكونا صادرين من عاقلين، وأن يكون محلّهما وهو الثمن والمبيع مالاً متقومًا. فإذا وجد هذا الأصل كما اعتبره الشارع يكون البيع مشروعًا من جهة أصله. كما اعتبر الشارع أن يكون ذلك الأصل موصوفًا بأوصاف مخصوصة، ككون الثمن عند التأجيل مؤجلاً إلى أجل معلوم وما إلى ذلك. فإذا وجدت تلك الأوصاف كما اعتبرها الشارع، يكون البيع مشروعًا من جهة وصفه.

ومشروعية الأصل والوصف في العقد تجعله صحيحًا صالحًا لترتب آثاره عليه.

(التوقيف ص ٤٤٨، التعريفات للجرجاني ص ٦٩، م ٣١١ من مرشد الحيران، شرح المجلة للأتاسي ٧/٢، مجمع الأنهر ٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١، تحقيق المراد للعلائي ص ٢٨٢، تيسير التحرير ٢٣٤/٢).

• صَرْف:

الصَرْفُ لغةً: ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالة أو إبدالُهُ بغيره. وفي الاصطلاح الفقهي: «هو بيع النقد بالنقد». فكأن الدينار إذا صُرِفَ بالدراهم رُدَّ إليها، حيث أُخِذَتْ بدله.

وذكر المطرزي أنَّ أصل الصرف من الفضل أو النقل، وأنَّ بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفًا، إمّا لأنَّ الغالب على عاقده طلبُ الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

(المغرب ٤٧٢/١، المفردات ص ٤١٢، التوقيف ص ٤٥٤، تعريفات الجرجاني ص ٧٠، م ١٢١ من المجلة العدلية، تنوير الأبصار مع رد المحتار ٢٥٧/٥، كشاف القناع ٢١٧/٣).

• صَفْقَة:

الصَفْقَةُ لغةً: اسمُ المرّة من الصَفْق، وهو الضرب باليد على يد أخرىٰ أو على يد شخص آخر عند البيع. وكانت العرب إذا وجَبَ البيعُ ضربَ أحدُ المتبايعين يده علىٰ يد صاحبه. ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه.

هذا، وإنَّ الصفقة لتطلق في الاستعمال الفقهي على «العقد الواحد بثمن واحد». أما مصطلح «الصفقتين في صفقة» فالمراد به عندهم: الجمعُ بين عقدين في عقد واحد، يُخفي الثمنَ أو البدل الحقيقي في كل عقد بانفراده. كالجمع بين البيع والإجارة، أو البيع والإعارة، أو البيع والسلف، أو البيع والزواج ونحو ذلك. وقيل: هو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، ويفترقان على ذلك. أي بدون أن يُبيّنَ المشتري بأي الثمنين اشترى.

(المصباح ٤٠٥/١، المغرب ٤٧٦/١، طلبة الطلبة ص ٦٥، م ١٦٨، ١٦٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، فتح القدير ٢١٨/٥، نيل الأوطار ٢٠٠/٥، الفروق للقرافي ١٤٢/٣).

• صُلْح:

الصلحُ لغةً: اسم من المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، وهو مختصٌ بإزالة النفار بين الناس. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الصلح عبارةٌ عن معاقدة يرتفع بها النزاعُ بين الخصوم، ويُتوصَّلُ بها إلى

الموافقة بين المختلفين. فهو عقدٌ وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم.

وزاد المالكية على هذا المدلول: العقدَ على رفعها قبل وقوعها أيضًا وقايةً. فجاء في حدّ الإمام ابن عرفة للصلح أنه «انتقالٌ عن حقّ أو دعوىٰ بعوضٍ لرفعِ نزاعٍ أو خوف وقوعه». ففي التعبير بـ «خوفَ وقوعه» إشارةٌ إلى جواز الصلح لتوقي منازعةٍ غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع.

وينقسم الصلح في نظرِ الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، وصلح عن سكوت.

(المغرب ٤٧٩/١، المفردات ص ٤٢٠، تبيين الحقائق ٢٩/٥، روضة الطالبين ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، مواهب الجليل ٧٩/٥، م ١٥٣١ من المجلة العدلية وم ١٦١٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• صِنَاعَة:

الصناعةُ لغةً: حِرْفَة الصانع وعملُه. وقال الكفوي: كلُّ علم مارسه الرجل، سواء كان استدلاليًا أو غيره، حتى صار كالحرفة له، فإنه يُسمىٰ صناعة.

غير أنَّ الفقهاء خصوا الصناعة بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، فقال القليوبي: «الصناعةُ ما كانت بآلة، والحرفةُ أعمّ منها».

ولمّا كان استعمالُ الآلة يحتاج إلى دربة ومران، كانت المزاولة والدربة من لوازم الصناعة، وعلى ذلك قيل: كلُّ عملٍ لا يسمىٰ صناعة حتى يتدرب عليه ويتمكن منه ويُنْسَبَ إليه.

وحقيقة الصناعة كما قال الشريف الجرجاني وغيره أنها ملكةٌ نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة، وبناء على ذلك عُرّفت بأنها «ملكةٌ يُقْتَدَرُ بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان».

(القاموس المحيط ص ٩٥٤، المغرب ٤٨٤/١، تعريفات الجرجاني ص ٧٠، الكليات ٩٠/٣، التوقيف ص ٤٦٣، التعريفات الفقهية ص ٣٥٤، قليوبي وعميرة ٢١٥/٤، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠).

• صَوَافـي:

الصوافي هي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها، والضياعُ التي يستخلصها السلطان لخاصته. وواحدتها صافية.

(المعجم الوسيط ٥١٨/١).

• صُورِيَّـة:

الصوريةُ في اللغة مأخوذةٌ من صَوَّرَ الشيءَ: إذا أبرزَ له صورةً. أي شكلاً. والصوري نسبةٌ إلى الصورة.

والصوريَّةُ تعني: إظهار تصرف قصدًا، وإبطانَ غيره، مع إرادة ذلك المُبْطَن. وهي على نوعين:

• صورية مطلقة: وهي صورية تتضمنُ افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة.

• وصورية نسبية بالتستر: وهي إخفاءُ تصرف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع.

أمّا مصطلح «صورية العقود» فهو حديث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًا فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صوريًا، أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره.

وتتجلى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل. فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان سرًا على خلاف ما سيعلنان. وقد تكون المواضعة في أصل العقد، أو في البدل أو في الشخص. وأما الهزل: فهو كلام العابث أو المستهزئ الذي لا يقصد، أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية. ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدلّ على أن المتكلم هازل أو مستهزئ.

(المدخل الفقهي للزرقا ص ٣٥٦- ٣٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٨).

• صَيْد:

الصَّيْد في اللغة مصدر بمعنى الاصطياد، وهو تناول ما يُظفَر به مما كان ممتنعًا. قال الراغب: وفي الشرع تناولُ الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكًا، والمتناول منه ما كان حلالاً، ويطلق أيضًا على ما يُصاد، وهو - على ما قال المطرزي - «حيوانٌ ممتنعٌ متوحشٌ طبعًا، لا يمكن أَخْذُهُ إلاّ بحيلة».

قال التهانوي: فخرج بقيد الممتنع الدجاجة والبط ونحوهما، إذ المراد به أن يكون له قوائم أو جناحان يعتمد عليهما أو يقدر على الفرار من جهتهما. **وبالمتوحش** مثل الحمام الأهلي، إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً. وبقيد **طبعًا** ما توحش من الأهليات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحل بزكاة الضرورة. ودخل به متوحش يألف كالظبي. وقوله لا يمكن أخذه إلا بحيلة، أي لا يملكه أحد.

(المصباح ١/٤١٧، المغرب ١/٤٨٨، طلبة الطلبة ص ١٠٠، المفردات ص ٤٢٦، التوقيف ص ٤٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٢٣).

• صَيْرَفَة:

تطلق الصيرفةُ في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النقود ببعضها. يقال: صرفتُ الدينار بالدراهم؛ أي بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصرّاف للمبالغة. وقال المطرزي: للدرهم على الدرهم صَرْفٌ في الجودة والقيمة؛ أي فضل. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميّز هذه الجودة صرّاف وصيرف وصيرفي. وأصله من الصرف، وهو الفضل، لأنَّ ما فَضَلَ صُرِفَ عن النقصان.

(المغرب ١/٤٧٢، المصباح المنير ١/٤٠٠، التعريفات الفقهية ص ٣٥٦).

• صِيْغَة:

الصيغةُ لغةً: العمل والتقدير. وصيغةُ القول كذا؛ أي مثاله وصورتُه، على التشبيه بالعمل والتقدير. ويقال: صيغةُ الأمر كذا وكذا؛ أي هيئته التي بُني عليها. وصيغَةُ الكلام: أي ألفاظُه التي تدلُّ على مفهومه، وتختصّ به، وتميزه عن غيره. مأخوذةٌ من صاغ الرجلُ الذهب صياغةً، أي جعله حُليًّا.

أما صيغة العقد: فهي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. أي العبارات

المتقابلة التي تدلُّ على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول. وعلى ذلك عرّفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله «هي ما يكونُ به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينًا لإرادة العاقد، وكشفًا عن كلامه النفسي».

(المعجم الوسيط ٥٢٩/١، المصباح ٤١٦/١، المعتبر للزركشي ص ٣٢٦، المدخل الفقهي للزرقا ٣١٨/١، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٢١).



• ضَـرر:

الضَرُّ والضَّرَرُ لغةً: الأذى. يقال: ضرَّه يَضُرُّه: إذا فعلَ به مكروهًا. ويرد لفظ «الضرر» على ألسنة الفقهاء بمعنى إلحاق مَفْسَدة بالغير مطلقًا، سواء أكانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص.

أمّا الفرق بين الضرر والضرار الوارد ذكرهما في حديث «لا ضرر ولا ضرار» فهو أن الضرر يعني إلحاقَ مفسدة بالغير ابتداءً، أما الضرار فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، لأنه مصدر قياسي على وزن فِعَال، وهو يدل على المشاركة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن نفي الضرر شرعًا لا يتناول ما أذن الشرع به من الضرر، كالقصاص والحدود والتعازير، وأن محل نفي الضرار الحقوق المالية فقط، لأن في الضرار فيها توسيعًا لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميم، فمن أتلف لك مالاً لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل، وإنما يجب الحكم عليه بالتعويض الذي يجبر ضررك وينقل الخسارة إليه. وهذا بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص، فمن قَتَلَ يقتل ومن قطَعَ يقطع، لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلاّ عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه.

(المصباح ٤٢٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٥، الفعل الضار للزرقا ص ٢٢، جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥، نيل الأوطار ٢٦١/٥).

• ضَـرُورة:

الضرورة في اللغة اسمٌ من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظنّ المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هَلَكَ أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة.

وقد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعةً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام: ١١٩] ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ١٧٣]، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» و «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها».

ولا يخفى أن الضرورات التي عرضنا مفهومها هي غير ما يسمى عند الأصوليين ـ عند كلامهم على مقاصد الشريعة ـ (بالضروريات) التي تجب المحافظة عليها لأنها قوام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو انخرمَتْ لآلت أمور الناس إلى فساد وتهارج في الدنيا، مع فوت النجاة والنعيم في الآخرة، والتي هي قسيم الحاجيات والتحسينيات؛ لأنَّ الأولى هي الظروف الطارئة الملجئة التي جعلها الشارع مناطًا للتخفيف عن المكلف ورفع الإثم عنه استثناءً، بينما الثانية هي عماد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تحقيقها وتكميلها والمحافظة عليها أصالة، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال.

(المصباح ٤٢٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، درر الحكام ٣٤/١، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٧، ٣٢٠، الموافقات ٤/٢ وما بعدها، إيضاح المسالك ص ٣٦٥، م ٢١، ٢٢ من المجلة العدلية).

• ضَريبة:

الضريبةُ في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراجَ المضروب، أي المُثْبَتَ والمُقَدَّر. قال النووي: ضَرْبُ الجزية: أي إثباتها وتقديرها. ويسمى المأخوذ ضريبةً، وجمعها ضرائب. وقد عنى ذلك المناوي في قوله: «والخراجُ مختص غالبًا بالضريبة

على الأرض»، وكذا الخوارزمي في تعريفه للمكس بأنه «ضريبة تؤخذُ من التجار في المراصد».

ويلاحظ أن مصطلح «ضريبة» قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، ومرادفاته الدارجة على ألسنتهم وفي مصنفاتهم «الكلف السلطانية» و «النوائب» و «الوظائف» و «الخراج» و «العشور» و «المغارم» و «المكوس». ومرادهم بذلك: المقدار من المال الذي تُلْزِمُ الدولةُ الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفعٌ معيّنٌ لكل مموّلٍ بعينه.

(القاموس المحيط ص ١٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩، التوقيف ص ٣١١، ٤٧٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، مقدمة ابن خلدون ٣/١٠٠، شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٥-٢٤٣، رد المحتار ٢/٥٨، تهذيب الفروق ١/١٤١، المستصفى ١/٣٠٢).

• ضِمَار:

يطلق الفقهاء مصطلح «المال الضِمَار» على المال الذي لا يتمكن صاحبُه من استنمائه، لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عوده إليه. وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء. وعلى ذلك عرّفه الفقهاء بأنه «كلُ مالٍ غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك». وضربوا عليه الأمثلة التالية:

(أ) المالُ المغصوبُ إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بيّنة، فإن كانت له عليه بيّنة، فليس بضمار.

(ب) المال المودَعُ عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره.

(جـ) الدين المجحود الذي جحده المديون سنين علانيةً إذا لم يكن لصاحبه عليه بيّنة، ثم صارت له بيّنة بعد سنين، بأن أقرّ الجاحد عند قوم به.

فذلك المال في تلك الفترة الميؤوس فيها من عوده لصاحبه يسمى ضمارًا.

(المصباح ٢/٤٣٠، المغرب ٢/١٢، الفتاوى الهندية ١/١٧٤، مجمع الأنهر ١/١٩٤، الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٦، البحر الرائق ٢/٢٢٣، رد المحتار ٢/٩).

• ضَمَان:

أصل الضَمَان في اللغة: جَعْلُ الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضَمَّنْتُ الشيءَ كذا: إذا جعلتُه في وعائه فاحتواه. ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.

أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعانٍ ثلاثة: فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي «هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق». واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى «الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير»، فقالوا: الضمانُ عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا. واستعمله جُلّ الفقهاء بمعنى تحمّلِ تبعةِ الهلاك، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية «الخراج بالضمان».

(القاموس المحيط ص ١٥٦٤، معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣، المصباح ٤٣٠/٢، التوقيف ص ٤٧٤، الحموي على الأشباه ٢/ ٢١١، منح الجليل ٢٤٣/٣، مغني المحتاج ١٩٨/٢، المغني ٤/ ٥٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١، م ٤١٦ من المجلة العدلية).

• ضَمَان الاستحقاق:

ضمان الاستحقاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة بردّ ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، وعلى ذلك عُرِّف بأنه «ضمان الثمن للمشتري معلّقًا بظهور الاستحقاق». وهو نفس ضمان الدرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى أنَّ ضمان الاستحقاق هو نوع من ضمان الدرك، لأن ضمان الدرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقاق.

(م ٤٩٣ من مرشد الحيران، وانظر درر الحكام ٦٢٤/١، طلبة الطلبة ص ١٤٣، م ٦١٦ من مجلة الأحكام العدلية، البحر الرائق ٢٣٧/٦، رد المحتار ٢٨١/٤، المغني لابن قدامة ٧٧/٧).

• ضَمَان الخَلاص:

ضمانُ الخلاص هو كفالةُ تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة. وبذلك فسره الإمام أبو حنيفة، وقال ببطلانه، لأنه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به. وبمثل ذلك قال الحنابلة، لأنَّ المبيع إذا ظهر مستحقًا أو خرج حُرًّا، فإنه لا

يستطيع تخليصه. وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل باع عبدًا أو أمة، وضمن للمشتري الخلاص. فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حُرًّا؟

أما لو ضمن تخليص المبيع أو ردّ الثمن، صَحَّ الضمان، لأنه ضمن بما يمكنه الوفاءُ به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، أو ردُّ الثمن إن لم يُجِز المستحق.

(المغني لابن قدامة ٧٨/٧، الفتاوى الهندية ٢٨٧/٣).

• ضَمَان الدَّرَك:

ضمانُ الدَّرك عند الفقهاء: هو الكفالة بردّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت أو ضمنت بما يدركك في هذا المبيع. وإنما سُمِّيَ دَرَكًا لالتزامه الغرامةَ عند إدراكِ المستحقّ عين ماله.

ومن الفقهاء من قال: إن ضمان الدَّرَك استعمل في ضمان الاستحقاق عُرْفًا، وهو أن يضمن الثمن عند استحقاق المبيع. ومنهم مَنْ جعله نوعًا من ضمان العُهدة. ومنهم مَنْ قال: إن ضمان الدَّرَك هو نفس ضمان العُهْدة.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤، طلبة الطلبة ص ١٤٣، تعريفات الجرجاني ص ٧٣، التوقيف ص ٤٧٥، التعريفات الفقهية ص ٣٥٩، م ٦١٦ من المجلة العدلية، المغني ٧٧/٧، الزرقاني على خليل ١٣٩/٥، البحر الرائق ٢٣٧/٦، رد المحتار ٢٨١/٤).

• ضَمَان السُوق:

المراد بضمان السوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة. وقال ابن تيمية: «هو أن يضمنَ الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون».

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم، وقد جاء في م ١٠٩٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يصحُّ ضمان السوق. مثلاً: لو ضمن ما يلزم التاجر، أو ما يبقى عليه للتجار، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، صحّ الضمان».

(كشاف القناع ٣٥٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥١٦).

• ضَمَان العَقْد:

هذا المصطلح تفرّد به فقهاء الشافعية، حيث إنهم قسّموا المضمونات بحسب البدل الواجب أداؤه بالضمان إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان يد. وعرّف الزركشي ضمان العقد بأنه ضمان العوض المعيَّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض، وكذا السلم في رأس المال المعيَّن، وكذلك الأجرة المعينة في الإجارة... الخ.

ومن أمثلته عند الشافعية ضمان العين المجهولة مهرًا إذا هلكت في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة ـ وهو الجديد والأظهر من قولي الإمام ـ وذلك لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع،فينفسخ عقد الصداق، ويقدَّرُ عودُ الملك إليه قبيل التلف. قال الشيرازي: وترجع عليه بمهر المثل، لأنها عوضٌ معيَّنٌ تلف قبل القبض وتعذَّر الرجوع إلى المعوَّض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوَّض، كما لو اشترى ثوبًا بعبد، فقبض العبد ولم يسلّم الثوب، وتلف عنده، فإنه يجب عليه قيمة الثوب.

والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ـ كما قال السيوطي ـ: أنَّ ضمان العقد مردُّهُ ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، وضمان اليد مردّه المثل أو القيمة.

(القواعد للزركشي ٣٣٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١، ٣٦٢، الروضة للنووي ٥٠٩/٣، ٢٥١/٧، المهذب ٥٨/٢).

• ضَمَان العُهْدَة:

قال الأزهري: كفالةُ العُهْدَة: ضمانُ عيب كان معهودًا عند البائع، أو استحقاق يجب ببيّنة تقوم لمستحقها، فتُسَلَّمُ السلعةُ إليه، ويرجعُ المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدتُ من فلان فيما اشتريت منه؛ أي أخذتُ كفيلاً بعهدة السلعة إن استحقت أو ظهر بها عيب.

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية، وقليلاً ما يرد عند غيرهم. قال ابن قدامة: ضمان العُهْدَة قد يكون عن البائع للمشتري، وقد يكون عن المشتري للبائع. فضمانه عن المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإنْ ظهر فيه عيبٌ أو استحقٌ، رجع بذلك على الضامن. وضمانُهُ عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا، أو رُدَّ بعيب، أو أرش

العيب. فضمانُ العُهْدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر.

وحقيقةُ العُهْدَة: الكتابُ الذي يكتب فيه وثيقةُ البيع ويذكر فيه الثمن، فَعُبِّرَ به عن الثمن الذي يضمنه..

وألفاظُ ضمان العُهْدَة أن يقول: ضمنتُ عُهْدته أو ثمنَه أو دَرَكه، أو يقول للمشتري: ضمنتُ خلاصك منه. أو يقول: متى خرج المبيع مستحقًا فقد ضمنتُ لك الثمن.

(الزاهر ص ٢٠٩، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٢، كشاف القناع ٣٥٧/٣، م ١٠٨٩، ١٠٩٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المغني ٧٧/٧، رد المحتار ٩٩/٤).

• ضَمَان اليَد:

ضمان اليد هو قسيم ضمان العقد في تقسيم الشافعية للمضمونات من حيث البدل الواجب أداؤه بالضمان، ولا يعرف هذا المصطلح عند غيرهم من الفقهاء، وقد عرّفوه بأنه «ما يكون ضمانه بالمثل أو بالقيمة». ومثلوا له بالمغصوب والمستعار والمستام والمشترىٰ شراء فاسدًا. قال الزركشي في القواعد: ثم عندنا أنَّ ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والملكُ باق بحاله، لأنه لم يجر ناقلٌ عن ملكه، والفائت عليه هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات.

ومفهوم «ضمان اليد» عند الشافعية هو نفس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء، ففي شرح الأشباه والنظائر للحموي «الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا». وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية في م ٤١٦ منها.

غير أن الزركشي والسيوطي من الشافعية أوردا فرقًا بينهما في مذهبهم حيث قالا: ويفارق ضمان اليد ضمان الإتلاف للنفس أو المال في أن ضمان الإتلاف يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون المتسبب، وضمان اليد يتعلق بهما، لوجوده في كل منهما.

(الحموي على الأشباه ٢١١/٢، القواعد للزركشي ٣٢٤/٢، ٣٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، روضة الطالبين ٥٠٨/٣).

• الضَيْعَة:

تطلق الضيعةُ في اللغة على العقار ـ خلاف المنقول ـ من الأموال. يقال: ضَيْعَةٌ

الرجل؛ أي عقاره الذي يضيع ما لم يُفتقد. وجمعها ضِياع. وأضاعَ الرجلُ: كَثُرَتْ ضِياعُه.

والضَيعَةُ أيضًا: الحِرْفَةُ والصناعة. ومنه قيل «كلُّ رجلٍ وضيعتُهُ».

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس معناها اللغوي، كما يطلقونها أحيانًا على العيال الضُيَّع، كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بشأن أنفسهم.

(المصباح ٤٣٢/٢، المغرب ١٤/٢، التوقيف ص ٤٧٦، المفردات ص ٤٤٣، التعريفات الفقهية ص ٣٥٩).



• طارِف:

الطارف في اللغة: الحادث. والمال الطارف والطريف هو المستحدث، أي المستفاد حديثًا، خلاف التالد والتليد. ومنه قولهم «ذَهَبَ بالتالد والطارف».

ويستعمل الفقهاء أحيانًا لفظ الطارف في باب الفرائض، ويقصدون به «ما كسبه المرتد من المال بعد ردته»، والتالد بمعنى ما اكتسبه المرتد في حال إسلامه. حيث إن بعضهم يفرّق بينهما في الحكم فيجعل الطارف فيئًا في بيت مال المسلمين والتالد لورثته المسلمين. وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ومن وافقهم. أما سائر الفقهاء فلا يفرقون بين طارفه وتالده، وإن كان بينهم ثمة اختلاف ميراثه، هل يكون فيئًا في بيت المال أم أنه لورثته من المسلمين؟ على قولين.

(القاموس المحيط ص ١٠٧٤، المعجم الوسيط ٥٥٥/٢، المصباح ٤٣٩/٢، المغني لابن قدامة ١٦٢/٩).

• طَلَبُ التقرير:

هذا مصطلح يستعمله فقهاء الحنفية في باب الشفعة ويريدون به: أن يُشْهِدَ الشفيعُ على البائع إن كان العقار المبيع في يده، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده، أو عند المبيع بأنه طَلَب ويطلبُ فيه الشفعة الآن.

وقد جاء في (م ١٠٣٠) من مجلة الأحكام العدلية «يلزم الشفيع بعد طلبِ

المواثبةِ أن يُشهد ويطلب طَلَبَ التقرير، بأن يقول في حضور رجلين أو رجل وامرأتين عند المبيع أنَّ فلانًا قد اشترى هذا العقار، أو عند المشتري أنت قد اشتريت العقار الفلاني، أو عند البائع إن كان العقار موجودًا في يده أنت قد بعتَ عقارك وأنا شفيعُه بهذه الجهة، وكنتُ طلبتُ الشفعة، والآن أيضًا أطلبها. اشهدوا. وإن كان الشفيعُ في محلّ بعيدٍ، ولم يمكنه طلبُ التقرير والإشهاد بهذا الوجه وكّلَ آخر، وإن لم يجد وكيلاً أرسلَ مكتوبًا».

(شرح المجلة للأتاسي ٣/٦٠٨، درر الحكام ٢/٧١٢، م ١١٩ من مرشد الحيران).



• الظَّفَر بالحقّ:

الظفر لغةً: الفوزُ بالمطلوب. وأصله من ظَفَرَهُ: إذا نشَبَ ظُفْرَهُ فيه.

أما مصطلح «الظفر بالحق» عند الفقهاء، فالمراد به: استيفاءُ الحقّ المالي بدون موافقة المستوفى منه أو حكم القاضي به. كما إذا وجَدَ المستحقُّ عين ماله عند غاصب أو سارق أو ظالم، فأخذها من غير إذنه أو إذن القاضي. وكمن كان له دين عند آخر، ولم يوفّه إياه برضاه، فأخذ مقدار دينه جنسًا وصفةً من مال الغريم بدون إذنه أو حكم القاضي. ونحو ذلك.

(المصباح ٤٥٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/١، المفردات ص ٤٦٩، البحر الرائق ١٩٢/٧، تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠، قواعد الأحكام للعز ١٧٦/٢، منح الجليل ٣٢١/٤، المحلى لابن حزم ٨/ ١٨٠).

ع

• عَـادَة:

العادةُ في اللغة: الدَّيْدَن. وكلُّ ما تكرَّر. من عاد يعود؛ إذا رجَع.

أما العادة في المصطلح الفقهي فهي «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية». وقد أدخل الفقهاء في مفهومها المؤثرات الطبيعية غير الإرادية كحرارة الإقليم وبرودته من حيث إسراع البلوغ والحيض ونحو ذلك. وهي معتبرة معوّل عليها في النظر الفقهي، ومن هنا نصّ الفقهاء في قواعدهم الكلية على أن «العادة محكّمة»، غير أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت.

أما الفرق بين العادة والعرف، فقد قال بعض الفقهاء هما بمعنى واحد، لأنَّ مؤداهما واحد. وفرّق غيرهم بينهما على اعتبار أنَّ العادة تصدر من الفرد، حيث تكون له عادةٌ في فعلٍ كذا أو قولٍ كذا، كما هو مفهوم من المعنى اللغوي للكلمة. أما العرف فقالوا: إنه غالبًا ما يكون ملتصقًا بالجماعة.

(القاموس المحيط ص ٣٨٧، المصباح ٢/٥٢١، الكليات ٣/٢١٥، التوقيف ص ٤٩٥، التعريفات الفقهية ص ٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ وما بعدها، ولابن نجيم ص ١٠١ وما بعدها، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، مطبوعة ضمن مجموع رسائله ١/٤٤ وما بعدها).

• عَارِيَـة:

العاريّة في اللغة مشتقةٌ من التعاور، وهو التناوب والتداول. وفي الاصطلاح الفقهي «هي عقدُ تبرع بالمنفعة» فكأنَّ المعير جَعَلَ لغيره نوبةً في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء.

وهذا التعريف للعارية فيه خروج من خلاف الفقهاء: هل العارية تمليكٌ للمنافع أم إباحة لها؟ حيث إنَّ الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أنها تمليك للمنفعة مجانًا، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها إباحة للمنافع بغير عوضَ.

وقد ذكر القونوي من الحنفية أن العارية نوعان: حقيقية، ومجازية.

* فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والسيارة والبيت ونحو ذلك.

* والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك. كالدراهم والدنانير والطعام المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب. فهذه إعارةٌ صورة، قرضٌ معنى.

(المصباح ٥٢٣/٢، المفردات ص ٥٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨، التوقيف ص ٤٩٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥١، م ٧٦٥ من المجلة العدلية، تنوير الأبصار مع رد المحتار ٦٧٧/٥، مغني المحتاج ٢٦٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٣٥/٣، المغني ٥/ ٢٠٣).

• عَـاقِلَـة:

العاقلةُ لغةً، جمع عاقل، وهم الذين يَغرمون العَقْل، وهي الدية. وإنما سُمّيت الديةُ عقلاً لوجهين:

(أحدهما) أنَّ الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول.

(والثاني) أنها تعقل الدماء عن السفك. أي تمسكها. وقيل: لأنهم يمنعونَ مَنْ يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحاله.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة.

والعاقلة عند أكثر الفقهاء العَصَبَاتُ من أهل العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيلتُه التي تحميه فيمن ليس منهم.

(المصباح ٢/٥٠٤، طلبة الطلبة ص ١٦٩، المطلع ص ٣٦٨، التعريفات للجرجاني ص ٧٨، المفردات ص ٥١٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٠).

• **عَامِل:**

العامل في اللغة، من العَمَل. قال الراغب: وهو كل فِعْلٍ من الحيوان بقصد. فهو أخصُّ من الفِعْل، لأنَّ الفعل قد يُنْسبُ إلى الحيوان الذي يقعُ منه فعلٌ بغير قصد، وقد يُنْسَبُ إلى الجماد، والعملُ قلّما ينسب إلى ذلك.

أمّا العامل في اصطلاح الفقهاء فهو مَنْ يستحق أجرًا أو نصيبًا من الربح أو الغلة مقابل عمل يقوم به. ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في المزارعة والمساقاة والمضاربة طرفًا في العقد مقابل صاحب الأرض أو صاحب الشجر أو صاحب رأس المال، وفي الزكاة بمعنى متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك. والجمع عمّال.

(المصباح ٢/٥١٣، الكليات ٣/٢١٣، المفردات ص ٥١٩، التوقيف ص ٥٢٧، التعريفات الفقهية ص ٣٧١).

• **عِتْق:**

العِتْقُ والعِتاق والعتاقة في لغة الفقهاء يعني زوالَ الرقّ، أو الخروجَ من المملوكية. فهو عبارة عن إسقاط المولى حقَّه عن مملوكه بوجه مخصوص، به يصير المملوكُ من الأحرار.

قال الأزهري: وهو مشتقٌّ من قولهم: عَتَقَ الفَرَسُ؛ إذا سبَقَ ونجا، وعَتَق الفرخُ؛ إذا طار واستقلّ، والعبدُ بالعتق يتخلَّصُ ويذهبُ حيث شاء.

(المغرب ٢/٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣، المطلع ص ٣١٤، التوقيف ص ٥٠٢، طلبة الطلبة ص ٦٣، حلية الفقهاء ص ٢٠٨، التعريفات الفقهية ص ٣٧٢).

• **عَجْز الوصي:**

العجز في اللغة: الضعف. قال الراغب: أصلُه التأخر عن الشيء، وحصولُه عند عَجُزِ الأمر، أي مؤخره. وصار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

والمراد بعجز الوصي عند الفقهاء: عدم قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصي إليه فيه، وحُسْنِ التصرف فيه. ويستعمل الفقهاء هذا المصطلح في الإيصاء عند كلامهم على شروط الوصي، فيقولون: إنَّ عَجْزَ الوصيّ، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك مانعٌ من صحة الإيصاء إليه، إذْ لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى مَنْ كان هذا حاله. كما أنه سببٌ لانتهاء وصايته لو طرأ فيما بعد، لأنَّ اشتراط قدرة الموصى إليه على القيام بما عُهد إليه به كما يعتبر في الابتداء، فإنه يعتبر في الدوام والبقاء.

(المصباح ٢/٤٦٧، المفردات ص ٤٨٤، التوقيف ص ٥٠٤، الشرح الكبير ٤/٤٠٣، مغني المحتاج ٣/٧٥، المغني لابن قدامة ٦/١٤٠، رد المحتار ٦/٧٠٥).

• عَدَالـة:

العدالةُ في اللغة: الاستقامة. وهي عند الفقهاء عبارةٌ عن الاستقامة على طريق الحقّ باجتناب ما هو محظورٌ في الدين. وقيل: هي صفةٌ توجبُ مراعاتها الاحترازَ عما يُخِلُّ بالمروءة عادةً ظاهرًا. فالمرَّةُ الواحدةُ من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تُخِلُّ بالمروءة ظاهرًا، لاحتمال الغلط والسهو والتأويل، بخلاف ما إذا عُرِفَ منه ذلك وتكرر، فيكونُ الظاهرُ الإخلال. ويعتبر عرفُ كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك، فإذا فَعَلَ ما لا يليقُ به لغير ضرورة قَدَحَ، وإلاّ فلا.

وقد جمع بعض الفقهاء بين المفهومين فعرَّفها بقوله «هي ملكة في الشخص تحمل على ملازمة التقوى والمروءة».

(المصباح ٢/٤٧١، التوقيف ص ٥٠٥، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التعريفات الفقهية ص ٣٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٠١٤).

• عِـدَة:

العِدَةُ لغةً تعني الوعد دون زيادة أو نقصان، وهو: الإخبارُ عن فعل المرءِ أمرًا في المستقبل يتعلَّقُ بالغير، سواءٌ أكان خيرًا أم شرًّا. وهي كذلك عند الفقهاء باستثناء المالكية الذين درجوا على استعمالها بدلالة خاصة وهي «الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود». قال الحطاب: «وأما

العِدَة، فليسَ فيها إلزامُ الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبارٌ عن إنشاءِ المخبر معروفًا في المستقبل».

فالعِدَةُ إذًا عند فقهاء المالكية عبارةٌ عن:

* تصرف شرعي قولي يتمُّ بالإرادة المنفردة.

* قوامُه تعهد شخص بأن يُسدي لغيره معروفًا بدون مقابل.

* وذلك في المستقبل، لا في الحال.

(معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٦، المصباح ٨٣١/٢، المفردات ص ٥٢٦، مشارق الأنوار ٢٩١/١، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٥٣).

• عَـدَدي:

العَدَديُ لغةً منسوبٌ إلى العَدَد، وهو الكميةُ المتألفةُ من الوحدات. وعلى ذلك لا يكونُ الواحدُ عددًا، لأنه غير متعدد، إذ التعددُ الكثرة.

أما العددي والمعدود في المصطلح الفقهي: فهو منا يتعيَّنُ مقدارُهُ بالعدّ. والعدُّ: ضمُّ أعدادٍ إلى أخرى غيرها وإحصاؤها على سبيل التفصيل.

والعددي هو أحد أفراد «المقدّرات» من الأشياء: وهي ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ. وتشمل **المكيلات**؛ أي التي يعرف مقدارها ويحدد بالحجم بحسب الوحدة القياسية الحجمية العرفية المراعاة في ذلك. **والموزونات**؛ وهي التي يُعرف مقدارها ويحدد بالوزن بحسب الوحدة القياسية الوزنية العرفية المراعاة في ذلك. **والمذروعات** أو الذرعيات، وهي التي يعرف مقدارها ويحدد بالطول بحسب الوحدة القياسية العرفية للأطوال المراعاة في ذلك. **والعدديات**، وهي التي يعرف مقدارها بالعدّ، وإنها لتنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: عدديات متقاربة وعدديات متفاوتة.

* فأما العدديات المتقاربة: فهي التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوتٌ يعتدّ به في القيمة وإنها لتعتبر من المثليات.

* وأما العدديات المتفاوتة: فهي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوتٌ يعتدّ به في القيمة. وإنها لتعدّ من جنس القيميات لا المثليات.

(المصباح ٢/٤٦٩، المفردات ص ٤٨٦، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التوقيف ص ٥٠٦، التعريفات الفقهية ص ٣٧٤، م ١٣٢-١٣٦، ١٤٧، ١٤٨ من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام ١/ ١٠٢).

• عَـدْل:

العَدْلُ في اللغة: القَصْد في الأمور. خلاف الجور. قال ابن القيم: العَدْلُ هو الأخذُ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناءُ مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلاّ به. كذلك يرد في اللغة بمعنى المساواة، لكنه إن استُعمل فيما يُدْرَكُ بالبصيرة كالأحكام قيل عَدْل. وإن استُعْمِلَ فيما يُدْرَكُ بالحاسّة كالموزون والمعدود والمكيل قيل عِدْل.

ويطلق مصطلح «العَدْل» في الاستعمال الفقهي على مَنْ رضي الراهنُ والمرتهنُ أن يكون المرهون بيده. سُمِّيَ بذلك لعدالته في نظرهما، حتى ائتمناه وسلماه وأودعاه العين المرهونة. وهذا الاستعمال الفقهي خاصّ بالرهن.

(المصباح ٢/٤٧٠، المفردات ص ٤٨٧، التوقيف ص ٥٠٦، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التعريفات الفقهية ص ٣٧٥، الفوائد لابن القيم ص ١٥٨، م ٧٠٥ من المجلة العدلية، رد المحتار ٦/ ٥٠٢).

• عُـذْر:

أصلُ العُذْر في اللغة: تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنبه، بأن يقول: لم أفعله. أو فعلتُ لأجل كذا، ويذكر ما يُخْرِجُه عن كونه ذنبًا. أو فعلتُ ولا أعود. وهذا هو التوبة. وعلى ذلك فكلُّ توبةٍ عذر، ولا عكس.

وقد اصطلح الفقهاء إطلاق العُذْر على «ما يتعذَّرُ معهُ المضيُّ على موجَب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد».

(المغرب ٢/٤٩، التوقيف ص ٥٠٨، المفردات ص ٤٩٠، الكليات ٣/٢٦١، غرر المقالة ص ٧٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٥).

• عَرَايـا:

العرايا لغةً جمع عَرِيَّة، وهي النخلةُ يعريها ـ أي يؤتيها ـ صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدّةُ ردَّ إليه الأصل. وهي من

النخل كالمنيحة من الحيوان، سميَتْ بذلك لأنها عريَتْ عن حكم باقي البستان، لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها الشرعية، فذهب بعضهم إلى أنها بيعُ رُطَبٍ في رؤوس نخلِهِ بتمر كيلاً. وذهب بعضهم إلى أنَّ معناها أن يعري الرجلُ غيره ثمر نخلةٍ من نخله، ثم يبدو له قبل أن يسلّم ذلك إليه ألاّ يمكنه من ذلك، فيعطيه مكانه خرصه تمرًا، فيخرج بذلك من إخلاف الوعد.

(المصباح ٤٨٣/٢، المطلع ص ٢٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٠، التوقيف ص ٥١٢، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٦، التعريفات الفقهية ص ٣٧٦، فتح القدير ١٩٥/٥، الأم ٤٩/٣، النووي على مسلم ١٨٩/١٠، عمدة القاري ٢٩٢/١١، ٢٩٩).

• عُرْبُون:

بيع العربون ـ أو العربان ـ في اللغة واستعمال الفقهاء: هو أن يشتري الرجلُ السلعةَ، ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أتـمَّ البيع حُسِبَ ذلك المبلغُ من الثمن، وإن لم يُتمّ، كان للبائع.

(المصباح ٤٧٦/٢، المغرب ٥٠/٢، المطلع ص ٢٣٣، المنتقى للباجي ١٥٧/٤، مواهب الجليل ٣٦٩/٤، نهاية المحتاج ٤٩٥/٣، المغني ٢٣٢/٤).

• عَرْض:

العَرْضُ لغةً: خلاف الطول. وجمعه عُروض. وأصله أن يقال في الأجسام، ثم استعمل في غيرها، وخُصَّ بالجانب. كذلك يطلق العَرْضُ في اللغة على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: العروض هي الأمتعةُ التي لا يدخُلها كيلٌ ولا وزنٌ ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. وجاء في م ١٣١ من المجلة العدلية «العُروض، جمع عرض، وهو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات، كالمتاع والقماش».

كذلك يرد العَرْضُ على ألسنة الفقهاء بمعنى الإظهار. فيقال: عَرَضَ المتاعَ للبيع عَرْضًا؛ أي أظهره لذوي الرغبة ليشتروه.

أما العَرَض: فهو حطامُ الدنيا. أي جميع متاعها من الذهب والفضة وغيرهما.

(المغرب ٥٣/٢، ٥٤، المصباح ٤٧٨/٢، المفردات ص ٤٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، التوقيف ص ٥١٠، التعريفات للجرجاني ص ٧٩، التعريفات الفقهية ص ٣٧٧).

• عُـرْف:

العُرْفُ لغةً: ضد النُكر. وأصله المعروفُ من الخير والبر والإحسان، ثم أطلق على ما يتعارفه الناسُ فيما بينهم. والنسبةُ إليه عرفيّ.

أمّا العُرْف عند الفقهاء فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وقيل: هو ما عَرَفَ العقلاءُ أنه حَسَن، وأقرهم الشارع عليه.

وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نصّ ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالاستئجار بعوض مجهول لا يؤدي إلى النزاع.

والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» و «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» و «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

(المصباح ٤٨١/٢، المطلع ص ٢٦٤، المفردات ص ٤٩٦، التعريفات للجرجاني ص ١٣٠، التعريفات الفقهية ص ٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ وما بعدها، ولابن نجيم ص ١٠١ وما بعدها، م ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من المجلة العدلية).

• عَسْبُ الفَحْل:

يطلق «عَسْبُ الفَحْل» في اللغة على ضِرَابه وعلى مائه وعلى نسله. ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه، لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه.

وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْب الفحل.

وقد ذكر شرّاح الحديث أن المراد بعسب الفحل المنهي عنه كراءُ الفحل للضراب أو بيع ضِراب الفحل أو مائِهِ. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك، وإن

كان بينهم ثمة اختلاف في تعليله، حيث علّل الكاساني المنعَ بأنه بيع معدوم عند العقد، وعلله الشوكاني بأنه بيع غير متقوّم وغير معلوم وغير مقدور على تسليمه.

(القاموس المحيط ص ١٤٧، الزاهر ص ٢١٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤٢، سنن النسائي مع زهر الربى ٣١١/٧، بدائع الصنائع ١٣٩/٥، النووي على مسلم ٢٣٠/١٠).

• عُشُور:

العُشُور في اللغة: جمع عُشْر؛ وهو أحد أجزاء العشرة. وقد صار عَلَمًا لما يأخذ العاشر. والعاشر: هو مَنْ نصبَهُ الإمامُ على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرّونَ عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

والعُشور في اصطلاح الفقهاء نوعان؛ أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزورع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشْرًا، أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر.

ومع أنَّ العشور والجزية تشتركان في الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وتصرفان في مصارف الفيء، إلاّ أنّ بينهما فرقًا مهمّا، وهو أنَّ الجزية إنما توضع على الرؤوس، وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، أما العُشور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه.

(المصباح ٤٨٩/٢، المغرب ٦٣/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٠، ٣٧٩، الفتاوى الهندية ١٨٣/١، الكافي لابن عبد البر ٤٨٠/١، المغني ٥١٦/٨).

• عَصَبَة:

العَصَبَةُ في اللغة جمع عاصب؛ وهم أبو الإنسان وبنوه وقرابته من الذكور لأبيه. قال أهل اللغة: سُمُّوا عَصَبَةً لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وبنوهم كذلك. والجمع عَصَبَات.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي، وعلى ذلك عرّف بعض الفقهاء العَصَبَة بأنها «كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أُنثى». وهي عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:

(أحدها) العَصَبة بنفسه: وهو كل ذكر من بنيه وقرابة أبيه لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. أي الذكر الذي يدلي إلى الميت بذكور.

(والثاني) العَصَبة بغيره: وهي النسوة اللاتي فَرْضُهُنَّ النصف والثلثان ـ وهنَّ البنات وبنات البنات والأخوات ـ يصرن عَصَبَةً بإخوتهن.

(والثالث) العَصَبَة مع غيره: وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

(طلبة الطلبة ص ١٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٨١، المطلع ص ٣٠٢، التوقيف ص ٥١٥).

• عَطَاء:

العطاءُ في اللغة من العَطْو، وهو التناول، لكنَّه اختصَّ بالصلة. أما في مصطلح الفقهاء «فهو ما يعطيه الإمامُ من بيت المال أهل الحقوق في وقت معلوم».

وقد فرَّق بعض الفقهاء بينه وبين الرزق، فقالوا: الرزقُ ما يخرجُ من بيت المال للجندي كلَّ شهر، والعطاءُ ما يخرجُ له في كل سنة مرةً أو مرتين.

(المفردات ص ٥٠٧، التوقيف ص ٥١٦، طلبة الطلبة ص ٦٥، التعريفات الفقهية ص ٣٨٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦).

• عَقَار:

العَقَار لغةً: كلُّ مالٍ له أصل، من دارٍ أو أرض أو نخل أو ضيعة أو غير ذلك. مأخوذٌ من عُقْرِ الدار؛ وهو أصلها.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:

(أحدهما) للحنفية: وهو أن العقار «ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكنُ نقلُه وتحويلُه»، كالأراضي والدور. أما البناءُ والشجر فيعتبران من المنقولات، إلاّ إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذٍ حكم العقار بالتبعية.

(والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر.

(المصباح ٥٠٣/٢، المغرب ٧٤/٢، المطلع ص ٢٧٤، تحرير ألفاظ

التنبيه ص ١٩٧، رد المحتار ٣٦١/٤، الخرشي ١٦٤/٦، مغني المحتاج ٧١/٢، كشاف القناع ٢٠٢/٣، م ١٠١٩، ١٠٢٠، م ١٢٩ من المجلة العدلية، م ٢ من مرشد الحيران).

• عَقْد:

يطلق العقدُ في اللغة على جملة معان، منها: الشدّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء.

أمّا في الاصطلاح الفقهي، فيستعمل الفقهاء كلمة العقد في مدوناتهم بمعنيين:

أحدهما (وهو المشهور): الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي. فإذا قيل: زوَّجْتُ وتزوجت، وُجد معنى شرعي وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي، وهو حِلّ المتعة الزوجية. وكذا إذا قيل: بعت واشتريت وُجِدَ معنى شرعي وهو البيع، يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المعقود عليه. فالعقد على هذا الإطلاق يستوجب وجود طرفين له، لكل طرف منهما إرادةٌ تتفق وتتوافق مع إرادة الطرف الآخر.

والثاني: وهو أعم من الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته، بل قد يكون من جانب واحد. فهو يشمل الارتباط الحاصل بين جانبين كالبيع والإجارة والوكالة والزواج ونحو ذلك، كما يشمل التصرفات التي تتم من قبل طرف واحد، كالطلاق والعتق المجردين عن المال والوقف والنذر والإبراء وما شابه ذلك لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها.

(المصباح ٥٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢، البحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٢٦/١، م ٢٦٢ من مرشد الحيران، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٠٢٩، م ١٠٣، ١٠٤ من المجلة العدلية).

• العَقْد المُضَاف:

العقد المضاف: هو ما كان مضافًا إلى وقت مستقبل. من الإضافة التي تعني «تأخير حكم التصرف القولي المُنْشَأ الى زمن مستقبل معيّن». والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سببًا في الحال، لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف إليه.

ومثال ذلك: ما لو قال المؤجر: آجرتُك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم. أو قال الموكل: وكلتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية. وقد يكون الزمن المستقبل ملحوظًا، فيكون التصرف مضافًا دون تصريح بالإضافة، كما في الوصية، حيث يقول الموصي مثلاً «أوصيت بثلث مالي لفلان أو للجهة الفلانية». فإن الوصية تفيد معنى الاضافة إلى ما بعد الموت.

وتصاغ الإضافةُ عادة بذكر الزمن على سبيل الظرفية للتصرف الإنشائي المضاف، كما في الأمثلة السابقة.

(الحموي على الأشباه والنظائر ٢٥٥/١، تيسير التحرير ١٢٩/١، م ٣٢٠ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٠٧/١).

• العَقْد المُعَلَّق:

العقد المعلَّق: هو ما كان معلقًا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة. من التعليق الذي هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، أو: ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط.

ومثاله قول شخص لآخر: إن سافر مدينك فأنا كفيلٌ بما لَكَ عليه. فيكون القائل قد ربط انعقاد الكفالة بتحقق سفر المدين. وقول الدائن لآخر: إن قضى القاضي لي على مديني فلان بديني، فقد وكلتك بقبض الدين منه. وقول الرجل لآخر: إن وصلت بضاعتي الفلانية غدًا فقد وكلتك ببيعها.

والعقد المعلّق عند الفقهاء يتأخر انعقاده سببًا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه. وقد جاء في القواعد الفقهية «المعلّق بالشرط يجب ثبوتُهُ عند ثبوت الشرط». فهو عكس المنجّز الذي يكون ساري الحكم منذ صدوره.

(الحموي على الأشباه ٢٢٤/٢، رد المحتار ٤٩٢/٢، المدخل الفقهي للزرقا ٥٠٣/١، م ٨٢ من المجلة العدلية، م ٣١٥، ٣١٧ من مرشد الحيران).

• العَقْد المُنَجَّز:

العقد المنجّز: هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلّقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل. وهذا الصنف من العقود يقع حكمه في الحال، أي يكون ساري الحكم منذ صدوره، خلافًا للمضاف الذي ينعقد سببًا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى

حلول الوقت المضاف اليه، وخلافًا للمعلق الذي يتأخر انعقاده سببًا إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سببًا مفضيًا إلى حكمه.

(م ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٠٣/١).

• عُمْرى:

العُمْرى نوع من الهبة، وهي في اللغة مأخوذة من العُمْر: وهو مدةٌ عمارة البدن بالحياة. يقال: أعمرتُه الدار. أي جعلتُ له سكناها عمره.

وصورتها: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتُك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشتُ، أو مدة حياتك، أو ما حييتَ أو نحو ذلك. سُميت بذلك لتقييدها بالعمر.

فهي إذًا هبةُ شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الواهب أو الموهوب له.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ٥١٢/٢، التوقيف ص ٥٢٦، المطلع ص ٢٩١، طلبة الطلبة ص ١٠٨، تعريفات الجرجاني ص ٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠، حلية الفقهاء ص ١٥٢، المغني ٦٢٤/٥).

• عمَل:

الأصل في معنى العمل لغة: «كلُّ فعل يكون من الآدمي بقصد». فلا يطلق إلاّ على ما كان عن فكر ورويّة، ولهذا قرن بالعلم. وهو أخصّ من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

والعملُ يعمُّ أفعالَ القلوب والجوارح، فإن تحرك الجسم أو القلب بما يوافق الشرع سمي طاعةً، وإن تحرك بما يخالف الشريعة سمي معصيةً.

والعمل في نظر الفقهاء أعم من الحرفة، لأن العمل يطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذه ديدنًا أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال وجعله ديدنه لأجل الكسب.

(التوقيف ص ٥٢٧، الكليات ٢١٣/٣، التعريفات الفقهية ص ٣٩٠، البحر الرائق ١٤٣/٣، قليوبي وعميرة ٢١٥/٤).

• عُمُوم البَلْوى:

يطلق الفقهاء مصطلح «عموم البلوىٰ» ويعنون به: ما يَعْسُرُ على المكلف الاحترازُ عنه من النجاسات أو المحظورات. وقد اغتفر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:

الأول: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلاّ بمشقة زائدة.

والثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحترازُ عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

وبناءً على ذلك وضع الفقهاء القواعد الفقهية التالية «الأمر إذا ضاق اتسع» و «ما عَمَّتْ بليّتُهُ خَفَّتْ قضيَّتُه». وفرّعوا عليها في أبواب العبادات العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله، وعن طين الشوارع الذي خالطته النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، وعما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات. وفي أبواب المعاملات فرّع عليها فقهاء بلخ وبخارى من الحنفية إباحة بيع الوفاء... الخ.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨، ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، المنتقى للباجي ٤٥/١، رفع الحرج لصالح بن حميد ص ٢٦٢ وما بعدها).

• عَهْد:

العهدُ في اللغة: حفظُ الشيء ومراعاتُه حالاً بعد حال. هذا أصلُه، ثم استُعْمِلَ في المَوْثق الذي تلزمُ مراعاتُه.

وفي «الكليات»: «العهدُ: الموثق. ووضعُهُ لما من شأنه أن يُراعىٰ ويُتعهد، كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر».

أما الفرق بين الوعد والعهد، فقد قال فيه أبو هلال العسكري: إنَّ العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلْتَ كذا فَعَلْتُ كذا، وما دُمْتَ على ذلك فأنا عليه.

والعَهْدُ يقتضي الوفاء، والوعدُ يقتضي الإنجاز. يقال: نَقَضَ العهد، وأَخْلَفَ الوعد.

وقال أبو هلال: والفرق بين العقد والعهد، أنَّ العقد أبلغُ من العهد. تقول: عهدتُ إلى فلان بكذا؛ أي ألزمتُه إياه. وعَقَدْتُ عليه وعاقدتُه: إذا ألزمته باستيثاق. وتقول: عاهدَ

العبدُ ربَّه، ولا تقول: عاقَدَ العبدُ ربَّهُ. إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربه.

ثم قال: والفرق بين العهد والميثاق؛ أنَّ الميثاق توكيدُ العهد. من قولك: أوثقْتُ الشيءَ؛ إذا أحكمتُ شَدَّهُ. وقال بعضهم: العهدُ يكون حالاً من المتعاهدين، والميثاقُ يكون من أحدهما.

أما مصطلح «أهل العهد»: فيطلقُه الفقهاء على الكفار الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ـ سواء أكان الصلح على مال أو غير مال ـ على أن لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكنَّ عليهم الكَفَّ عن محاربة المسلمين. ويسمى هؤلاء أيضًا: أهل الصلح، وأهل الهدنة.

(أساس البلاغة ص ٣١٥، المغرب ٩١/٢، المصباح ٥٢٠/٢، التوقيف ص ٥٢٩، الكليات ٢٥٥/٣، مشارق الأنوار ١٠٤/٢، التعريفات للجرجاني ص ٨٤، الفروق للعسكري ص ٤٧، ٤٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢).

• عَوَارِضُ الأَهْلِيَة:

العوارض في اللغة جمع عارض أو عارضة. والعارض من الأشياء خلافُ الأصلي، ومن الحوادث خلافُ الثابت. مأخوذٌ من قولهم: عَرَضَ له كذا. أي ظهر له أمرٌ يصدُّه ويمنعه عن المضي فيما كان عليه.

وقد سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالاً كليًا أو جعلها موقوفة على إجازة من له حق إجازتها.

هذا وقد قسم الفقهاء عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة. فأمّا العارض السماوي: فهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ووقوعه، إذ يرجع أمر ثبوته إلى المولى عز وجل. وأما العارض المكتسب: فهو ما كان لاختيار الإنسان فيه مدخل.

(التوقيف ص ٥٢٩، التعريفات الفقهية ص ٣٦٩، ٣٩٤، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٨٣/٤، الأهلية وعوارضها لأحمد إبراهيم ص ٣٧٠).

• **عَيْب:**

العيبُ في اللغة: الرداءة. وهي: ما يَخْلُو عنه أصلُ الفطرة السليمة، ممّا يُعَدّ به ناقصًا. وجمعه عيوب.

وعند الفقهاء: هو ما نَقَصَ العينَ أو الماليةَ أو الرغبةَ في الشيء. وهو عندهم نوعان: يسيرٌ، وفاحش. فأمّا اليسير: فهو ما يدخل نقصانُه تحت تقويم المقومين. وأما الفاحش: فهو ما لا يدخُل نقصانه تحت تقويم المقومين. وهم أهلُ الخبرة السالمون من الغَرَض.

على أن لفظ «العيب» يرد غالبًا على ألسنة الفقهاء مُضافًا للخيار، فيقولون «خيار العيب»، ويعبر عنه المالكية بخيار النقيصة. ويعنون به - كما قال الغزالي - كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا. وقد جاء في (م ٥٢٧) من مرشد الحيران «العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرًا، أو ما يفوتُ به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه».

هذا، وقد تواردت نصوص الفقهاء على أن المرجع في كون العيب مؤديًا إلى نقصان القيمة وكون الأصل في جنس المبيع عدمه إلى أهل الخبرة بذلك. قال الكاساني: التعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب موجب للخيار. وعلى ذلك نصت (م ٣٣٨) من المجلة العدلية: العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة.

(تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢، المطلع ص ٢٣٦، المفردات ص ٥٢٨، التعريفات الفقهية ص ٣٩٥، حدود الفقه لابن نجيم، مطبوع مع رسائله ص ١٢١، بدائع الصنائع ٢٧٤/٥، تكملة المجموع للسبكي ٣٤٣/١٢، تحفة المحتاج ١٣٩/٤، مواهب الجليل ٤٢٧/٤، م ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• **عَيْن:**

العين في اللغة تطلق بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس وما ضُرِبَ من الدنانير، ويقال لنفس الشيء عينُه، ولخيار المتاع عينُه،

وللطليعة عين. قال ابن فارس: ومن الباب العين: وهو المال العتيد الحاضر. يقال: هو عينٌ غير دين. أي هو مال حاضر تراه العيون.

كذلك يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر، في مقابل الدين، فيقولون: العينُ هي الشيءُ المعيَّن المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحصان وصُبرة (كوم) حنطة وصُبرة دراهم حاضرتين. بخلاف الدّين الذي هو عبارة عمّا يثبت في الذمة من غير أن يكون معينًا مشخصًا، سواء أكان نقدًا أو غيره. وجاء في القواعد الفقهية «المعيَّنُ لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيّنًا».

وأساس التمييز بين العين والدين عند الفقهاء هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إنَّ الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين الملتزَم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصّة، بخلاف العين؛ فإنَّ الحقَّ يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء عند الالتزام بها إلاّ بأدائها بعينها. ومن أجل ذلك لم تصحّ الحوالة أو المقاصّة في الأعيان، لأنها إنما تُستوفى بذواتها لا بأمثالها.

(معجم مقاييس اللغة ١٩٩/٤ وما بعدها، المصباح ٥٢٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٩٦، رد المحتار ٢٥/٤، م ١٥٨، ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٣١، الفروق للقرافي ١٣٣/٢).

• عِينَة:

العِينةُ في اللغة: السَّلَف. يقال: تعيَّنَ فلانٌ من فلان عينةً. أي تسلَّف. قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته. قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأنَّ العينة لا بد أن تجرّ زيادةً.

وقد فسَّرَ الفقهاءُ العينة: بأَنْ يبيع المرءُ شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمهُ إلى المشتري، ثم يشتريه بائعُهُ قبل قبض الثمن بنقد حالٍّ أقلّ من ذلك القدر.

وحقيقةُ العينة قرضٌ في صور بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجل، إذ تؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيعُ وسيلة صورية إلى تلك الزيادة.

وقد قيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عينًا؛

أي نقدًا حاضرًا. واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحليل بدفع قليل في كثير.

(معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٤، المصباح ٥٢٧/٢، التوقيف ص ٥٣١، نيل الأوطار ٢٠٧/٥، رد المحتار ٢٧٩/٤، حاشية الدسوقي ٨٨/٣، كشاف القناع ١٨٦/٣).

غ

• غَـارِم:

الغارِم في اللغة هو المدين الذي لا يجد ما يقضي به دينه. وفي الشريعة هو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون نصيبًا من الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فذهب الحنفية إلى أن الغارم: مَنْ عليه دينٌ، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه. وعند الشافعي ومالك وأحمد: الغارمون نوعان:

* غارم لمصلحة نفسه؛ كمن استدان في نفقة أو كسوة أو علاج أو زواج ونحو ذلك إذا كان غير واجد لما يقضي به الدين فائضًا عن حاجته، وكان دينه حالاً، وله مطالب من جهة العباد، وليس سببه إسرافًا في مباح أو إنفاقًا في معصية. ومثل ذلك إذا كان منشأ غرمِهِ جائحةً كحريق أو غرق ذهب بماله.

* وغارم لمصلحة المجتمع، كمن استدان لفك أسير أو قرى ضيف أو لإصلاح ذات البين بين المسلمين ونحو ذلك، فيعدّ بذلك غارمًا ولو كان غنيًا.

(الزاهر ص ٢٩٤، حلية الفقهاء ص ١٦٤، التعريفات الفقهية ص ٣٩٧، طلبة الطلبة ص ١٨، المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٦، الخرشي ٢١٨/٢، نهاية المحتاج ١٥٤/٦، ١٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، روضة الطالبين ٣١٩/٢، تفسير القرطبي ٢٧١/٣، مطالب أولي النهى ١٤٣/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٢).

• غَبْن:

أصلُ الغَبْن في اللغة: النقص. ومنه قيل: غَبَنَ فلان ثوبه؛ إذا ثنى طرفه وخاطه.

والغَبْن عند الفقهاء هو النقصُ في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقلَّ مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. فهو من جهة الغابن تمليكُ مالٍ بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملُّكُ مالٍ بأكثر من قيمته. فالغبن إذًا هو كون المقابلة بين البدلين غير عادلة، لعدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه. وقد عرّفه الراغب الأصبهاني بقوله: «الغَبْنُ: أن تَبْخَسَ صاحبَكَ في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء».

وهو عند الفقهاء نوعان: يسير، وفاحش. فاليسير: ما لا يخرج عن تقويم المقومين. أي تقدير أهل الخبرة في السوق السالمين من الغرض. ولا تكاد تخلو عنه المعاملات في الغالب. والفاحش: هو ما يخرجُ عن تقويم المقومين.

أما التطبيقات الفقهية لهذا الضابط في التفريق بين اليسير والفاحش، فتختلفُ بحسب الأشياء والأزمان والأعراف. وعلى سبيل المثال لذلك حددت مجلة الأحكام العدلية (م ١٦٥) الغبن الفاحش بما زاد على قدر نصف العُشْر في العروض، والعُشْر في الحيوانات، والخمس في العقار. ومستند هذا التحديد هو العرف الجاري وقت صدورها.

(تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢، المصباح ٥٢٩/٢، المفردات ص ٥٣٥، المطلع ص ٢٣٥، التعريفات للجرجاني ص ٨٦، البحر الرائق ١٦٩/٧، الفتاوى الخيرية ٢٢٠/١، درر الحكام ١١٣/١، ميارة ٣٩/٢، مواهب الجليل ٤٧٢/٤، م ٢٠٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• غَرامَة:

الغرامة في اللغة تعني أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه. وعرّفها بعض الفقهاء بأنها: ما يُعطىٰ من المال على كره الضرر والمشقة. وقيل: هي ما يُلْزَمُ بأدائه من المال. من الغُرْم، وهو الخسارة والنقص.

(القاموس المحيط ص ١٤٧٥، المصباح ٥٣٤/٢، المغرب ٢/ ١٠٢، التعريفات الفقهية ص ٣٩٩).

• غَـرَر:

الغَرَرُ لغةً: الـخَطَر. وقيل: أصل الغرر النقصان. من قول العرب: غارت الناقةُ؛ إذا نقص لبنها. أما الغرر في الاصطلاح الفقهي؛ فهو ما كان مستور العاقبة. وعقدُ الغَرَر: هو ما خفيَتْ عاقبتُه أو تردد بين الحصول والفوات. وقال ابن القيم: الغررُ تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنُهِيَ عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر... وهو إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاوضين يحصلُ له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.

(التوقيف ص ٥٢٦، مشارق الأنوار ١٣١/٢، غرر المقالة ص ٢١٢، زاد المعاد ٢٦٩/٤، إعلام الموقعين ٣٥٨/١، المبسوط ١٩٤/١٣، المهذب ٢٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦٣/٥).

• غِـشّ:

الغِشّ لغةً: الخديعة. ضد النُّصح. وحقيقتُه إظهارُ المرءِ خلافَ ما أضمرَهُ لغيره، مع تزيين المفسدة له. قال ابن الأنباري: أصله من الغشش؛ وهو الماء الكدر. أما الشيء المغشوش فهو غير الخالص. يقال: لبن مغشوش. أي غير خالص.

ولا يخرجُ المعنى الاصطلاحي للغِشّ عن معناه اللغوي، فقد جاءَ في حدّ ابن عرفة للغشّ في البيع: الغِشُّ أن يوهم وجودَ مفقودٍ مقصودٍ وجودُهُ في المبيع، أو يكتم وجودَ موجودٍ فَقْدُهُ.

وقد ذكر الفقهاء أن ضابطَ الغش المحرم: أن يعلَمَ ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئًا لو اطلع عليه مريدُ أَخْذِها، ما أَخَذَها بذلك المقابل، أو لامتنع عن أخذها كلّية.

أما الفرق بين الغش والتدليس، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغش أعمُّ من التدليس. وقال بعضهم بالعكس.

(مشارق الأنوار ١٣٩/٢، غرر المقالة ص ٢١٢، بلغة السالك ٥١٠/١، تحفة المحتاج ٣٨٩/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٦٩/٣، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٥/٦).

• غَصْـب:

الغَصْب في اللغة: أخذُ الشيء ظلمًا وقهرًا. وفي الاصطلاح الفقهي: «هو أَخْذُ مالٍ متقوَّمٍ محترمٍ بلا إذن مالكه دون خُفية».

والفرق بين الغاصب والسارق: أن السارق يأخذ مال الغير خُفْيَةً من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه. أما الغاصب فيأخذ مال الغير ظلمًا وقهرًا جهارًا معتمدًا على قوّته.

(المصباح ٢/٥٣٦، المغرب ٢/١٠٥، المطلع ص ٢٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٠، التوقيف ص ٥٣٨، التعريفات للجرجاني ص ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠، التعريفات الفقهية ص ٤٠٠).

• غَلَقُ الرّهن:

أصلُ الغَلَق في اللغة: الانسداد والانغلاق. يقال: غَلِقَ البابُ وانْغلَقَ؛ إذا عَسُرَ فتحه. والغَلَقُ في الرهن ضدّ الفكّ. فإذا فكَّ الراهنُ الرهنَ، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

وفي الحديث «لا يَغْلَقُ الرهنُ ممن رهَنَه» أي لا يستحقُّهُ المرتهنُ بالدين الذي هو مرهونٌ به إذا فرّط الراهنُ في فكّه، ولكنه يكون وثيقةً في يده إلى أن يفكّه. وفي البارع: غَلَقُ الرهنِ هو أن يرهن الرجل متاعًا، ويقول: إنْ لم أوفّك في وقت كذا، فالرهنُ لك بالدين، فنهى عنه النبي ﷺ بقوله «لا يَغْلَق الرهن» أي لا يملكه صاحب الدين بدينه، بل هو لصاحبه.

وقد فسَّرَ الإمام مالك غَلَقَ الرهن بأن يؤخَذَ بما عليه إذا لم يوفّ ما رهَنَ فيه إلى الأجل بشرط. قال القاضي عياض: وقيل معناه لا يذهب الدّينُ بضياعه، وأنّه إنْ ضاع الرهنُ عند المرتهن رَجَعَ صاحبُ الدين بدينه. وأنكر هذا أبو عبيد من جهة اللغة.

(المصباح ٢/٥٤٠، الزاهر ص ٢٢٤، المغرب ٢/١١٠، حلية الفقهاء ص ١٤٢، طلبة الطلبة ص ١٤٧، مشارق الأنوار ٢/١٣٤).

• غَلَّة:

الغلّةُ لغةً: ما يتناوله الإنسانُ من دخل أرضه.

ويطلق جمهور الفقهاء مصطلحَ «الغلّة» على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها بقاء عينها. ويستعملُ فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى أخص - وذلك في مقابل الفائدة في مصطلحهم - ويريدون بها: ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار

والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين ثم كبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين. فهذه الزيادة في جميع ما ذكرنا تسمىٰ عندهم غَلَّة. بخلاف الزيادة فيما اشتراه للقُنية، فإنها تسمى «فائدة» في اصطلاحهم لا غلّة.

ويطلق الحنفية مصطلح «الغلَّة» على الدراهم التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة، ويقبلها التجار ويأخذونها، غير أنَّ بيت المال يردّها لعيب فيها.

(المصباح ٥٤١/٢، المغرب ١١٠/٢، التوقيف ص ٥٤٠، الكليات ٢٩٥/٣، المفردات ص ٤٤٥، التعريفات للجرجاني ص ٨٧، التعريفات الفقهية ص ٤٠٠، العدوي على الخرشي ١٨٥/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١).

• غُلُول:

الغَّل والغُلُول في اللغة: مطلق الخيانة. يقال: غَلَّ فلانٌ كذا، أي أخذه خفيةً ودسَّهُ في متاعه. وأغللتُ فلانًا؛ أي نَسَبْتُهُ إلى الخيانة.

أما في المصطلح الفقهي فيستعمل الغلول في المغنم خاصّة. قال القاضي عياض: «كل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة». وعلى ذلك عرّف الفقهاء الغلول بأنه الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(مشارق الأنوار ١٣٤/٢، المصباح ٥٤١/٢، المغرب ١١٠/٢، طلبة الطلبة ص ٨٠، مفردات الراغب ص ٥٤٤، التعريفات الفقهية ص ٤٠٢).

• غَنيمة:

الغنيمةُ والغُنْمُ في اللغة: الربح والفضل. وقد استعمل الفقهاء لفظ الغنمُ بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية «الغُرْمُ بالغُنْم».

أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي: فهي ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب عَنْوَةً والحربُ قائمة. وجمعها غنائم.

(المصباح ٥٤٥/٢، المغرب ١١٤/٢، المطلع ص ٢١٦، التوقيف ص ٥٤٢، الكليات ٣٠٦/٣، حلية الفقهاء ص ١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٦، التعريفات الفقهية ص ٤١٧).



• فَاحِش:

الفاحش في اللغة هو القبيح. وتفاحَشَ الأمرُ؛ أي تزايد في القبح. ويستعمل الفقهاء كلمة فاحش في كل شيء جاوز الحدّ، فيقولون غرر فاحش وغَبْن فاحش وجهالة فاحشة وضرر فاحش، ومرادهم بذلك كله ما جاوز الحدُّ الذي يتسامح الناس فيه عادة.

أمّا حدّه، فلا يُعرف له معيار متفق عليه بين الفقهاء، وذلك لعدم ورود نصّ شرعي بتحديده، ورجوعهم في ذلك إلى الأعراف والعوائد، وإنها لتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشياء. غير أنَّ الفقهاء وضعوا مؤشرات تُعين على معرفته وتحديده، لتعلّق بعض الأحكام الشرعية به، فقالوا في تعريف **الغرر الفاحش**: «هو ما غلب في العقد حتى أصبح العقد يوصف به». **والغَبْن الفاحش**: «هو ما لا يتغابن فيه الناس عادة، بحيث لا يدخل تحت تقويم المقوّمين، أي تقدير المقدرين من أهل الخبرة السالمين عن الغرض». **والجهالة الفاحشة**: «هي عدم معلومية الأوصاف التي تؤدي إلى الخصومة والمنازعة بين العاقدين». **والضرر الفاحش** - في العلاقات الجوارية -: «هو الضرر غير المألوف الذي لا يُتَحَمَّل ولا يُتسامح فيه عادة، كالذي يكون سببًا لوهن البناء أو انهدامه، أو يمنع الحوائج الأصلية؛ أي المنافع المقصودة من البناء»... الخ.

(المغرب ٢/١٢٤، المصباح ٢/٥٥٥، المنتقى للباجي ٤١/١، البحر

الرائق ١٦٩/٧، البدائع ٣٠/٦، التعريفات الفقهية ص ٣٩٥، ٣٩٧، م ٥٩ من مرشد الحيران وم ١٦٥، ١١٩٩ من مجلة الأحكام العدلية).

● فائدة:

الفائدةُ لغة: ما استُفيد من علم أو مال. وقيل: الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه. وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم، وعَنَوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له. وعلى ذلك قال الكفوي: «الفائدةُ اصطلاحًا: ما يترتب على الشيء ويحصل منه، من حيث إنها حاصل منه».

واستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخصّ في العروض لتدلَّ على كل نماءٍ أو زيادة في غير عروض التجارة. ومثّلوا لها بكل ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد عن ثمن عروض القُنْيَة - وهي السلعُ التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للاتجار بها - إذا باعها المشتري بأكثر منه، وكذا ما تولَّد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.

(المصباح ٥٨٤/٢، التوقيف ص ٥٤٧، الكليات ٣٥١/٣، التعريفات الفقهية ص ٤٠٤، الخرشي ١٨٥/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١).

● فِدْيَة:

الفِدْيَةُ لغةً: العِوَضُ الذي ينفكُّ به الإنسان. وتطلق أيضًا على عوض الأسير، فيقال: فداه من الأسر؛ إذا استنقذه بمال. وقد عرف الفقهاء الفدية بأن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ ويأخذ مالاً أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته. وقيل: الفدية اسمٌ من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه يتوجه إليه.

كذلك تطلق الفدية على ما يقي الإنسانُ به نفسه من مالٍ يبذله في عبادةٍ قَصَّرَ فيها، ككفّارة اليمين و كفّارة الصوم.

(مفردات الراغب ص ٥٦٣، المصباح المنير ٥٥٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٠٨، المغرب ١٢٧/٢، التوقيف ص ٥٥٢، الزاهر ص ٣٢٣).

● فَرائض:

الفرائض في اللغة: جمع فريضة. وهي مشتقة من الفَرْض: وهو التقدير.

أما «علم الفرائض»: «فهو عِلْمٌ بأصولٍ من فقهٍ وحسابٍ، تُعَرِّفُ حقَّ كلِّ ذي حقّ من التركة». فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين: الأول؛ معرفة الوارث من غير الوارث. والثاني: معرفة كيفية القسمة والعمل فيها. ومرجع الأول إلى الفقه، ومرجع الثاني إلى الحساب. ومن اتصال الفقه بالحساب تكونت ماهية علم الفرائض وصار علمًا مستقلاً.

أما سبب تسميته بذلك، فقد قيل: لورود لفظ فريضة في القرآن العظيم عند ذكر أحكام الميراث ﴿فريضة من الله﴾ [النساء: ١١] وقيل: من الفريضة، بمعنى المفروضة، أي المقدّرة، لأنَّ سهام الورثة مقدّرة.

(المصباح ٥٦٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦، سبط ابن المارديني على الرحبية ص ١٢، رد المحتار ٧٤٠/٥، مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥١).

• فَسَاد:

الفساد في اللغة نقيض الصلاح، ويعني في الأصل تغيّر الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة.

وفي الاصطلاح الفقهي لا خلاف بين العلماء في أن الفساد مرادف للبطلان في غير العقود والمعاملات المالية غالبًا، وكذا فيها عند غير الحنفية. وعلى ذلك لا يترتب على العقد الفاسد عندهم أي حكم أو أثر لمخالفته الأمر والنهي الشرعيين في نظام التعاقد. أما الحنفية، فقد استعملوه للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان، فلا هو بالباطل غير المنعقد، لأنَّ مخالفته لنظامه الشرعي ليست مخالفة جوهرية كما في حالة البطلان، ولا هو بالصحيح التامّ الاعتبار، لأن فيه إخلالاً بنظام التعاقد ولو أنه في ناحية فرعية غير جوهرية، وعلى ذلك عرفوه بأنه «ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه» أي بأن كان صادرًا من أهله في محل قابل لحكمه، لكن لازمه وصف غير مشروع فصار العقد منهيًا عنه شرعًا من أجله.

(المفردات للراغب ص ٥٧١، التوقيف ص ٥٥٦، م ٣١٢، ٣١٢، ٣١٣، ٤٣١، ٤٣٣ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي للزرقا ٦٧٣/٢،

م ١٠٩، ١١٠ من المجلة العدلية، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٦).

• فَسْخ:

الفَسْخُ في اللغة يأتي بمعنى الإزالة والرفع والنقض. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وعلى ذلك عرّف ابن نجيم الفسخ في العقود بأنه «حلّ رابطة العقد». وقال القرافي: «هو قلبُ كلّ واحدٍ من العوضين لصاحبه». وقال غيرهم: رفعُ العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان.

والذي يتحصل من كلام الفقهاء أنَّ هذا الرفع إمّا أن يترتب على سبب إرادي، كما في الإقالة وخيار العيب وخيار الشرط ونحوهما، فيسمى **فسخًا**. وإمّا أن ينشأ بسبب طارئ غير إرادي، كما في حالة انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محله، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه. وكما في حالة انفساخ الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة بموت أحد العاقدين، لأنَّ هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل. ويسمى هذا الزوال **انفساخًا**.

هذا، وقد عرّف بعض الفقهاء المحدثين الفسخ بمعناه الأعم الشامل للحالتين بقوله: «هو إنهاءٌ للعقد الصحيح، ناتجٌ عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد، أو شرط افترضه الشارع، أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام». ويلاحظ في التعريف عدم الإشارة إلى الفسخ بسبب الامتناع عن التنفيذ، لأن الفقه الإسلامي لا يعترف بذلك الامتناع سببًا من أسباب الفسخ.

(المصباح ٥٦٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٤١٢، الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩، المدخل الفقهي للزرقا ٥٢٤/١، الحموي على الأشباه والنظائر ١٩٤/٢، النظرية العامة للفسخ للدكتور الذنون ص ٣٢).

• فُضُولي:

الفُضُولي لغةً وصفٌ يستعمل في حق من يشتغل بما لا يعنيه، نسبةً إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة. غير أنَّ هذا الجمع غَلَبَ استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعَلَم لهذا المعنى.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيطلق الفضولي على «مَنْ يتصرف في حقّ الغير بلا إذن شرعي» وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية.

(المغرب ٢/١٤٢، المصباح ٢/٥٧١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٠٣، البحر الرائق ٦/١٦٠، المحلي على المنهاج ٢/١٦٠، البهجة شرح التحفة ٢/٦٨، مغني المحتاج ٢/١٥).

• فَقِير:

أصل الفقير في اللغة: هو مكسور الفقار، والفقار عظم الظهر. أما في الاصطلاح الشرعي، فقد قال الراغب الأصبهاني: الفقير يستعمل على أربعة أوجه: **(الأول)** وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا. قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**﴾ [فاطر: ١٥]. **(والثاني)** فقر النفس، وهو المقابل بقوله ﷺ «إنما الغنى غنى النفس». **(والثالث)** الفقر إلى الله. وهو المشار إليه بقوله ﷺ «اللهم أغنني بالافتقار إليك، ولا تفقرني بالاستغناء عنك». **(والرابع)** عدم المقتنيات. وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين..**﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا الرابع اختلف الفقهاء في حدّه:

* فقال الشافعية والحنابلة: الفقراء هم الذي لا شيء لهم أصلاً. والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم.
* وذهب المالكية إلى أن المسكين أشدّ حالاً من الفقير، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا.
* وذهب الحنفية إلى أن الفقير هو الذي يملك دون نصاب الزكاة، والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا.
* وقيل: الفقير هو المحتاج الذي يسأل الناس، والمسكين هو الذي لا يسألهم رغم حاجته.

(مفردات الراغب ص ٥٧٦، الفروق للعسكري ص ١٧٠، إحياء علوم الدين ١/٢٩١. الاختيار للموصلي ١/١١٧، المغني ٦/٤٦٩، نهاية المحتاج ٦/١٥١، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، المحلى لابن حزم ٦/٢١١).

• فُلُوس:

الفُلُوس لغةً جمع فَلْس، وهو فيها وفي الاستعمال الفقهي: ما ضُرِبَ من المعادن

من غير الذهب والفضة سكّةً، وصار نقدًا في التعامل عرفًا، وثمنًا باصطلاح الناس.

والفلوس في النظر الفقهي نقدٌ بالاصطلاح لا بالخلقة، لأنَّ قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية. بل هي مفترضةٌ مصطلحٌ عليها في العرف وتعامل الناس.

(المصباح ٥٧٨/٢، التعريفات الفقهية ص ٤١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩، بدائع الصنائع ٢٣٦/٥، الشرح الصغير للدردير ٢١٨/١).

● فَــيء:

الفيء في اللغة: الرجوع. أما في الاصطلاح الفقهي: فهو ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب صلحًا من غير قتال، أو بعد أن تضع الحربُ أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك.

قال الأزهري: وأمّا الفيء: فهو المالُ الذي أفاءَ اللّهُ على المسلمين، ففاءَ إليهم، أي رجع إليهم بلا قتال. وذلك مثلُ الجزية وكلّ ما صولح عليه المسلمون من أموالِ مَنْ خالفَ دينهم، من الأرضين التي قسمت بينهم أو حُبِّسَتْ عليهم بطيب من أنفسهم وعلى مَنْ بعدهم من أهل الفيء، كالسواد وما أشبهه. وخراجُ السواد من الفيء. وأصلُ هذا من فاءَ يفيءُ: إذا رجع. ومنه قيل للظلّ في آخر النهار فيءٌ، لأنَّ الشمس فاءَتْ عنه، أي رجَعَتْ.

(المصباح ٥٤٥/٢، ٥٨٥، الزاهر للأزهري ص ٢٨٠، التوقيف ص ٥٦٨، المغرب ١١٤/١، حلية الفقهاء ص ١٦٠، التعريفات الفقهية ص ٤١٧، المبسوط ٧/١٠، مغني المحتاج ٩٢/٣).

ق

• قَبَالـة:

تأتي القَبَالة في اللغة بمعنى الكفالة. والقبيل بمعنى الكفيل، والجمعُ قُبُل وقُبَلاء.

وفي الاصطلاح الفقهي قال المناوي: «القَبَالةُ اسمُ المكتوب لما يلتزمُهُ الإنسان من عَمَلٍ ودَيْنٍ وغيرهما». ذلك أنَّ من تقبَّلَ العمل من صاحبه، والتزمه بعقد، وكتب عليه بذلك كتابًا، فاسمُ المكتوب من ذلك قَبَالة ـ بالفتح ـ وعملُهُ الملتزم به قِبَالة ـ بالكسر ـ لأنه صناعة.

أما مقصود الفقهاء بـ «قَبَالة الأرض» فهو أن يتقبلها إنسانٌ، فيقبّلها الإمامُ؛ أي يعطيها إياه مزارعةً أو مساقاة، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله ﷺ يقبّل خيبر من أهلها. (ر .تقبّل).

(المصباح ٥٨٨/٢، المغرب ١٥٦/٢، المطلع ص ٢٤٩، التوقيف ص ٥٧٠، الكليات ٤/٤، المفردات ص ٥٩١، التعريفات الفقهية ص ٤٢٢).

• قَبْض:

القَبْضُ لغةً: تناوُل الشيء بجميع الكفّ. ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفّ.

ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أنَّ القَبْضَ عبارةٌ عن حيازة الشيء والتمكن من رقبته، سواء أكان ما يمكن تناوله باليد أو لم يكن. قال العز بن عبد السلام «قولهم قبضتُ الدار والأرض والعبد والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكنَ من التصرف».

أمّا القَبَض - بفتح الباء - فهو ما يُجمع من المغانم. وقال القاضي عياض: وكلُّ ما قُبِضَ من مالٍ فهو قَبَض.

(معجم مقاييس اللغة ٥/٥٠، المغرب ٢/١٠٧، المفردات ص ٥٩٠، مشارق الأنوار ٢/١٧٠، القوانين الفقهية ص ٣٢٨، البدائع ٥/١٤٨، الإشارة إلى الإيجاز للعز ص ١٠٦، البهجة شرح التحفة ١/١٦٨).

• القَبْضُ على سَوْم الشراء:

يستعمل الفقهاء مصطلح «القبض على سوم الشراء» ويعنون به: أن يأخذ الراغب في الشراء من البائع مالاً على أن يشتريه إن أعجبه. كأن يقول البائع للمشتري: خُذْ هذا الثوب بكذا، فإن رضيتَ به اشتريتَهُ. فيأخذه على أنه إن أعجبه اشتراه.

وللفقهاء تفصيلات حول ضمان المقبوض على سوم الشراء تنظر في البيوع.

(الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١-٢٥٧، رد المحتار ٤/٥٧٣، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٣، وانظر م ٢٩٨ من مجلة الأحكام العدلية).

• القَبْضُ على سَوْم النَّظَر:

يستعمل فقهاء الحنفية مصطلح «القبض على سوم النظر» ويريدون به: أن يقبض الشخصُ مالاً لينظر فيه أو ليريه غيره، دون أن يكون غرضه من قبضه شراءه إن أعجبه أو ارتضاه. كأن يقول البائع لشخص مثلاً: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فيقول: هاته حتى أنظر فيه. أو هاته حتى أريه غيري، دون أن يقول: فإن رضيته أخذته.

وهناك فرق في النظر الفقهي بين ضمان المقبوض على سوم النظر والمقبوض على سوم الشراء ينظر في مظانّه.

(رد المحتار ٤/٥٧٤، الفتاوى الطرسوسية ص ٢٥١ وما بعدها، مجمع الضمانات ص ٢١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٨، وانظر م ٢٩٩ من مجلة الأحكام العدلية).

• قَبُول:

يقال في اللغة: قبلتُ القول؛ أي صدّقتُه. وقبلتُ الهدية؛ أخذتُها. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد ذهب الحنفية إلى أن القبول هو: ما يصدر من الطرف المتعاقد الآخر بعد الإيجاب، معبّرًا عن موافقته عليه. فالبادئ بعبارته في إنشاء العقد هو الموجب عندهم دائمًا، والآخر هو القابل، سواء أكان البادئ مثلاً في عقد البيع هو البائع بقوله بعت أو المشتري بقوله اشتريت. أو كان البادئ في نحو الإجارة هو المؤجر بقوله آجرت أو المستأجر بقوله استأجرت. وهكذا في سائر العقود. وعلى ذلك جاء في (م ١٠٢) من المجلة العدلية «القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد».

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب هو ما يصدر من العاقد مفيدًا تمليك المعقود عليه (محل العقد) سواء صدر أولاً أو آخرًا. والقبول: هو بيان الطرف الآخر المعبّر عن موافقته على ذلك. قال ابن قدامة في المغني: «فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك أو لفظًا يدل عليهما. والقبول أن يقول: اشتريت أو قبلت...».

(المصباح ٥٨٧/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٢٣، المدخل الفقهي للزرقا ٢٩٢/١، الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/٤، المغني ٥٦١/٣، كشاف القناع ١٤٨/٣).

• قِرَاض:

القِرَاض لغةً وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة: وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقدًا ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعةُ إن وقعت على صاحب المال.

قال الأزهري: وأصلُ القِراض مشتقٌّ من القَرْض، وهو القطع، وذلك لأنَّ صاحب المال قَطَعَ للعامل فيه قطعةً من ماله، وقطَعَ له من الربح فيه شيئًا معلومًا.. وإنما خُصَّت شركة المضاربة بهذا الاسم؛ لأنَّ لكل واحد منهما في الربح شيئًا مقروضًا، أي مقطوعًا لا يتعداه.

(الزاهر ص ٢٤٧، المصباح ٦٠٠/٢، التوقيف ص ٥٧٧، حلية الفقهاء ص ١٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٢٦، ٤٩٢، المهذب ٣٩٢/١، الخرشي ٤٢٥/٤، رد المحتار ٥٠٤/٤، الإنصاف ٤٢٨/٥، م ١٧٧٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قَـرْض:

القَرْض في اللغة: القطع. أما في مصطلح الفقهاء: فهو دَفْعُ المال لمن ينتفعُ به على أَنْ يَرُدَّ بدله. ويسمىٰ نفسُ المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا في لغة الفقهاء.

والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي، وقد تفرَّدَ الشافعية فجعلوا له قسيمًا سمّوه «القرض الحكمي» ووضعوا له أحكامًا تخصّه، ومثّلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنيّة القرض، وبمن أَمَرَ غيره بإعطاء مالٍ لغرض الآمر، كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداءِ أسيرٍ و كـ : بعْ هذه وأنفقه على نفسك بنيّة القرض.

(معجم مقاييس اللغة ٧١/٥، المغرب ١٦٩/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٢، التوقيف ص ٥٨٠، نهاية المحتاج ٢١٨/٤، أسنى المطالب ١٤١/٢، كشاف القناع ٢٩٨/٣، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٠، رد المحتار ١٧١/٤، م ٧٩٦ من مرشد الحيران، وم ٧٢٣- ٧٢٥ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية).

• قُرْعَـة:

القُرْعَةُ لغةً: السهمُ والنصيب. وإلقاءُ القرعة حيلةٌ يتعيَّنُ بها سهم الإنسان أو نصيبه. قال ابن فارس: وهي من القَرْع، وهو الضرب. فكذلك القرعةُ شيء يُصيبُ الرجلَ ولا يُصيب الآخر.

وهي مستعملة على لسان أهل الفقه بنفس المدلول اللغوي، حيث إنها في نظرهم طريقةٌ من طرق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية.

والمتأمل في كلام الفقهاء حول القرعة لا يجدُ إلزامًا بكيفية خاصة بها، إلاّ ما عند بعض الشافعية من أنها لا تصح بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة أو بنادق غير مستوية. وقد رَدُّوه على قائليه بأن الفرض أنَّ الذي يُخْرِجُ القرعة لا يدري ماذا تعني هذه وماذا تعني تلك، بل ربما لا يدري شيئًا أصلاً، فإنَّ غفلته مطلوبة، ويفضّل أن يكون طفلاً صغيرًا كما هو المذهب عندهم... هذا وقد صرَّح الحنابلة بأنَّ القرعة تصحّ كيفما كانت، وبأي شيء ولو بالخواتم أو الحصا بعد وضع علامة مميزة على كل واحد منها، لأنَّ هذا كافٍ في حصول المقصود، وهو تمييز الأنصباء.

(التعريفات الفقهية ص ٤٢٧، المغرب ٢/١٧٠، حلية الفقهاء ص ٢٠٨، مطالب أولي النهى ٦/٥٦٠، نهاية المحتاج ٨/٢٧٢، مغني المحتاج ٤/٤٢١، الفتاوى الهندية ٥/٢١٧).

• قِسْمَة:

القِسْمَةُ لغة: التفريق. وفي المصطلح الفقهي: هي تمييز الحقوق وإفرازُ الأنصباء. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها «جمعُ نصيب شائع في معيَّن». أي في نصيب معيّن.

وإنما كانت جمعًا للنصيب بعد تفرق، لأنه كان قبل القسمة موزعًا على جميع أجزاء المشترك - إذْ ما من جزءٍ مهما قلَّ إلاّ ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ما له في المجموع الكلّي - ثم صار بعد القسمة منحصرًا في جزء معيّن لا تتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان، كما في المهايأة الزمانية.

(التوقيف ص ٥٨٢، طلبة الطلبة ص ١٢٠، المفردات ص ٦٠٨، البحر الرائق ٨/١٦٧، فتح القدير ٨/٣٤٧، م ١١١٤، ١١١٥ من المجلة العدلية، م ١٧٨٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قِسْمَةُ التراضي:

يقسّم الفقهاءُ القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى قسمين: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار. ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعًا في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها، وتسمى حينئذ «قسمة التراضي» و «قسمة الرضى». وعلى ذلك عرفتها المجلة العدلية (م ١١٢١) بأنها «القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي أو برضى الكلّ عند القاضي». وهذا هو مفهومها عند الحنفية.

أما الحنابلة فقد عرّفوا قسمة التراضي بأنها «القسمةُ الحاصلةُ بين الشركاء مع ضرر أحدهم أو ردّ عوضٍ من بعضهم لبعض التعديل».

(فتح القدير مع العناية ٨/٣٥٧، م ١٧٨٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قِسْمَةُ القضاء (الإجبار):

لقد قسّم الفقهاء القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى: قسمة تراضٍ وقسمة إجبار. ذلك أنه قد يرغب أحد الشركاء أو أكثر بقسمة المال المشترك، ويأبى غيره - ولو

في كيفية القسمة - فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإنَّ القاضي يتولى قسمةَ المال المشترك وفق الأصول المقررة شرعًا، وتكون القسمةُ حينئذ قسمةَ إجبار، أو قسمةً قضائيةً إجبارية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها: القسمةُ التي تكون بواسطة القضاء لعدم اتفاق الشركاء عليها. وقد جاء في م ١١٢٢ من المجلة العدلية: «قسمة القضاء: هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرًا وحكمًا بطلب بعض المقسوم لهم». وهذا هو مفهومها عند الحنفية.

أما الحنابلة فقد عرّفوا قسمة الإجبار بأنها «القسمةُ التي لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ولا ردّ عوض».

(فتح القدير مع العناية ٣٥٧/٨، م ١٧٨١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قَضَاء الحقّ:

القضاءُ لغةً: إحكامُ الشيء والفراغُ منه. ويطلق على إمضاء الحكم. ومنه سُمّي الحاكم قاضيًا، لأنه يُمضي الأحكام ويُحْكمها. وعلى ذلك استعمل اسمًا للولاية المعروفة.

أما قضاء الحقّ عند الفقهاء فالمراد به ردُّه وتسليمه لصاحبه. واقتضاؤه: قبضُه.

ويلاحظ أن القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان في الاستعمال الفقهي بالديون دون الأعيان. فيقال: قضى فلانٌ غريمه دينَهُ؛ أي أدّاه إليه. واقتضاهُ: أي أخَذَه وتَسَلَّمَه.

(المصباح ٦١٢/٢، المغرب ١٨٤/٢، الكليات ٨٨/١، ٨/٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١، التوقيف ص ٥٨٥، التعريفات الفقهية ص ٤٣٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٤).

• قِمَار:

القِمار لغة: المراهنة. يقال: قامَرَهُ مقامرةً وقمارًا؛ أي راهنه فَغَلَبَهُ. وقال المغراوي: أصل المقامرة في كلام العرب المغابنة. يقال: قامره قمارًا ومقامرةً: إذا غابنه.

ويطلق القمار في الاصطلاح الفقهي على كل لعب يُشتَرَطُ فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب. وحقيقته مراهنةٌ على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين. وعلى ذلك عرّفه ابن تيمية بأنه أخذ مال الإنسان وهو على

مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل. ويطلق كثير من الفقهاء على القمار اسم الميسر، وإن كان لفظ القمار في الأصل أعمّ من الميسر، لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة، بخلاف الميسر فإنه لم يكن يطلق إلاّ على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية.

(القاموس المحيط ص ٥٩٨، غرر المقالة ص ٢٦٤، الكليات ٤/٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٥، التعريفات الفقهية ص ٤٣٤، تفسير البحر المحيط ١٥٧/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨، ٣٢/ ٢٢٠، العدوي على شرح الرسالة ٤١٦/٢).

• قِيمة:

القيمة لغةً: الثمن الذي يقاوَم به المتاع. أي يقوم مقامه. وفي الاصطلاح الفقهي «هي الثمن الحقيقي للشيء». وإنها لتختلف عادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال. وقد عرّفها الفقهاء بأنها «ما قُوِّمَ به الشيءَ، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان».

أما التقويم فهو مصدر قَوَّمْتُ السلعة: إذا حَدَّدْتُ قيمتها وقدرها. يقال: قَوَّمْتُ المتاعَ؛ إذا جعلتُ له قيمةً معلومة.

(المصباح ٦٢٩/٢، المطلع ص ٤٠٣، التعريفات الفقهية ص ٢٤٤، رد المحتار ٥١/٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٦، م ٤١٤ من مرشد الحيران، م ١٥٤ من المجلة العدلية، م ١٨٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• قِيمي:

القيمي لغةً ـ نسبة إلى القيمة: وهو ما لا وصفَ له ينضبط في أصل الخلقة حتى يُنسَبَ إليه بخلاف ما له وصفٌ ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه يُنسَبُ إلى صورته وشكله، فيقال مِثْليّ؛ أي له مِثْل شكلاً وصورة من أصل الخلقة.

أمّا القيمي في الاصطلاح الفقهي: فهو ما اختلفَتْ آحادُه وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقومُ بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق.

ومن أمثلته: كلُّ الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معًا. كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا الدور والمصنوعات

اليدوية التي تتفاوتُ في مقوماتها وأوصافها ويتميز كلٌّ فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ومنها أيضًا: المثليات التي فُقِدَت من الأسواق أو أصبحت نادرةً، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات... وكذا كلٌّ وحدة لم تَعُدْ متساويةً مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمتها.

(المصباح ٦٢٩/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٣٨، رد المحتار ٤/ ١٧١، درر الحكام ١٠٥/١، ١٠٩/٣، م ٣٩٩ من مرشد الحيران، م ١٤٦، ١١١٩ من المجلة العدلية، م ١٩٤ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

ك

• الكالئ بالكالئ:

الكالئ في اللغة معناه المؤخر، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. والمراد به عند الفقهاء بيع النسيئة بالنسيئة أو الدين المؤخر بالدين المؤخر. وصوره عند الفقهاء خمس:

(الأولى) بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك. كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة الى أجلٍ بثمن موصوف في الذمة مؤجل. ويسمي المالكية هذه الصورة: ابتداء الدين بالدين.

(والثانية) بيع دينٍ مؤخرٍ سابقِ التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينًا مؤجلاً من غير جنسه. فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن. ويسمي المالكية هذه الصورة: فسخ الدين في الدين

(والثالثة) بيع دينٍ مؤخرٍ سابقِ التقرر في الذمة للمدين نفسه الى أجل آخر بزيادة عليه. وهي الصورة المشهورة في الجاهلية: تقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه أخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال.

(والرابعة) بيع دينٍ مؤخرٍ سابقِ التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل. ويسمي المالكية هذه الصورة: بيع الدين بالدين.

(والخامسة) بيع دينٍ مؤخرٍ سابقِ التقررِ في الذمة بدين مماثل - من جنسه أو من

غير جنسه ـ لشخص آخر على نفس المدين. كما لو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه عليه، سواء اتفق الجنس أم اختلف.

(دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٢٣٧ ـ ٢٧٦).

• كَدِك:

الكَدِكُ لفظ معرّب يطلق في الاصطلاح الفقهي على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء، أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به. كما يطلق ايضًا على الكردار في الأراضي كالبناء والغرس فيها. والكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناءً أو غرسًا أو كبسًا بالتراب.

والكدك المتصل بالأرض بناءً أو غراسًا أو تركيبًا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل.

وهذا المصطلح استعمله متأخرو الحنفية في العهد العثماني في باب الوقف، وهو غير مستعمل عند غيرهم من الفقهاء.

(رد المحتار ٣٩١/٣، م٧٠٦، ٧٠٧ من مرشد الحيران، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص٤٣).

• كِراء:

الكراءُ في اللغة مصدر كارى. أكريتُ الدارَ والدابةَ؛ أي أجرتها.

ويطلقُ الكراء عند الفقهاء على الأجرة نفسها، كما يطلق على عقد الإجارة، غير أنَّ المالكية منهم يُفرقون بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون: «الكراء والإجارة شيءٌ واحد في المعنى، غير أنّه يطلق على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالدور والأرضين وما ينقل من سفن وحيوان كراء. وقيل: إن الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل. وقد يطلق أحدهما على الآخر».

(المصباح ٦٤٣/٢، المطلع ص ٢٦٤، الكليات ١٢٩/٤، التعريفات الفقهية ص ٤٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٠، مواهب الجليل ٣٨٩/٥، الشرح الصغير للدردير ٢٤٨/٥).

• كَسَاد:

الكَسَادُ في اللغة معناه عدم النَّفَاق لقلة الرغبات. أما في الاصطلاح الشرعي فيرد

على ألسنة الفقهاء تعبير «كسَاد النقد» ويعنون به أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة.

(المصباح المنير ٦٤٤/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٣/٤، تنبيه الرقود لابن عابدين ٦٠/٢، درر الحكام ١٠٨/١).

• كَسْب:

أصل الكسب في اللغة: الجمع والتحصيل: ثم أطلق على الفعل المفضي الى اجتلاب نفع أو دفع ضَرّ. وقال الراغب: الكسب ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلابُ نفع وتحصيلُ حظّ. وقد يستعمل فيما يظنُّ الإنسانُ أنه يجلبُ منفعة، ثم اسْتُجْلِبَ به مضرّة.

ويطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة، كالزراعة والتجارة ومختلف الحرف والصنائع. وهو عندهم نوعان: كسبٌ حلال؛ وهو ما كان بسبب موافق للشرع. وكسبٌ خبيث غير مشروع، وهو ما تحصَّلَ من طريق محظور شرعًا.

ويستعمل الفقهاء كلمة «الكسب» أيضًا بمعنى «ما حَصَل بسببِ العين، وليس بعضًا». وذلك في مقابلة النماء الذي هو نفس الشيء الزائد من العين، كلبن الماشية وولدها.

(المصباح ١٩٥/٣، المطلع ص ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٢، الكليات ١٢٢/٤، التوقيف ص ٦٠٣، المفردات ص ٦٤٨، التعريفات للجرجاني ص ٩٧، التعريفات الفقهية ص ٤٤٢، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ١٦، ٣٢، ٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٨/٣، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠).

• كَفَاف:

الكَفَافُ لغةً من الكفّ. يقال: كفَّ عن الشيء؛ إذا تركه. وكففتُه كفًّا: منعتُه. وقوتُهُ كَفَافُ: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص. سُمّي بذلك لأنه يكُفُّ عن سؤال الناس ويُغني عنهم.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وعلى ذلك عرَّف

الشريف الجرجاني الكفاف بأنه «ما كان بقدر الحاجة، ولا يَفْضُل منه شيءٌ ويكفُّ عن السؤال».

(المصباح ٦٤٨/٢، التوقيف ص ٦٠٦، تعريفات الجرجاني ص ٩٨).

• كَفَالة الدَّين:

الكِفالة لغةً تعني التحمل والالتزام. يقال؛ كفلتُه وكفلت به وعنه: إذا تَحَمَّلْتُ. وقال ابن الأنباري: تكفلت بالمال؛ التزمتُ به وألزمتُه نفسي.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد اختلف الفقهاء في تعريف كفالة الدين على أربعة أقوال: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام بالدين، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وذهب المالكية إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، إلاّ أنهم قالوا ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلاّ إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن. وذهب الحنفية إلى أنها ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، أي في وجوب الأداء لا في وجوب الدين. وذهب ابن أبي يعلى وداود وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل ـ كما في الحوالة ـ فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل بعدها بشيء.

(المصباح ٦٤٩/٢، المطلع ص ٢٤٩، طلبة الطلبة ص ١٣٩، المفردات ص ٦٥٦، التوقيف ص ٦٠٧، القوانين الفقهية ص ٣٥٤، تبيين الحقائق ١٤٦/٤، المحلى ١١١/٨، الشرح الكبير على المقنع ٧١/٥، نهاية المحتاج ٤٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٢، م ٦١٢ من المجلة العدلية وم ٨٣٩ من مرشد الحيران).

• الكَفَالة المُضَافة:

الكفالة المضافة في الاصطلاح الفقهي: هي الكفالةُ التي انعقدتْ مضافةً إلى زمان مستقبل، بحيث إذا حلَّ ذلك الزمان ثبتت ولزمت، ويطالب الكفيل بما جاء فيها. أما قبل حلول الزمن المستقبل المضاف إليه، فلا يطالب الكفيل بالكفالة.

هذا وقد قسَّم الفقهاء الكفالة باعتبار نفس العقد إلى ثلاثة أقسام: كفالة منجّزة،

وكفالة معلّقة، وكفالة مضافة. فالأولىٰ هي التي انعقدت غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل، والثانية هي التي انعقدت معلقة بشرط، والثالثة هي التي انعقدت مضافة إلى زمان مستقبل.

(درر الحكام ٦٥٦/١، وانظر م ٨٤٦ من مرشد الحيران وم ٦٣٦ من مجلة الأحكام العدلية).

• الكَفَالَةُ المُعَلَّقة:

الكفالة المعلقة في المصطلح الفقهي: هي الكفالة التي انعقدت معلّقة بشرط، بحيث إذا تحقق الشرط ثبتت ولزمت، وإذا انتفى الشرط انعدمت وسقطت. كما لو قال شخص لآخر: إن لم يعطك فلانٌ مطلوبك، فأنا أعطيكه. فلو طالب الدائن المدين بحقّه ولم يعطه إياه ذلك الرجل أو توفي قبل إعطائه إياه، لزم المال الكفيل في تلك الساعة في الحال، ويطالب به. وكذا لو قال شخص لآخر: إذا لم يعطك مدينُك فلان ما عليه من الدين إلى الوقت الفلاني، فأنا أعطيكه. فإذا مضت المدة المضروبة، ولم يعطه المدينُ دينه، كان الكفيل مطالبًا به. وكذلك لو قال رجل لآخر: بع الشيء الفلاني من فلان، وإذا لم يعطك الثمن فأنا أعطيكه، انعقدت الكفالة، فإذا طالب البائع المشتري بالثمن بعد البيع ولم يعطه إياه، يثبت له حقُّ مطالبة الكفيل. ومثل ذلك ما لو قال شخص لآخر: إذا لم أسلّمك مدينك غدًا، أعطيك ما لك عليه من الدين. فإذا جاء الغد، ولم يسلمه مدينه، لزمه بناءً على تلك الكفالة المعلقة أداءُ ذلك الدين.

(درر الحكام ٦٣١/١، م ٦٢٣ من مجلة الأحكام العدلية).

• الكفالةُ المُنَجَّزَة:

الكفالة المُنَجَّزَةُ في المصطلح الفقهي هي الكفالةُ التي ليست معلّقةً بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل. كقول شخصٍ: إني كفيلُ فلانٍ عن دينه الذي عليه لفلان، أو أكفل تسليم فلان المال الفلاني، أو تسليمه نفس فلان.

وقسيم الكفالة المنجزّة: الكفالة المعلّقة والكفالة المضافة، حيث إن الفقهاء قسّموا الكفالة باعتبار نفس العقد إلى الأقسام الثلاثة: المنجزّة، والمعلّقة والمضافة.

(التعريفات الفقهية ص ٤٤٤، درر الحكام ٦٢٥/١، مجلة الأحكام العدلية م ٦١٧).

• كُمبيالـة:

الكمبيالة في المصطلح القانوي المعاصر: هي أمرٌ مكتوبٌ بكيفية خاصة من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفعِ مبلغٍ معيّن من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معيّن يسمى المستفيد (أو لحامله دون تعيين كما في بعض القوانين). وقد يكون الأشخاص في عملية السحب هذه أشخاصًا طبيعية أو أشخاصًا اعتبارية كالمصارف.

والغالب أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب بما يكفي للوفاء، ويسمى «مقابل الوفاء» وأن يكون الساحب مدينًا للمستفيد (أو الحامل) ولكن لا يتحتم هذا ولا ذاك.

وهذه الكلمة لا تعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء.

(الحوالة للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٢٣٦).

• كَنْـز:

الكَنْزُ في اللغة ضد الإنماء. ومعناه: جَعْلُ المال بعضه على بعض وادّخاره. كذلك يقال للمال إذا أُحْرِزَ في وعاءٍ كنزًا. ويطلق أيضًا على المال المخزون والمصون. وقيل: هو المالُ المدفون.

وقال المناوي: وقد صار في الدين صفةً لكل مال لم يُخْرَجْ منه الواجب، وإن لم يكن مدفونًا.

(المصباح ٦٥٦/٢، النظم المستعذب ١٦٤/١، المغرب ٢٣٤/٢، المطلع ص ٢٤٣، التوقيف ص ٦١١، المفردات ص ٦٦٤، التعريفات الفقهية ص ٤٤٩).

ل

• لُزوم العقد:

اللزوم في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: لزِم الشيء لزومًا؛ أي ثبتَ ودام. ولزمه المالُ والعمل، أي وجَبَ عليه.

ولزوم العقد في الاصطلاح الفقهي يعني أنه باتٌّ لا يملك أحد طرفيه فسخَهُ وإبطاله والتحلّل منه. ذلك أن العقد متى اكتسبَ صفة اللزوم، فليس لأحد العاقدين أن يرجع فيه وينقضه إلاّ باتفاقهما على الإقالة، لأنَّ في نقض العقد تغييرًا للوضع الحقوقي الذي استقرّ بين العاقدين. ومن أجل ذلك توقف نقضه على التراضي كأصل العقد.

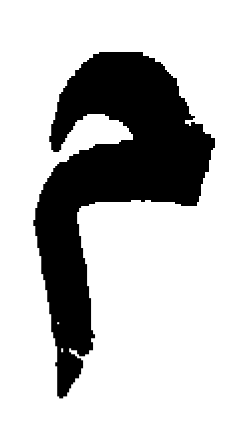
ولا يخفى أن اللزوم فكرةٌ أساسيةٌ ضرورية في العقود، ولولاها لفقد العقد أهم خصائصه ومزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابية.

(المصباح ٦٦٩/٢، المفردات ص ٦٧٩، المدخل الفقهي العام للزرقا ٤٤٤/١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٥٥٧).

• لُقَطَة:

اللُّقَطَةُ في اللغة: الشيءُ الذي تجده مُلْقىً فتأخذه. من اللقط، وهو الأخذ. وتطلق في الاصطلاح الشرعي على المال الضائع من ربه يلتقطُه غيره. وعلى ذلك عرّفها بعض الفقهاء بقوله «هي ما وُجِد من حقّ ضائع محترم، لا يَعْرِفُ الواجِدُ مستحقَّه». وتسمى أيضًا لُقَاطة ولُقَاطًا.

(المصباح ٢/٦٧٥، المغرب ٢/٢٤٧، التوقيف ص ٦٢٥، التعريفات الفقهية ص ٤٥٥، أسنى المطالب ٢/٤٨٧، المغني ٥/ ٦٩٣).



• مال:

المالُ لغةً: كلُّ ما تُمُوِّل. وعند أهل البادية. النَّعَم. ويطلقَهَ البعض على الذهب والفضة. وغيرهم على ما سواهما. قال ابن فارس: وقد سُمّيَ مالاً، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرًا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، وذلك على مذهبين:

(أحدهما) للحنفية: وهو أن المال عبارةٌ عن موجودٍ قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

(والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنَّ المال ما كان فيه منفعةٌ مقصودة مباحة شرعًا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعًا، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم. كما أنفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع عن أن تعدّ أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف

فيما يعدّ مالاً وما لا يعدّ، حيث إن المال ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع، فرجع في تحديده للعرف.

(المصباح ٢/٧١٥، حلية الفقهاء ص ١٢٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٧، مجلة الأحكام العدلية م ١٢٦، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٧٧).

• المال النامي:

النماءُ في اللغة: الزيادة. يقال: نما المال ينمى وينمو نموًّا؛ أي زاد وكثر. وفي الشرع هو نوعان: حقيقي، وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. وعلى ذلك ينص الفقهاء في باب الزكاة على أنها إنما تجب في مالٍ نامٍ ولو تقديرًا. أي مالٍ مُعَدّ مُرْصَدٍ للنماء، ولو لم ينمُ بالفعل.

قال ابن نجيم: الأموال قسمان: خَلْقيّ، وفِعْليّ. **فالخَلْقي**: الذهب والفضة، لأنها تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنيّة، إذ النية للتعيين، وهي متعيّنة للتجارة بأصل الخلقة، فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينوِ أصلاً أو نوى النفقة.

والفِعْلي: ما سواهما، فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية إذا كانت عروضًا، وكذا في المواشي لا بدّ فيها من نية الإسامة، لأنها كما تصلح للدرّ والنسل، تصلح للحمل والركوب، ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة.

(المصباح ٢/٧٦٨، الفروق للعسكري ص ١٧٣، المغرب ٢/٣٣٠، البحر الرائق ٢/٢٢٥، رد المحتار ٢/٧).

• مُبَاح:

المباح لغةً من الإباحة، وهي الظهور. يقال: أباح بسرّه؛ أي أظهره. وقيل: من باحة الدار. وهي ساحتها. وفيه معنى السعة وانتفاء العائق، لأنَّ الساحة تتسع للتصرف فيها. ويقال: أباحَ الرجلُ ماله؛ أي أَذِنَ في أخذه وتركه، وجَعَلَهُ مطلقَ الطرفين.

ويرد لفظ «المباح» على ألسنة الفقهاء بمعنى ما جاز للمكلف إتيانه وتركه شرعًا

من الأعمال، قسيم الفرض والواجب والحرام والمكروه. وعلى ذلك قالوا في تعريفه: هو ما استوى طرفاه؛ يعني ما ليس بفعله ثوابٌ ولا بتركه عقاب.

كما يستعملونه بمعنى ما يحلُّ تملكه بالإحراز، لعدم قيام ملك أحد أو اختصاصه عليه، فيقولون إحراز المباحات من أسباب التملك، ويريدون بها ما كان على الإباحة الأصلية من الأشياء، كالكلأ في البراري والحطب في الغابات والماء في الأنهار والبحار ونحو ذلك. وعلى ذلك عرّفوا المال المباح بأنه: كلُّ ما خَلَقَه اللّهُ لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكانية حيازته، ولكل إنسان حقُّ تملكه بالإحراز، سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا.

(المصباح ٨٢/١، التوقيف ص ٦٣٢، التعريفات الفقهية ص ٤٦٠، المعتبر للزركشي ص ٣٣٨).

• مَبيع :

المبيعُ لغةً: اسمٌ للسلعة التي تُباع. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يباع من الأموال، ويكونُ المقصود الأصلي من عقد البيع، لأنَّ الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمانُ وسيلة للمبادلة.

أما كيفية التمييز بينه وبين الثمن في البيع، فهناك عدة اتجاهات للفقهاء في ذلك (منها) أن الثمن ما ألصق به الباء، والمبيع ما يقابله، كقولك بعت كذا بكذا، فالأول مبيع والثاني ثمن. (ومنها) أن الثمن هو النقد مطلقًا والمبيع ما يقابله. فإن لم يكن في العقد نقدٌ أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء، والمبيع ما يقابله. (ومنها) أن الثمن ما يثبت في الذمة دينًا عند المقابلة، وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان أو غير معينة وصحبها حرف الباء، والمبيع ما يقابلُ ذلك.

(المطلع ص ٢٢٥، التعريفات الفقهية ص ٤٦١، رد المحتار ٥/ ١٥٢، المجموع للنووي ٢٧٣/٩، م ١٥١ من المجلة العدلية).

• مُتَقَوَّم:

يقال في اللغة: قوَّمْتُ الشيء فتقوَّم؛ أي عدَّلْتُه فتعدّل. وقوَّمتُ المتاع: أي جعلتُ له قيمةً معلومةً. من التقويم، وهو تحديد القيمة وتقديرها.

ويرد تعبير «المال المُتَقَوَّم» على ألسنة الفقهاء، ومقصودهم من التقوم أحد شيئين: ما يباح الانتفاع به شرعًا، أو ما يقابله قيمة في عرف الناس. وبيانُ ذلك أنَّ

الحنفيةَ قسّموا المال إلى قسمين متقوّم وغير متقوّم، وقالوا: إنّ المتقوم هو ما يحلُّ الانتفاع به شرعًا في حال الاختيار، وغير المتقوم: ما لا يحلّ الانتفاع به شرعًا من الأموال. وشرطوا في صحة عقود المعاوضات أن يكون المعقود عليه مالاً متقوّمًا. بينما ذهب سائر الفقهاء إلى اشتراط حلّ الانتفاع شرعًا في ماهية المال وعلى ذلك لا يتصور عندهم مالٌ لا يحلّ الانتفاع به شرعًا، لانعدام الماهية بانتفاء شرطها. غير أنه يردُ على ألسنتهم تعبيرُ المال المتقوّم بمعنى المال الذي يقابله قيمة ماديّة في عرف الناس.

(المصباح ٦٢٩/٢، المطلع ص ٤٠٣، التعريفات الفقهية ص ٤٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، م ١٢٧ من المجلة العدلية).

• مِثْل:

المِثْل لغةً: هو الشبيه المساوي. قال المناوي: المِثْل إن كان من الجنس، فهو ما سدَّ مَسَدَّ غيره في الجنس. وإن كان من غيره، فالمرادُ ما كان فيه معنى يقرب به من غيره كقربه من جنسه. وقال الكفوي: المِثْلُ أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، والنظيرُ أخصُّ منه، وكذا النِّدّ، فإنه يقال لما يشاركه في الجوهر فقط، وكذا الشبيه والمساوي والشكل... والمِثْلُ المطلق للشيء: هو ما يساويه في جميع أوصافه.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح «ثمن المثل» وعنوا به القيمة الحقيقة للشيء، و «أجر المثل» وأرادوا به العوض المساوي للمنفعة المعقود عليها في الحقيقة، والمنسحب على كل الأمثال عرفًا، و «مهر المثل» وقصدوا به المهر الذي يدفعه الزوج عادةً لمن كان مثلاً مساويًا لتلك المرأة في مجموع الصفات.

(الكليات ٢٦٧/٤، التوقيف ص ٦٣٦، التعريفات الفقهية ص ٤٦٤، م ٧٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية).

• مِثْليّ:

المِثْليّ في اللغة - نسبة إلى المِثْل - وهو ما له وصفٌ ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال مثلي: أي له مِثْلٌ شكلاً وصورة من أصل الخلقة. قاله الفيومي.

أما المثلي في الاصطلاح الفقهي: فهو ما تماثلت آحادُهُ أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتدّ به، وكان له نظيرٌ في الأسواق.

وهو في العادة إمّا مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود. فالمثلياتُ إذًا: هي أموالٌ

متوفرةٌ في السوق تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية، وهي الوزن والحجم والطول والعدد. ومثال ذلك جميعُ المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وآلات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق.

(المصباح ٦٢٩/٢، م ١٤٥ من المجلة العدلية، م ١٩٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، م ٣٩٩ من مرشد الحيران، درر الحكام ١٠٥/١، ١٠٩/٣، رد المحتار ١٧١/٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٠٠).

• مَجْرى:

المجرى لغةً من الجري: وهو السيل. يقال: جرى الماء جَرْيًا وجَرَيانًا. أي سالَ. خلاف وقَفَ وسَكَن. والمجرى هو من حقوق الارتفاق الشرعية، ومعناه في الاصطلاح الفقهي: حق مسيل ماء المطر أو ماء السياق أو غيره المقرر لعقار على عقار لشخص آخر. ومقتضاه أنه إذا كان لشخص مجرى ماءٍ جارٍ أو ماءِ مطرٍ أو سياقٍ بحق قديم في ملك شخص آخر، فليس لصاحبه منعه.

(القاموس المحيط ص ١٦٣٩، المصباح ١٢٠/١، رد المحتار ٤/ ١٨٣، م ٥١- ٥٤ من مرشد الحيران، م ١٤٤، ١٢٢٩- ١٢٣٢ من المجلة العدلية).

• مَجْهُول:

المجهول من الأشياء لغةً: ضد المعلوم. من الجهالة التي هي ضد العلم. والمجهولُ المعقودُ عليه عند الفقهاء، إمّا أن تكون الجهالة راجعة إلى:

* جنس المحلّ. كبيع سلعة من غير أن يسميها.
* أو نوع المحل. كبيع حيوان من غير أن يبيّن نوعه.
* أو ذات المحل. كبيع شاة من قطيع متفاوت الآحاد.
* أو صفة المحلّ. كبيع قدر معلوم من حنطة لم تُعيَّن بالوصف أو النموذج.
* أو مقدار المحل. كما لو اشترى ما لا يُدرى قدره من الثياب، أو بيعت المقدرات بالوزن أو الكيل بمكيال أو وزن لا يُعرف مقداره.
* أو أجل التسليم. كما إذا اشترى بثمن مؤجل إلى وقت غير معلوم.

(القاموس المحيط ص ١٢٦٧، المفردات ص ١٤٣، الغرر وأثره في العقود للدكتور محمد الصديق الضرير ص ١٥٦-٢٩٧).

• مُحَابـاة:

المحاباةُ لغةً تعني المسامحة. يقال: حاباه محاباةً؛ أي سامحه. مأخوذة من الحَبَاء، وهو الإعطاء. أما المحاباة في الاصطلاح الفقهي فهي عبارةٌ عن تبرع في ضمن معاوضة. ومن أمثلتها: البيع بدون القيمة، والشراءُ بأكثر منها، لأنه عطية معنًى.

وعلى ذلك، فلو باع شخص لآخر شيئًا قيمتُه عشرة دراهم بسبعة، فقد حاباه بثلاثة. فكأنه في حق سبعة أجزاء من عشرة أجزاء منه مبادلةُ مال بمال، وفي حقّ ثلاثة أجزاء من عشرة أجزاء منه هبةٌ وإعطاءٌ، لخلّوها عن البدل من حيث المعنى.

(المصباح ١/١٤٥، المغرب ١/١٧٩، المطلع ص ٢٦٠، طلبة الطلبة ص ٦٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١).

• مُحَاقَلَـة:

المحاقلة لغةً مفاعلةٌ من الحَقْل؛ وهو الزرعُ إذا تشَعَّبَ قبل أن يغلَظَ سوقه. وقيل من الحَقْل: وهي الأرض التي تزرع.

أما في الاصطلاح الشرعي، فللفقهاء تفسيرات متعددة لبيع المحاقلة، أشهرها: أنه بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. وقيل: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديرًا. وقيل: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها.

(المطلع ص ٢٤٠، حلية الفقهاء ص ١٢٨، التعريفات للجرجاني ص ١٠٩، النووي على مسلم ١٠/٢٠٨، عمدة القاري ١١/٢٩٨).

• مُخَابَرَة:

أصل المخابرة في اللغة من خَبَرْتُ الأرض: إذا شققتها للزراعة. ثم أطلقت على مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أو أقل من ذلك أو أكثر. أي على حصة شائعة مما يخرج منها. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المدلول.

أما الفرق بينها وبين المزارعة؛ فهو أنَّ المزارعة معاملةٌ على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض. والمخابرة مثلها إلاّ أنَّ البذر من العامل. وقيل: هما بمعنى واحد.

(المصباح ١/١٩٥، المغرب ١/٢٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/

٨٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧، حلية الفقهاء ص ١٤٩، التعريفات للجرجاني ص ١١٠، التعريفات الفقهية ص ٤٧٢).

• مُخَارَجَة:

يقال في اللغة: خارَجَ السيّدُ عبده؛ إذا اتفقا على ضريبة يردُّها عليه عند انقضاء كل شهر. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي. وعلى ذلك عرّفها النووي بقوله «المخارجة هي أن يشارطه على خَرَاجٍ معلومٍ يؤديه إلى السيّد كل يوم، ويكونُ باقي الكسب للعبد، ويستقلُّ بالتكسّب، ولهما الفسخ كلَّ وقت».

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٤، المغرب ١/٢٥٠).

• مُخَاطَرَة:

المخاطرة في اللغة تأتي بمعنى المراهنة. يقال: خاطرتُه على مال؛ أي راهنتُهُ عليه. من الخَطَر، الذي هو الإشرافُ على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقال قال ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: **مخاطرة التجار**؛ وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. **والخطر الثاني**؛ الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل. فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحَبَل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها. وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترىٰ السلعة ثم بعد هذا تَقَصَّ سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة.

(المصباح المنير ١/٢٠٨، أساس البلاغة ص ١١٥، زاد المعاد ٥/٨١٦).

• مُرَابَحَة:

المرابحةُ لغةً من الربح: وهو النماء والزيادة. يقال: رابحتُهُ على سلعته مرابحةً؛ أي أعطيتُه ربحًا. وأعطاهُ مالاً مرابحةً؛ أي على أنَّ الربح بينهما.

أما «بيع المرابحة» في الاصطلاح الفقهي: فهو بيعُ ما مَلَكَهُ بما قام عليه وبفضل. فهو بيعٌ للعَرَض ـ أي السلعة ـ بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيءٍ معلومٍ من الربح. وعلى ذلك عرّفه صاحب القوانين الفقهية بقوله: «هو أنْ يُعرِّفَ صاحبُ السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا، إمّا على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة،

وتربحني دينارًا أو دينارين. وإمّا على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار، أو غير ذلك».

ويصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة، لأنَّ البائع مُؤْتَمَنٌ فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع.

(القاموس المحيط ص ٢٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٣٨/١، التعريفات الفقهية ص ٤٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٨، بدائع الصنائع ٢٢٠/٥، مواهب الجليل ٤٩٠/٤، كشاف القناع ٣/ ٢٣٠، قليوبي وعميرة ٢٢١/٢).

• مُرَاضَاة:

المقصود بالمراضاة: التراضي بين طرفين أو أكثر، الذي يعني في اللغة: الرغبةَ في الفعل أو القول مع الارتياح إليه. ضد السخط.

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس معناها اللغوي حين يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو غيره من عيوب الرضا، فيصفون هذا العقد بأنه تمّ بالتراضي أو المراضاة. وعلى ذلك جاء تعريفهم للبيع بأنه «مبادلة مالٍ بمال بالتراضي».

(القاموس المحيط ص ١٦٦٢، المصباح ٢٧٢/١).

• مُرْصَد:

الإرصادُ لغةً: الإعداد. يقال: أَرْصَدَ له الأمر؛ أي أعدّه. أما المُرْصَد في الاصطلاح الفقهي: «فهو دينٌ مستقرٌ على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارةً ضرورية في مُسْتَغَلّ من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره، عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجّلة يمكن تعميرُهُ منها».

وهذه الكلمة من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو الحنفية دون غيرهم من المذاهب.

(القاموس المحيط ص ٣٦١، العقود الدرية لابن عابدين ٢٢٢/١، م ٧٠٩ من مرشد الحيران، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص٤٢).

• مُزَابَنَة:

المزابنة في اللغة مفاعلةٌ من الزَّبْن: وهو الدفع. وقد اختلف الفقهاء في تعريف المزابنة اصطلاحًا، فذهب أكثرهم إلى أنها بيع شيءٍ رطب بيابس من جِنْسِهِ تقديرًا،

مثل بيع الرُّطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله، ومثله العنبُ على الكرم بالزبيب.

وقال مالك: المزابنةُ كلُّ شيءٍ من الجزاف الذي لا يُعلم كيلُهُ ولا وزنُهُ ولا عددُهُ إذا بيع بمعلوم من جنسه.

وقال ابن رشد الحفيد: هي بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية. وفي «المطلع»: المزابنةُ بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو الدَّفع. كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يزينُ صاحبه عن حقّه بما يزدادُ منه.

(المصباح ٢٩٧/١، المطلع ص ٢٤٠، حلية الفقهاء ص ١٢٨، التعريفات الفقهية ص ٤٨٠، رد المحتار ١٥١/٤، بداية المجتهد ٢/ ١٥٩، الموطأ مع المنتقى ٢٤٦/٤).

• مُزَارَعَة:

المزارعة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: معاقدةٌ على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد. فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون حاصلاتها بينهما. وقد جاء في م ١٩٤٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «المزارعةُ والمخابرة: هي دفعُ أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل».

وقال النووي: «المزارعة هي المعاملةُ على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض. والمخابرةُ مثلها، إلاّ أنَّ البذر من العامل. وقيل: هما بمعنى واحد. والصحيح الأول، وبه قال الجمهور».

(القاموس المحيط ص ٩٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/١، طلبة الطلبة ص ١٤٩، المطلع ص ٢٦٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧، التعريفات الفقهية ص ٤٨٠، م ٧١٢ من مرشد الحيران، م ١٤٣١ من المجلة العدلية).

• مُزَايَدَة:

المزايدةُ لغةً مفاعلةٌ من الزيادة. يقال: تزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه. وزايد أحدُ المبتاعين الآخر مزايدة؛ أي عَرَضَ ثمنًا أكثر مما عرَضَ الآخر.

والمراد ببيع المزايدة في الاصطلاح الفقهي: أن يَعْرِضَ البائعُ سلعتَهُ في السوق،

ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر. وعلى ذلك عرّفها ابن جزي المالكي بقوله: «هي أن يُنادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائدٍ فيها، فيأخذها». وجاء في الفتاوى الهندية أنَّ بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع مَنْ كسدت بضاعته. وقد أطلق عليه بعض الفقهاء بيع المحاويج وبيع المفاليس أيضًا.

والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير المنهيّ عنه: أنَّ صاحب المال إذا كان يُنادي على سلعته، فطلبها إنسانٌ بثمن، فكفَّ عن النداء، وركنَ إلى ما طلب بها منه ذلك الرجل، فليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استيام على سوم الغير. وإنْ لم يكفَّ عن النداء، فلا بأس لغيره أن يزيد، ويكون هذا بيع المزاودة، ولا يكون استيامًا على سوم الغير. وإنْ كان الدلاّلُ هو الذي ينادي على السلعة، وطلبها إنسانٌ بثمن، فقال الدلال: حتى أسأل المالك. فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة. فإن أخبرَ الدلالُ المالكَ، فقال: بعها بذلك، واقبض الثمن، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك، وهذا استيام على سوم الغير. كذا في المحيط البرهاني من مدونات الحنفية.

(أساس البلاغة ص ١٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، نيل الأوطار ٥/ ١٦٩، تبيين الحقائق ٤/٦٧، الفتاوى الهندية ٣/٢١٠).

• مُسَاقَاة:

المساقاةُ لغةً مأخوذةٌ من السقي، وذلك أن يقوم شخصٌ على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما، ويكون له من ريعٍ من ذلك جزءٌ معلومٌ. قاله ابن فارس.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن ذلك المعنى، وعلى ذلك عُرِّفت اصطلاحًا بأنها «معاقدةٌ على دفع الشجر والكروم إلى مَنْ يصلحها بجزء معلوم من ثمرها». وجاء في م ١٩٤٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: المساقاة دَفْعُ شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكولٍ لمن يعمل عليه بجزء شائع معلوم من ثمره. ويقال لرب الشجر: مساق. وللآخر: عامل.

وعلى ذلك فالمساقاةُ نوع شركة على أن تكون أشجار من طرف وتربيةٌ من طرف آخر، ويقسم ما يحصل من الثمر بينهما.

ويسمى هذا العقد أيضًا: معاملةً. قال الصغاني: المعاملةُ في كلام أهل العراق هي المساقاةُ في لغة الحجازيين.

(المصباح ٥١٣/٢، حلية الفقهاء ص ١٤٨، طلبة الطلبة ص ١٥٠، المطلع ص ٢٦٢، م ٧٣١ من مرشد الحيران، م ١٤٤١ من المجلة العدلية، القوانين الفقهية ص ٢٨٤، روضة الطالبين ١٥٠/٥، تكملة لسان الحكام ص ٤٧).

• مُسَاوَمَة:

المُسَاومةُ في اللغة من السَوْم، وتعني عرض السلعة على المشتري للبيع مع ذكر الثمن.

أما المُسَاوَمة عند الفقهاء فتعني البيع بما يتفق عليه البيعان، دون أن يخبر البائعُ المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواءٌ علمه المشتري أم لا. وعلى ذلك عرّفها ابن جزي المالكي بقوله: «المساومة هو أن يتفاوضَ المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها».

وأساس ذلك أن الفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى: مساومة، وأمانة. فأمّا المُسَاوَمَةُ، فهو البيعُ الذي لا يُظهر البائعُ فيه رأسَ ماله. وأما بيعُ الأمانة، فهو الذي يُحَدَّدُ فيه الثمنُ بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص. وإنما سُمّيَ بيع أمانة، لأنَّ البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال. وبيعُ الأمانة عند الفقهاء على ثلاثة أنواع: مرابحة وتولية ووضيعة. (ر. مرابحة - تولية - وضيعة).

(التعريفات الفقهية ص ٤٨٢، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٥٧/٣، تحفة المحتاج ٤٢٧/٤، المغني ٢٦٤/٤).

• مُسْتَرْسِل:

المسترسل لغةً من الاسترسال، وهو الاطمئنانُ والاستئناس. ويستعمل الفقهاء مصطلح الاسترسال في البيوع بمعنى طمأنينة المرء إلى مَنْ يتعاقد معه والثقة به. قال ابن جزي المالكي: «الاسترسال هو أن يقول الرجلُ للبائع: بع مني بسعر السوق أو بما تبيع من الناس». وعلى ذلك عرّف الفقهاء المسترسل بأنه الجاهلُ بقيمة السلعة، ولا يُحْسِنُ المبايعة. وقال الإمام أحمد: المسترسلُ هو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى

البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرد للمسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للمالكية والحنابلة، وهو ثبوت الخيار له بين الفسخ والإمضاء.

(والثاني) رواية عند الحنفية، وهو ثبوت الخيار له إذا وجد معه تغرير من البائع.

(والثالث) للشافعية وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو عدم ثبوت الخيار له.

(المطلع ص ٢٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٦٩، المهذب ١/٢٩٤، رد المحتار ٤/١٦٦، مواهب الجليل ٤/٤٧٠، المغني لابن قدامة ٣/٥٨٤).

• مُشَاع:

المُشَاع في اللغة: هو الشيء المشتركُ غير المقسوم. أو: هو ما يحتوي على حصص شائعة. يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرّق وامتزج به. ومنه قيل: سهمٌ شائع، كأنه ممتزجٌ لعدم تميُّزه.

والملك المشاع في مصطلح الفقهاء هو الملك المتعلق بجزء نسبيّ غير معيّن من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرًا أو صغيرًا. وذلك كما يملك إنسان نصف دارٍ أو ربع بستان أو عشر سيارة ونحو ذلك. وهذا ما يسمونه «الحصة الشائعة» في الشيء المشترك.

وبمقتضى قاعدة الشيوع يكون كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحدٍ من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكيات جميعهم. وعلى ذلك عرف الفقهاء الحصة الشائعة بأنها «السهم الساري إلى كل جزءٍ من أجزاء المال المشترك». ووصفوها بأنها جزءٌ منبثٌّ في الكل.

ومن الواضح أنه متى قسم المال المشترك بين الشركاء زال الشيوع من الملك، وأصبحت ملكية كل واحد في حصته ملكية متميزة.

(المصباح ١/٣٩٠، المطلع ص ٢٤٧، التعريفات الفقهية ص ٤٨٨، ٥٤٦، المدخل الفقهي للزرقا ١/٢٦٢، م ١٣٩ من المجلة العدلية، م ١٩٨، ١٩٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُشَاهرة:

المشاهرة من الشهر. ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في معرض ذكر وقت سداد أقساط الثمن المؤجل أو الأجرة في إجارة الأعيان أو الأعمال ونحو ذلك. فيقال: تم التعاقد على دفع الثمن أو الكراء المقدر بكذا وكذا على عشرة نجوم أو أقساط مشاهرةً؛ أي بأقساط شهرية.

• مَشَدُّ المَسَكَة:

هذا مصطلح فقهي جرى استعماله من قِبَل متأخري الحنفية في العهد العثماني، ولا يعرف عند غيرهم، وهو يعني استحقاق الحراثة في أرض الغير. مأخوذ من المَسَكة، وهي لغةً: ما يُتَمَسَّكُ به. فكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مَسَكة يتمسك بها في الحرث فيها. ووجهُ تسميتها مسكة، أنَّ مَنْ ثبتت له بالقدمية، لا ترفع يده عن أرضها ما دام يزرعها، ويدفع إلى المتولي عليها ما عليها من أجرة المثل أو العشر أو الخراج، فله الاستمساك بها ما دام حيًّا.

وهي حقٌّ مجرد، لأنها وصفٌ قائم بالأرض، لأنها مجرد الكراب والحرث، فإن كان لمن بيده الأرض أعيان، كأشجار أو كَبَسَ الأرض بتراب سميت «الكردار» ولم تسمّ مشدّ المَسَكة، وإن كانت الأعيان قد وضعها في حانوت وكانت ثابتة سميت «الكَدِك».

ومشدّ المَسَكة يكون في أراضي الوقف أو أراضي بيت المال، وهي الأراضي الأميرية.

(العقود الدرية لابن عابدين ١٩٨/٢، ١٩٩، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص٤٤)

• مَشْغُول:

المشغول لغةً: ما كان فيه شاغل. من الشُّغْل: وهو ضد الفراغ. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي. هذا، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ أثناء كلامهم عن تسليم المعقود عليه في المبادلات المالية، حيث ورد على ألسنة فقهاء الحنفية والشافعية: يشترط لصحة القبض أن يكون المبيع غير مشغولٍ بحقِ البائع. فلو كان المبيع دارًا مشغولة بمتاع للبائع، فلا يتم القبض حتى يسلمها فارغة. وقد جاء في

م ٤٤٠ من مرشد الحيران: «يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزًا غير مشغول بحق البائع، فإن كان المبيع دارًا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضًا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم إلاّ إذا فرّغ الدار من المتاع والأرض من الزرع».

(القاموس المحيط ص ١٣١٧، بدائع الصنائع ١٢٥/٦، مغني المحتاج ٧٢/٢، فتح العزيز ٤٤٢/٨).

• مَشَقَّة:

المشقّةُ في اللغة معناها: الشدّة والصعوبة والضيق، من الشق وهو الكسر، وقد سميت بذلك لأنها تورث انكسارًا يلحق النفس أو البدن.

وقد استعملت هذه اللفظة في الاصطلاح الشرعي بنفس ذلك المعنى، غير أنَّ الفقهاء فرّقوا في التكاليف بين نوعين من المشاق:.

(أحدهما) المشقة المعتادة المألوفة، وهي ملازمة لجميع التكاليف الشرعية، إذ لو خلا العمل المطلوب شرعًا من كلفة - وهي نوع مشقة - لما سمي تكليفًا.

(والثاني) المشقة البالغة، وهي التي تشوّش على النفوس في تصرفها لعدم إطاقتها، وإذا اقترنت بعمل أدت إلى انقطاع المكلف عنه أو عن بعضه بسبب تزاحم الحقوق أو السآمة والملل، أو أدت إلى وقوع خلل في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله. وهذا النوع من المشقة جعله الشرع سببًا للترخيص والتخفيف بما يتناسب مع أحوال المكلفين.

(النهاية لابن الأثير ٤٩١/٢، مفردات الراغب ص ٣٨٧، الموافقات للشاطبي ١١١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، الفروق للقرافي ١٢٠/١، قواعد الأحكام للعز ١١/٢ وما بعدها).

• مُصَادَرَة:

المصادرةُ لغةً: المطالبة. يقال: صادره على كذا؛ أي طالبه به. أمّا المصادرةُ في استعمال الفقهاء فتعني «حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معيّنة من الشخص إلى بيت المال».

وقد جاء في الجامع الصغير لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحبُ المال الزكاة عند الدفع، سقطت عنه الزكاة. وذكر التمرتاشي أنَّ هذا صحيح في صدقات الأموال الظاهرة. أما إذا صادرهُ السلطانُ، ونوى

أداء زكاة الأموال الباطنة إليه، فعلى قول طائفة: يجوز. والصحيحُ أنه لا يجوز. لأنه ليس للطالب أخذ زكاة الأموال الباطنة منه جبرًا.

ويتعرّض الفقهاء عادة لأحكام المصادرة عند كلامهم على التعزير بالمال.

أما مصطلح «المصادرة على المطلوب» عند المناطقة والأصوليين، فالمراد به: أن تجعل النتيجة جزءَ القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس. نحو: الإنسانُ بشر، وكلُّ بشر ضحّاك، فينتج: الإنسانُ ضحّاك. فالمقدمةُ الكبرى ههنا والمطلوبُ شيءٌ واحد، إذ البشر والإنسانُ مترادفان. وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجةُ شيئًا واحدًا.

(القاموس المحيط ص ٥٤٣، التوقيف ص ٦٥٩، التعريفات للجرجاني ص ١١٤، رد المحتار ٦١/٤، إعلام الموقعين ٩٨/٢، الطرق الحكمية ص ٣١٣، التعزير للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٣٨، غاية البيان فيما يأخذ سلاطين الزمان لمحمد طاهر سنبل، مطبوع في آخر الحموي على الأشباه ص٧٢، بدائع الصنائع ٩/٢).

• مُصَانَعَة:

المُصَانَعَةُ في اللغة تعني الرّشوة. يقال: صانَعَهُ بالمال، أي رشاه. أما في الاستعمال الفقهي فقد قال الإمام النسفي: «المصانعة المداراة. أي المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكفَّ عنه، أي يمسك». أي هي عبارة عن دفع مال لظالم بغية دفع ضرره أو شرّه أو لغرض الحصول على حقه منه.

(طلبة الطلبة ص ١٤٩، المصباح ٤١٢/١، المغرب ٤٨٥/١، مفردات الراغب ص ٤٢٣).

• مَصْرِف:

المَصْرِف في الاستعمال الفقهي: الجهةُ التي يُنفق فيها المال. من صَرَفْتُ المال - في اللغة - بمعنى أنفقته. وعلى ذلك قيل: مصارف الزكاة كذا، ومصارف بيت المال كذا وكذا... أي مستحقو الزكاة، ومَنْ لهم الحق في بيت المال... الخ.

أما تسمية البنك مصرفًا في الاستعمال المعاصر، فهي مستفادة من الصَّرْف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي «بيع النقد بالنقد» باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة.

(المصباح المنير ٤٠٠/١، المغرب ٤٧٢/١، المعجم الوسيط ص ٥١٣).

• مَصْلَحَة:

المصلحةُ لغةً مأخوذةٌ من الصَلاح، وهو ضدّ الفساد. ويقال: في الأمر مصلحةٌ: أي خير. والجمع المصالح.

وترد كلمة «المصلحة» على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذّة وأسبابها والفرح وأسبابه، ضدُّ المفسدة التي تعني الألم وأسبابه والغمّ وأسبابه. قالوا: وكلاهما نفسي وبدني، ودنيوي وأخروي. وذهب الغزالي إلى أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعُهُ مصلحة.

(المصباح ٤٠٨/١، المفردات ص ٤١٩، التعريفات الفقهية ص ٤٩٢، المستصفى ٢٨٦/١، شرح العضد ٢٣٩/٢، قواعد الأحكام للعز ١٠/١، ١٢).

• مُضَارَبَة:

المضاربة في اللغة مفاعلةٌ من الضّرْب: وهو السير في الأرض. وتطلق في الاصطلاح الفقهي على دَفْع مالٍ معيّن معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ له من ربحه. وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربةً، وأهل الحجاز يسمونها قِرَاضًا.

وإنما سُمي هذا العقد مضاربةً، لأنَّ المضاربَ يسير في الأرض غالبًا طلبًا للربح. وقيل: لأنَّ كلَّ واحد منهما يضرب في الربح بسهم. وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب.

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية (م ١٤٠٤) المضاربة «بأنها نوع شركة على أنَّ رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر». ويقال لصاحب رأس المال: ربُّ المال. وللعامل: مضارب. وقد بيّن الجرجاني طبيعتها وتكييفها الفقهي بقوله: «وهي إيداعٌ أولاً، وتوكيلٌ عند عمله، وشركةٌ إنْ ربح، وغَصْبٌ إن خالف، وبضاعةٌ إنْ شرط كلَّ الربح للمالك، وقرضٌ إن شرطه للمضارب».

والمضاربة عند الفقهاء نوعان: مطلقة، ومقيدة. فالمضاربةُ المطلقة هي التي لا

تتقيّد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر. وإذا تقيدت بواحد من هذه فتكون مضاربة مقيّدة.

(المغرب ٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١، أنيس الفقهاء ص ٢٤٧، التعريفات للجرجاني ص ١١٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٧٣/١، م ١٤٠٦، ١٤٠٧ من المجلة العدلية، م ١٧٧٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مَضَامين:

المضامينُ لغةً: ما في أصلاب الفحول. قال الأزهري: وسُمّيَ ما في ظهور الفحول مضامين، لأنَّ الله عزّ وجل أودعها ظهورها. وقال صاحب المحكم: المضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء، لأنها تَضْمَنُه.

وحكى صاحب مطالع الأنوار عن الإمام مالك أنه قال: المضامين الأَجِنَّةُ في البطون. وعن ابن حبيب من أصحابه: هي ما في ظهور الفحول. قال: وقيل هي ما يكونُ في البطون مثل حَبَل الحَبَلَة.

وعلى أية حال، فسواءٌ أكان المرادُ الأول أو الثاني، فإنَّ بيع المضامين في النظر الفقهي يُعَدُّ من قبيل بيع مجهول الصفة وغير مقدور التسليم.

(الزاهر ص ٢١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٤/١، الموطأ مع المنتقى ٤٢/٥، البدائع ٣٠٥/٥، المغني ٢٠٨/٤).

• المَضْمُون بغيره:

لقد قسّم فقهاء الحنفية الأعيان المضمونة إلى قسمين: أعيان مضمونة بنفسها، وأعيان مضمونة بغيرها. وهو نظير تقسيم الشافعية للضمان إلى ضمان يد وضمان عقد، حيث إن ما كان مضمونًا بنفسه فضمانه ضمان يد، وما كان مضمونًا بغيره فضمانه ضمان عقد. هذا في الجملة.

وقد مثّل الحنفية للأعيان المضمونة بغيرها بالمبيع في يد البائع إذا تلف قبل تسليمه للمشتري، فإنه مضمون عليه بالثمن، فينفسخ العقد ويسقط الثمن عن المشتري. قالوا: وكالعين المرهونة إذا تلفت في يد المرتهن، فإنها تكون مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين. فلو كانت قيمة المرهون مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن، وصار المرتهن مستوفيًا لحقه. أمّا إذا كانت قيمة المرهون أكثر من

الدين، فيسقط الدين عن الراهن، أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعدّيه أو تفريطه. ولو كانت أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن.

(التعريفات الفقهية ص ١٨٥، رد المحتار ٥/٣٠٩ وما بعدها، م ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢ من مرشد الحيران، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢).

• المَضْمُون بنفسه:

يقسم فقهاء الحنفية الأعيان المضمونة إلى قسمين: أعيان مضمونة بنفسها، وأعيان مضمونة بغيرها. قالوا: فأمّا المضمونة بنفسها فهي ما يجب مثلها إذا هلكت وكانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيميّة، كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك.

وهذا التقسيم عند الحنفية نظير تقسيم الشافعية الضمان إلى: ضمان عقد وضمان يد. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «والفرق بين ضمان العقد واليد، أن ضمان العقد مردّه ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، وضمان اليد مردّه المثل أو القيمة».

وعلى ذلك فالمضمونات بنفسها عند الحنفية لها نفس مفهوم المضمون ضمان اليد عند الشافعية.

(التعريفات الفقهية ص ١٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢).

• مَطْل:

المَطْل لغةً: إطالةُ المدافعة عن أداء الحقّ. يقال: مَطَلَهُ بالدّين؛ إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرةً بعد مرة. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي. قال الحافظ ابن حجر: ويدخل في المَطْل كلُّ من لزمه حقٌّ، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

ولا تعتبر المدافعةُ والتسويف في قضاء الدين عند الفقهاء مطلاً إذا كان ذلك الدين مؤجلاً في الذمة لم يحلّ أوانه، لأنَّ صاحب الدين لما رضي بتأجيله، فقد أسقط حقّه في التعجيل، ولم يعد له قِبَلَ المدين حقٌّ في استيفائه قبل حلول الأجل. ومن ثمّ لا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة ماطلاً، بل متمسكًا بحق شرعي.

ثم إنَّ مَطْلَ المدين بالدين الحالّ في الشريعة نوعان: مطل بحقّ، ومطل بباطل.

* فأمّا **المطل بحقّ**: فهو مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه.

* وأمّا **المطل بالباطل**: فهو مطل الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر. وهو من كبائر الإثم، ومن الظلم الموجِب للعقوبة الحاملة على الوفاء.

(الزاهر ص ٢٣١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١، المصباح ٢/٧٠٠، فتح الباري ٤/٤٦٥، ٤٦٦، المنتقى للباجي ٥/٦٦، المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦، الزواجر للهيتمي ١/٢٤٩).

• مُعَاطَاة:

المعاطاةُ لغةً: المناولة. مأخوذ من عَطَوْتُ الشيء؛ إذا تناولتُه. غير أنَّ الفقهاء استعملوا هذه الكلمة في مناولة خاصة فقالوا: المعاطاةُ في البيع هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائعُ المبيعَ للراغب في الشراء، فيدفع له الآخر الثمن، وذلك عن تراضٍ منهما، من غير تكلم ولا إشارة...

وقد تكون المعاطاة في البيع وقد تكون في غيره من صنوف المعاوضات المالية، وتسمى عند الفقهاء أيضًا تعاطيًا.

(المصباح ٢/٤٩٧، المطلع ص ٢٢٨، التعريفات الفقهية ص ٢٣٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، البناية على الهداية ٦/١٩٧).

• مُعَاوَضَة:

المعاوضةُ لغةً من العِوَض، وهو الخَلَف، أو البَدَلُ الذي يُبذل في مقابلة غيره. يقال: استعاضه؛ أي سأله العوض. فعاوَضَهُ: أي أعطاه إياه. واعتاضَ: أَخَذَ العوض.

والمعاوضةُ عند الفقهاء تعني: المبادلة بين عوضين. وجمعها معاوضات. وعقود المعاوضات في مصطلحهم عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل.

والمعاوضات في نظرهم جنسٌ ينتظم مبادلة مال بمال، ومبادلة مال بمنفعة، ومبادلة مال بغير ما هو مال ولا منفعة بالمعنى المصطلح عليه عندهم. ويلتحق بها مبادلة المنفعة بالمنفعة، ومبادلة المنفعة بما ليس بمال ولا منفعة بالمعنى الاصطلاحي

لديهم. فهي تشمل البيع بجميع أنواعه من بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم والاستصناع والصلح عن إقرار وقسمة الأعيان والتخارج وحوالة الحق والإجارة والجعالة والمهايأة والزواج والخلع ونحو ذلك.

وهذا التقسيم والتفصيل في القضية مستمدّ من مذهب الحنفية وغير موجود في المذاهب الأخرى.

(القاموس المحيط ص ٨٣٦، المصباح ٥٢٣/٢، المطلع ص ٢١٦، رد المحتار ٢٢٢/٤، الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٤٨).

• مُعَاوَمَة:

يقال في اللغة: عاملتُهُ معاومةً. مأخوذة من العام وهو السنة، كما يقال مشاهرة من الشهر، ومياومة من اليوم، وملايلةً من الليلة.

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء المعاومة على بيع السنين، أي بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام، سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا... الخ.

(المصباح المنير ٥٢٤/٢، المهذب مع النظم المستعذب ٢٦٩/١، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٤٩٤).

• مَعْجُوز التسليم:

العجزُ في اللغة معناه الضعف. يقال: عجز فلانٌ عن الشيء إذا ضعف عنه.

ومعجوز التسليم ـ في أبواب المعاملات ـ عند الفقهاء: ما كان غير مقدور على تسليمه. وما كانت هذه صفته لا يجوز بيعه عند جماهير الفقهاء، كالعبد الآبق والبعير الشارد اللذين لا يعرف مكانهما ونحو ذلك، لأنه من بيوع الغرر. كما أن معجوز التسليم من المبيعات إذا طرأ عليه هذا الوصف بآفة سماوية ونحو ذلك ـ بعد ما كان مقدوره ـ قبل قبض المشتري، فإنه يوجب انفساخ العقد ضرورةً؛ لاستحالة تنفيذه، وانتفاء الفائدة من بقائه منعقدًا.

(المصباح ٤٦٧/٢، رد المحتار ٧/٤، المنتقى للباجي ٤٢/٥، المغني ٢٠٠/٤، المجموع ١٤٩/٩، بدائع الصنائع ٢٣٨/٥).

• مَعْدِن:

يطلق المَعْدِن لغةً على المكان الذي يثبُتُ فيه أهله، فلا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفًا. كذلك يطلق على ما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة؛ لأنَّ الناس

يقيمون به الصيف والشتاء. وقيل: لإثباتِ اللّهِ فيه جوهرهما، وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَنَ فيها؛ أي ثبت. كما يطلق أيضًا على الأصل، فيقال: معدنُ كل شيء أصله. وجمعه معادن.

أما في الاصطلاح: فيطلقُ الفقهاءُ لَفْظَ المعادن على أحد معنيين: **(الأول)** البقاع أو الأماكن التي أودعها اللّهُ جواهر الأرض من ذهب وفضة ونحاس وغير ذلك. **(والثاني)** ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك.

كما يقسم الفقهاء المعادن إلى قسمين: **(معادن ظاهرة)** وهي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، فهي تتميز عن الأرض، ويوصل إليها من غير مؤونة. **(ومعادن باطنة)** وهي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب، فلا تتميز عن الأرض ولا يوصَلُ إليها إلاّ بالعمل والمؤونة.

(المصباح ٤٧١/٢، المغرب ٤٦/٢، المجموع ٢٠٤/١١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، رد المحتار ٣١٨/٢، نهاية المحتاج ٣٤٩/٥، المغني ٤٢١/٥).

• مَعْدُوم:

المعدوم في اللغة: خلاف الموجود، من العَدَم الذي يعني الفَقْد وانتفاء الوجود، غير أنَّ الفَقْد أخصّ إذ يعني عدم الشيء بعد وجوده، والعدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد.

وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على بطلان بيع المعدوم الذي سيوجد في المستقبل إلاّ السلم بشرائطه الخاصة. وخالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم فقالا بجواز بيع المعدوم الذي لا يتضمن غرَرًا ومقامرة وحظره فيما تضمن شيئًا من ذلك.

قال ابن القيم: والمعدوم على ثلاثة أقسام:

* معدوم موصوف في الذمة: وهذا يجوز بيعه اتفاقًا.

* ومعدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه. وهو نوعان: نوع متفق عليه، وهو بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت

العقد. ونوع مختلف فيه، كبيع المقاثي والمباطخ إذا طابت.

* ومعدوم لا يُدرىٰ أيحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، والمشتري منه على خطر. فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدومًا، بل لكونه غررًا، كبيع حَبَل الحَبَلَة، وبيع الملامسة والمنابذة والملاقيح والمضامين.

(المصباح ٤٧١/٢، زاد المعاد ٨٠٨/٥، وما بعدها، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣١، المجموع ٢٥٨/٩، المغني ٢٠٩/٤، البدائع ١٣٨/٥، الكليات للكفوي ٢٧٩/٣، ٣٥١، اعلام الموقعين ٣٩٩/١، منح الجليل ٢/٣).

• مَعْلُوم:

المعلومُ في اللغة مأخوذ من العلم؛ وهو اليقين والمعرفة. والشيء المعلوم خلاف المجهول. هذا، ويَشْتَرِطُ الفقهاءُ لصحة عقود المعاوضات المالية معلومية محلّ العقد، لأن انتفاءها يمنع من تسليمه وتسلّمه، وهو مقصود العاقدين، ويؤدي إلى تنازعهما، وصيرورة العقد غير مفيد. وتتحقق المعلومية بأي طريقة تحصل بها معرفة الشيء المعقود عليه معرفة نافية للجهالة الفاحشة وقاطعة للخصومة والمنازعة. وإنها لتختلف باختلاف الأشياء، وإن كان قوامها إدراكه بأوصافه المميزة له عن غيره كرؤية أو وصف يبين الجنس والنوع والقدر ونحو ذلك. وعلى سبيل المثال جاء في م (٢٠١) من المجلة العدلية «يصير البيع معلومًا ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره. مثلاً لو باعه كذا مُدًّا من الحنطة الحورانية أو باعه أرضًا مع بيان حدودها صار المبيع معلومًا، وصح البيع».

والمعتبر في المعلومية الإدراك المقارن للعقد أو المتقدم عليه بزمن يسير لا يتغير فيه الشيء.

وعكس المعلومية الجهالة، وقد ذكر القرافي أن عدم المعلومية إذا كان راجعًا إلى حصول الشيء أو عدم حصوله فهو الغَرَرُ، وإن كان راجعًا إلى صفة الشيء فقط فهو المجهول.

(المصباح ٥٠٩/٢، الفروق ٢٦٥/٣، درر الحكام ١٥٣/١، وانظر م ٢٠٠، ٢٠٣ من المجلة العدلية وم ٣٦٦، ٣٧٠ من مرشد الحيران وم ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد).

• مُغَارَسَة:

المغارسةُ لغةً من الغِرَاس، وهو فسيل النخل، وما يُغْرَسُ من الشجر. والغَرْسُ مثله. أما في المصطلح الفقهي، فقد قال الحنفية: هي أن يدفع شخصٌ أرضًا له بيضاء ـ أي ليس فيها شجر ـ إلى رجل مدةً معلومةً ليغرس فيها شجرًا، على أنَّ ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك. وقال الحنابلة: «المغارسةُ والمناصبةُ: هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الشجر عينه أو من ثمره أو منهما».

(المغرب ٢/١٠١، المطلع ص ٢٥٥، العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ١٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٣، م ١٩٤٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُقَاصَّة:

يقال في اللغة: قَصَصْتُ الأثر؛ أي تتبعتُه. وقاصَصْتُه مقاصّةً وقصاصًا: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلتَ الدَّينَ في مقابلةَ الدَّين. مأخوذ من اقتصاص الأثر. قاله الفيومي.

والمدلول الفقهي للمقاصة مأخوذ من معناها اللغوي، وقد عنى الفقهاء بها: إسقاطَ دينٍ مطلوب لشخص من غريمه في مقابلةِ دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تُشْغَل ذمةُ الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصّة ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار. فإن تفاوتا في القدر سَقَطَ من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكونُ المقاصَّةُ في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينًا للآخر بما زاد.

(المصباح ٢/٦١٠، م ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١ من مرشد الحيران، روضة الطالبين ١٢/٢٧٣).

• مُقَايَضَة:

المقايضةُ لغة: المبادلة. من قولهم تقيَّضَ فلانٌ أباه: إذا نَزَعَ إليه في الشبه. وهما قيضان: أي مثلان.

أما المقايضة في الاصطلاح الفقهي فتعني معاوضةَ عَرَض بعرَض. أي مبادلة مالٍ

بمالٍ، كلاهما من غير النقود. وعرّفها بعضهم بأنها بيع العين بالعين. أو بيع السلعة بالسلعة.

(المصباح ٢/٦٣٠، الزاهر ص ٢٢٠، التعريفات الفقهية ص ٥٠٠، تحفة الفقهاء ٢/٤، م ١٢٢ من المجلة العدلية).

• مُقَدَّرَات:

المُقَدَّرات جمع مُقَدَّر، وهو في اللغة من التقدير، الذي هو تبيينُ كميّة الشيء. والمقدرات عند الفقهاء هي الأشياء التي تتعيَّنُ مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ. وهي الوحدات القياسية العرفية التي تعاملَ الناس بها في العصور السالفة لا غير.

والمراد بالوَزْن: امتحانُ الشيء بما يعادله ليُعلم ثقلُه وخفّتُه. والكيل: اختبار الشيء بما يعادله ليُعرف مقدار حجمه. والذَّرْع: اختبار الشيء بما يعادله ليعرف مقدار طوله بالذراع. والعدّ: معرفة مقدار الشيء بحسب عدد وحداته المثلية.

(المصباح ٢/٦٣٠، المفردات ص ٥٩٦، التعريفات الفقهية ص ٤٥١، ٥٤٢، م ١٣٢ من المجلة العدلية، م ١٩١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُكَاتَبَة:

المكاتبة والكتابةُ في اللغة مأخوذة من الكَتْب، وهو الضمّ والجمع. يقال: كتبتُ الشيء؛ إذا جمعتُه. وكتبتُ الكتابَ: إذا ضممتُ حروفه وكلماته.

والمراد بالمكاتبة في الاصطلاح الفقهي عقد الكتابة، وهو أن يتواضع السيد مع عبده على بدل يعطيه العبد نجومًا في مدة معلومة، فيعتق به. والنجوم: الوظائف. جمع نجم، وهو الوظيفة. يقال نجَّمَ المالَ نجومًا، أو وظّفه وظائف في كل شهر كذا. قال الأزهري: وسُمّيت الكتابة كتابةً في الإسلام؛ لأنَّ المكاتب لو جُمِعَ عليه المالُ في نجم واحد لشقَّ عليه، فكانوا يجعلون ما يُكاتب عليه نجومًا شتّى في أوقات شتّى، ليتيسر عليه تمحُّلُ شيء، ويكون أسلم من الغرور.

وبناءً على ما تقدم عرّف الفقهاء المكاتبة بأنها «إعتاقُ المملوك يدًا في الحال، ورقبةً عند أداء المال، حتى لا يكون للمولى سبيلٌ على أكسابه».

قال النووي: وعقد الكتابة خارجٌ عن قياس المعاقدات، لأنها جارية بين السيد والعبد، لأنَّ العوضين من السيّد، لأنَّ المكاتب متردد بين الحرّ والعبد، لا يستقلُّ

كالحرّ، ولا يتضيَّقُ تضيّق العبد، لكنَّ الحاجة دعَتْ إليها فأبيحت، فإن السيّد لا يسمح بالإعتاق مجانًا، فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها تشوّفًا إلى العتق.

(المصباح ٦٣٣/٢، المغرب ٢٠٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١١، الزاهر ص ٤٢٩، حلية الفقهاء ص ٢٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥، طلبة الطلبة ص ٦٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٧).

• مَكْس:

المكس في الأصل معناه الجباية. ثم سُمّي المالُ المأخوذ مكسًا تسميةً بالمصدر، وجُمِعَ على مكوس. وقد عرّفه الخوارزمي بقوله: هو ضريبةٌ تؤخذ من التجار في المراصد.

هذا، وقد غلب استعمال المكس في الاصطلاح الفقهي فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. وعدَّ الهيتمي في كتابه الزواجر جبايةَ المكوس من الكبائر، لأنَّ الماكس يأخذُ هذه الضريبة بغير حقّ، وتُنْفَق في غير حقّ، فتدفع لغير مستحقّ. وعلى ذلك حمل الفقهاء قولَ النبي ﷺ «لا يدخل الجنة صاحب مكس». رواه الحاكم.

أما مصطلح «المكس» في البيع، فالمراد به في لغة الفقهاء: نَقْصُ الثمن من قبل المشتري.

(المصباح ٧٠٣/٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٦، المبسوط ٢/ ٥٢، الزواجر ١٤٦/١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٠).

• مَلاءَة:

يقال في اللغة: رجلٌ مليءٌ؛ أي غنيٌ مقتدر. وقد مَلُؤَ ملاءة، وهو أملأُ القوم؛ أي أقدرهم وأغناهم. والملأ: أشراف القوم. سُمُّوا بذلك لملاءتهم بما يُلْتَمَسُ عندهم من المعروف وجودة الرأي، أو لأنهم يملأون العيون أبهةً، والصدور هيبةً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.

(المصباح ٧٠٧/٢، المغرب ٢٧٢/٢، جامع الأصول ٤٥٤/٤).

• مُلازَمَة:

الملازمةُ لغةً: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. واللزوم والتلازم بمعناها. وهي في اصطلاح الأصوليين: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أنَّ الحكم لو وقع فإنه

يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاءً ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل.

ويأتي لفظ «ملازمة» على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على المدين المماطل وحقّ الدائن في ملازمته حتى يقتضي دينه، ويريدون به: عدم المفارقة.

(التوقيف ص ٦٧٥، الكليات ١٦٨/٤، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، التعريفات الفقهية ص ٥٠٤).

• مُلَامَسَة:

الملامَسَةُ في اللغة من اللمس: وهو الإفضاءُ والمسُّ باليد.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة. وقد اختلف الفقهاء في معنى بيع الملامسة على أربعة أقوال:

(أحدها) للإمام مالك؛ وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيَّنُ ما فيه، أو يبتاعَهُ ليلاً وهو لا يعلم ما فيه. قال الباجي: وإنما سمي بيع ملامسة، لأنّه لا حظَّ له من النظر والمعرفة لصفاته إلاّ لمسه، واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت. ومعنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفي المشتري بلمسه. فعلّة النهي الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع.

(والثانـي) أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع، سواء رضي مالكها بذلك أو لم يرض. وبذلك يكون اللمس أمارةً على لزوم البيع، سواء أكان المشتري عالمًا بالمبيع أو غير عالم به. قاله الحنفية وعللوا حظره بأنه من جنس القمار.

(الثالث) أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا، فيجعلان اللمس قائمًا مقام صيغة العقد. وبه قال بعض الشافعية.

(والرابع) أن يبيعه الشيء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس. وهو وجه آخر عند الشافعية. هذا وقد علل النووي حظره بأنه من بيوع الغرر، وأنه داخل في النهي عن بيع الغرر، وإنما أفرده النبي ﷺ لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة.

(المصباح ٦٧٧/٢، الموطأ مع المنتقى ٤٤/٥، صحيح البخاري ٣/ ٧٠، مسلم مع النووي ١٥٤/١٠، ١٥٧/٥، الهداية مع فتح القدير

والعناية ١٩٦/٥، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المغني ٢٠٧/٤، رد المحتار ١٥١/٤، نيل الأوطار ٢٤٧/٥).

• مِلْك:

المِلْكُ لغةً: احتواءُ الشيء والقدرةُ على الاستبداد به. وفي الاصطلاح الفقهي: هو عبارةٌ عن اتصال شرعيّ بين الشخص وبين شيء يكونُ مُطْلِقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه. وهو قدرةٌ يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف.

وقد قيل في تعريفه إنه «حكم شرعيّ يُقَدَّرُ في عين أو منفعة يقتضي تمكُّن مَنْ يُنْسَبُ إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك».

(القاموس المحيط ص ١٢٣٢، التوقيف ص ٦٧٥، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦، فتح القدير /٤٥٦).

• المِلْكُ التَّام:

المِلْك التام في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يخوِّل صاحبه حقَّ التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه، فيسوّغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرف في المنفعة، بأن يستوفيها بنفسه أو يملّكها لغيره فيؤجرها، وكذا يسوغ له أن يعير العين وأن يوصي بمنفعتها. وقد نصت (م ١١) من مرشد الحيران على أن: الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقًا، فيما يملكه عينًا ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة.

وقسيم الملك التام: الملك الناقص. وسمّاه الزركشي بالملك الضعيف، حيث جاء في قواعده: الملك قسمان: تام، وضعيف. فالتامّ يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه. وقد ضبط ابن الرفعة الملك الضعيف بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره.

(القواعد للزركشي ٢٣٨/٣، شرح مرشد الحيران للأبياني وسلامة ص ٨، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/١، الهداية وشروحها ٤٨١/١، ٤٨٦، كشاف القناع ٤٢٧/١).

• المِلْكُ المُطْلَق:

المِلْكُ المطلق: هو الذي لم يقيَّد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء من شخص معين والاتّهاب ونحو ذلك. أما الملك الذي يقيّد بأحد هذه الأسباب فيقال له المِلْكُ بسبب أو الملك المقيّد.

مثلاً: إذا ادعىٰ المدعي قائلاً: إن هذا المال مالي والمدّعىٰ عليه واضعٌ اليد عليه بغير حقّ، فأطلبُ أخذه منه. فيكون قد ادعى ملكًا مطلقًا.

أما إذا ادعى قائلاً: إنّ هذا المال مالي قد اشتريتُهُ من فلان بن فلانٍ، أو إن فلانًا وهبني إياه أو تصدق به عليّ وسلمني إياه، أو إنه موروث لي من والدي فلان فأَطْلُبُ أَخْذَهُ منه، فيكون قد ادعى ملكًا مقيدًا.

(م ١٦٧٨ من المجلة العدلية، درر الحكام ٢٩١/٤، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠).

• المِلْكُ الناقص:

المِلْك الناقص في المصطلح الفقهي: هو الذي لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف. كما في حالة تملكِ العين دون منفعتها ـ كملك الورثة للعين في حالة الوصية بمنفعتها مؤقتًا للغير ـ أو تملكِ المنفعةِ دون الرقبة ـ كملك المستأجر للمنفعة في عقد الإجارة ـ أو ملكِ الانتفاع الذي ينشأ عن الإذن للغير بالانتفاع دون أن يملك صاحبه المعاوضة عنه، وكما إذا كان التملك للعين والمنفعة معًا، لكن مَنَعَ مانعٌ من التصرف فيهما، مثل مال المديون المحجور عليه فيه، فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكًا ناقصًا.

(الهداية وشروحها ٤٨١/١، ٤٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٧٩، بدائع الفوائد ٣/١، تهذيب الفروق ١٩٣/١، القواعد لابن رجب ص ٤١، الملكية للعبادي ٢٣٥/١ وما بعدها).

• مُمَاكَسَة:

المماكسةُ لغةً تعني مطلق النَّقْص. ومثلها المَكْس. ويقول الفقهاء: ماكَسَ فلانٌ في البيع، ومَكَسَ بمعنى استنقصَ الثمن، والمماكسةُ في البيوع: أي إعطاءُ النقص في الثمن. وضدّ المماكسة الاسترسال. قال الإمام أحمد: المسترسل هو الذي لا يماكِس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأَخَذَ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه.

(المصباح ٧٠٣/٢، المغرب ٢٧١/٢، مشارق الأنوار ٣٧٩/١، التعريفات الفقهية ص ٥٠٦، المغني ٥٨٤/٣).

• مَمْلُوك:

الشيء المملوكُ: هو ما ثبتَ عليه المِلْك. فتمكُّنَ مَنْ نُسِبَ إليه بحكم الشرع من انتفاعِهِ به والمعاوضةِ عنه وحَجْزِ غيره عن التصرف فيه.

(التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦، فتح القدير ٤٥٦/٥).

• مُنَابَذَة:

المنابذةُ لغةً من النَّبْذ، وهو الإلقاء. يقال: نَبَذَ الشيء من يده؛ طرحَهُ ورمى به. ونَبَذَ العهد: نَقَضَه. وهو من ذلك، لأنه طرحٌ له.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير بيع المنابذة على أربعة أقوال:

(أحدها) أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. وهو قول مالك.

(والثاني) أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا نبذها البائع إلى المشتري وجَبَ البيعُ بينهما، ولزم المشتري البيع، فليس له ألاّ يقبل. قاله الحنفية.

(والثالث) أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا. وهو ظاهر كلام أحمد.

(والرابع) أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُه إليك أو نبذتَهُ إليّ، فقد بعتكه بكذا. وهو قول الشافعي.

ويلاحظ في الصورة الأولى والثالثة جهالة المبيع بالنسبة للمشتري، وفي الثانية تعليق العقد على شرط هو نبذ الثوب إليه، وفي الرابعة جعل المتبايعين نفس النبذ بيعًا، اكتفاء به عن الصيغة.

(المصباح ٧٢٠/٢، المغرب ٢٨٢/٢، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٥، النووي على مسلم ١٥٥/١٠، المنتقى على الموطأ ٤٤/٥، رد المحتار ١٥١/٤، المغني ٢٠٧/٤، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المقدمات الممهدات ٢٢١/٢).

• مُنَاجَزَة:

المناجَزَةُ لغة من النَّجْز، وهو التَّعَجُّل. يقال: أَنْجَزْتُه ونَجَزْتُ به؛ إذا عَجَّلْتُه. وشيءٌ ناجز: أي حاضر. وبعتُه ناجزًا بناجز: أي يدًا بيد. وبعتُه غائبًا بناجز: أي نسيئة بنقد.

ومصطلح «المناجزة» من الألفاظ التي يستعملها فقهاء المالكية في أبواب المعاملات المالية، ويعنون بها «قبض العوضين عند العقد».

(المصباح ٢/٧٢٥، المغرب ٢/٢٨٩، الأبيّ على صحيح مسلم ٤/٢٦٦).

• مُنَاسَخَة:

المناسخة لغةً مفاعلةٌ من النَّسْخ، وهو النقل والتبديل. قال الراغب: والمناسخة في الميراث هي أن يموت ورثةٌ بعد ورثة، والميراثُ قائم لم يقسم.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي، وعلى ذلك عرَّفها الشريف الجرجاني بأنها «نَقْلُ نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى مَنْ يرث منه».

فإذا مات إنسان عن مالٍ وورثةٍ، وقبل أن يقسم بينهم ماتَ بعضُهم، فصار نصيبه لغيره، فيقسم الميراثان على أنصباء الباقين. فتلك هي المناسخة. وجمعها المناسخات.

قال الفيومي: وتناسخُ الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها، لأنَّ كل واحد ينسخ حكم ما قبله، ويُثبتُ الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيّره إلى حكم يختصُّ هو به. ومنه تناسخ الورثة، لأنَّ الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعده.

(المصباح ٢/٧٣٧، المغرب ٢/٢٢٩، المطلع ص ٣٠٤، التوقيف ص ٦٧٨، المفردات ص ٧٤٧، طلبة الطلبة ص ١٧١، التعريفات للجرجاني ص ١٢٣، التعريفات الفقهية ص ٥٠٨).

• مِنْحَة:

المنحة لغة: ما يُعطى ليتناول المعطىٰ ما يتولّد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك على أن يَرُدَّ الأصل بعد فترة من الزمن. كما إذا مَنَحَهُ ماشيةً ليشرب لبنها أو شجرةً ليأكل ثمرها ثم يعيدها. ويقال لها مِنْحَة ومَنِيحة.

هذا أصل معناها، ثم سُمِّيَ بها كلُّ عطيّة. فيقال: مَنَحَهُ مِنْحَةً؛ أي أعطاهُ عطيةً على سبيل التمليك بغير عوض.

قال القاضي عياض: المنحة عند العرب على وجهين: **أحدهما**؛ العطيةُ بَتْلاً. كالهبة والصلة. **والأخرى** تختصُّ بذوات الألبان وبأرض الزراعة، يمنحه الناقةَ أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدةً، ثم يصرفها إليه. أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثم يصرفها عليه. وهي المنيحةُ أيضًا. وأصلُه كلُّهُ العطيّةُ إمّا للأصل أو للمنافع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها في اللغة.

(المصباح ٢/٧٠٨، المغرب ٢/٢٧٦، طلبة الطلبة ص ١٠٨، مشارق الأنوار ١/٣٨٤، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٥، إعلام الموقعين ١/٣٩٠).

• مَنْفَعَة:

المنفعةُ لغةً: كل ما يستفاد من الشيء، عرضًا كان أم مادة، كاللبن والولد بالنسبة إلى الحيوان، والثمرة بالنسبة إلى الشجرة ونحو ذلك. مأخوذة من النَّفع، وهو في اللغة الخير. وأصلُه ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصَّلُ الإنسان به إلى مطلوبه.

ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة لا تطلق إلاّ على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان والثمر بالنسبة إلى الشجر والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر وما أشبه ذلك. وإنما يسمى ذلك عندهم غلّة.

(المصباح ٢/٧٥٧، المفردات ص ٧٦٥، المنافع لعلي الخفيف ص ١، ٢).

• مَنْقُول:

المنقولُ في اللغة مشتقّ من النَّقْل، وهو التحويل من موضع إلى موضع. أما المنقول من الأموال في الاصطلاح الفقهي فهو خلاف العقار، وقد عُرِّف بأنه «كلُّ ما يمكنُ نقلُهُ وتحويله». فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك.

(المصباح ٧٦٣/٢، التعريفات الفقهية ص ٥١١، م ٣ من مرشد الحيران، م ١٢٨ من المجلة العدلية، م ١٩٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مُهَايَأة:

المُهَايأة لغةً: المناوبة. وهي عند الفقهاء: قسمةُ المنافع على التعاقب والتناوب. وذلك بأن يتواضعَ المتشاركون على أمر فيتراضوا به، بمعنى أنَّ كلاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها.

والمهايأة بهذا المعنى نوعان: زمانية، ومكانية.

* فالمهايأة الزمانية: كما لو تهيأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار المشتركة بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة أخرى.

* والمهايأة المكانية: كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر، أو في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر أو أحدهما في الدور الأعلى والثاني في الدور الأسفل أو في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما في الأولى والثاني في الثانية.

(المصباح ٧٩٩/٢، المغرب ٣٩٢/٢، التوقيف ص ٦٨٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، التعريفات الفقهية ص ٥١٦، مجمع الأنهر ٤٩٧/٢، البدائع ٣٢/٧، فتح القدير ٣٨٠/٨، م ١١٧٤، ١١٧٦ من المجلة العدلية، م ٥٢٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• مَهْر:

المَهْر لغةً: صَدَاق المرأة. ومَهْرُ البغيّ هو أجرة الفاجرة. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وقد عرّف بعض الفقهاء المهر بأنه «ما يُقَابِلُ البُضْعَ من المال حلالاً».

ومن أسمائه: الصَدَاق، والصَّدَقة، والنِّحْلَة، والفريضة، والأجر، والعُقْر، والحِبَاء، والعلائق.

(المصباح ٧١٠/٢، المطلع ص ٣٢٦، التعريفات الفقهية ص ٥١٦، م ٧٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٢٨/٢).

• **مُوَاثَبَة:**

المواثبة على وزن مفاعَلَة، من الوثوب، وهو في اللغة: القَفْز. قال الفيومي: والعامة تستعمله بمعنى المبادرة. أمّا قول الفقهاء «الشفعة لمن واثبها» أي لمن طلبها على وجه المسارعة والمبادرة، على سبيل الاستعارة، لأنَّ مَنْ يثب هو الذي يُسرع في طي الأرض بمشيه. وقد عرَّف الفقهاء طلب المواثبة بقولهم: هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورًا في مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن، حتى ولو كان علمه بذلك بعد حين، طالما أنه لم يصدر منه ما يدل على الإعراض. وجاء في (م ١٠٢٩) من مجلة الأحكام العدلية «يلزم الشفيع أن يقول كلامًا يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال، كقوله أنا شفيع المبيع وأطلبُهُ بالشفعة. ويقال لهذا طلب المواثبة».

(المصباح ٨٠٢/٢، المغرب ٣٤١/٢، طلبة الطلبة ص ١٢٠، التعريفات الفقهية ص ٣٦٤، شرح المجلة للأتاسي ٦٠٢/٣، م ١١٨ من مرشد الحيران، م ١٠٢٨ من المجلة العدلية).

• **مَوَارِيث:**

المواريث جمع ميراث، وهو لغةً: أن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ أو سبب.

أما في المصطلح الفقهي فيطلق على: ما خَلَّفَهُ الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته مَنْ ثبت له ذلك شرعًا.

أما «فقه المواريث» فهو معرفةُ مَنْ يرث ومَنْ لا يرث، والنصيبُ المخصص لكل من الوارثين بحسب اختلاف الأحوال.

(معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦، رد المحتار ٧٤٥/٥، البهجة للتسولي ٤٠/٢).

• **مُوَاعَدَة:**

المُوَاعدةُ لغةً تعني إنشاء وعدين متقابلين من شخصين. فهذا يَعِدُ فلانًا بكذا،

والآخر يَعِدُه بكذا في مقابلة ذلك. من الوعد وهو: الإخبارُ عن فِعْل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فهي عبارة عن «إعلان شخصين عن رَغْبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما».

وأكثر الفقهاء استعمالاً لهذا المصطلح المالكية، وقد عَبَّرَ الحطّاب عنها ـ في النكاح ـ بقوله: «المواعدة أن يعد كلٌّ واحد منهما صاحبه بالتزويج. فهي مفاعلة، ولا تكون إلاّ من اثنين. فإن وَعَدَ أحدُهما دون الآخر، فهذه العِدَة».

(معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٦، بصائر ذوي التمييز ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٤١٣/٣).

• مُؤَلَّفَة قُلُوبهم:

المُؤلَّف لغة من الإِلْف، وهو الاجتماع مع الالتئام. يقال: تألَّفَهُ؛ أي تكلَّفَ معه الإلف.

والمراد بالمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح الشرعي الذين هم أحد أصناف مستحقي الزكاة: الذين تُسْتَمَالُ قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هم الذين لم يستقر الإسلامُ في قلوبهم، فيعطون من المال ما يثبتهم ويحببهم في الإسلام وأهله.

أما المؤلّفة قلوبهم الذين كانوا في العهد النبوي فقد عرّفهم المطرزي بقوله: هم قومٌ من أشراف العرب، كان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقات، بعضَهم دفعًا لأذاه عن المسلمين، وبعضَهم طمعًا في إسلامه، والبعضَ تثبيتًا لقرب عهده بالإسلام.

(المصباح ٢٦/١، المغرب ٤٣/١، المفردات ص ٢٤، بدائع الصنائع ٤٥/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٨).

• مَؤُونـة:

المَؤُونة لغةً على وزن مفعولة، وتعني الثقل، أو التعب والشدّة. وترد هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في أبواب الزكاة والحج بمعنى النفقة، فيقولون «مَؤُونة العيال» ومرادهم بها ما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على مَنْ يليه من أهله وولده من أجل القيام بكفايتهم.

كما ترد في البيوع بمعنى العبء والمصاريف، فيقولون «مؤونة الإقباض»

ويريدون بها المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع كأجرة كيل ووزن وأجرة دلال والمتعلقة بتسليم الثمن كأجرة نقده ووزنه وأجرة كتابة السندات والحجج. مشتقة من الأَيْن، وهو التعبُ والشدّة.

أما قولهم مَانَ فلانٌ فلانًا يَمُونُهُ، فمعناه عالَهُ وقامَ بكفايته.

(طلبة الطلبة ص ١٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١١، المصباح المنير ٧١٥/٢، التعريفات الفقهية ص ٤٦٠، المطلع ص ١٦٢، المغرب ٢٧٨/٢).



• نَاجِز:

الشيء الناجز في اللغة: هو الحاضر. ويقول الفقهاء: باعه ناجزًا بناجز؛ أي يدًا بيد. وباعه غائبًا بناجز؛ أي نسيئة بنقد.

(المصباح المنير ٧٢٥/٢، المغرب للمطرزي ٢٨٩/٢).

• نَافِق:

النّقد النافق في الاستعمال الفقهي: هو العملةُ الرائجة. مأخوذٌ من النَفَاق الذي يعني في اللغة الرواج. وعكسه النّقد الكاسد. وقد جاء في حديث ابن عمر: إنّا نَقْدم أرض الشام، ومعنا الوَرِقُ الثقالُ النافقة، وعندهم الوَرِقُ الخفافُ الكاسدة... الخ والمراد بها ما ذكرنا. كذلك يقال: نفقت السلعة نَفَاقًا؛ أي كثر طلابها والراغبونَ بها والحريصون عليها. وذلك مُسَبَّبٌ لسرعة بيعها.

(المصباح ٧٥٧/٢، المغرب ٣١٩/٢، المفردات ص ٧٦٦، طلبة الطلبة ص ١١٣، مشارق الأنوار ٢١/٢، نصب الراية للزيلعي ٤/ ٥٦).

• نِتَاج:

النِتاج في اللغة والاستعمال الفقهي: اسمٌ لما تضع البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها. وقد فرّق كثير من الفقهاء بين النِتاج والربح بأنَّ النتاج ما كان متولدًا من المال بنفسه، أي ما كان من عين الأمهات، بخلاف الربح فإنه إنما يكتسب بحسن التصرف

في التجارة وتقليب المال مع تحمّل المخاطر. ومن هنا قيل في باب الغصب «إنّما يرد الغاصب النِتاج دون الربح».

(المصباح ٧٢٢/٢، المغرب ٢٨٥/٢، التعريفات الفقهية ص ٥٢٢، المقدمات الممهدات ص ٢٠٦، قليوبي وعميرة ٣٠/٢).

• نِثَار:

النثار ـ بكسر النون وضمها ـ لغةً بمعنى المنثور، وهو ما رُمي متفرقًا. وقيل: النثار هو ما يتناثر من الشيء. تشبيهًا بالفضلة التي تُرمىٰ. واشتقاقه من النَّثر، وهو كما قال ابن فارس: أصلٌ يدلُّ على إلقاء شيء متفرق.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(معجم مقاييس اللغة ٣٨٩/٥، المصباح ٧٢٣/٢، المطلع ص ٣٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٢).

• نَجْش:

أصل النَّجْش في اللغة: الإثارة. ولهذا قيل للصياد الناجش؛ لإثارته الصيد. أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد شرحه النووي بقوله: حقيقة النَّجْش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجلُ السوق، فيرىٰ السلعةَ تُباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيدُ لزيادته ظنًّا منه بأنَّ تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارًا به. وهذه خديعةٌ محرّمة.

وحيث كان مفهوم النَّجْش عند الفقهاء الزيادةُ في المبيع بقصد الخديعة والتغرير، فإنه لا فرق عندهم فيه بين أن يكون الناجش مالكًا للسلعة أم لا. بل قال بعضهم: إنَّ المالك للسلعة الذي يزيد في ثمنها للتغرير هو شرٌّ من الذي لا يملك السلعة ويزيد في ثمنها دون أن يقصد شراءها.

(معجم مقاييس اللغة ٣٩٤/٥، المطلع ص ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٢، حلية الفقهاء ص ١٣٦، المهذب ٢٩١/١، المغني ١٦٠/٤، الشرح الصغير للدردير ١٣٩/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣/٢٨، ٣٥٨/٢٩).

• نَزْع الملكية الجبري:

هذا مصطلح عصري حادث، معناه تملُّكُ مالِ الغير قهرًا بعوض. ومعناه معروف

عند الفقهاء، وتنطوي أحكامه تحت ما يسمى عندهم بالعقود القهرية والإكراه بحقّ أو بغير حقّ. ومن فروعه وأنواعه في مصنفاتهم: الشفعة، والتسعير، وبيع مال المحتكر، وبيع مال المفلس، وقسمة الإجبار، وإجبار مالك الرقيق والحيوان على بيعه إذا لم ينفق عليه، وغير ذلك من المسائل المنتشرة في أبواب فقهية متعددة.

• نَسيئة:

النسيئة والنَّسَاء في اللغة واصطلاح الفقهاء يعني التأخير والتأجيل، خلاف النقد والتعجيل. من قولهم: نَسَأَ الشيء إذا أُخِّر. ومنه النَّسِيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وهو تأخير الأشهر الحُرُم.

أما بيع النسيئة فالمراد به بيعُ الشيء على أساس تأخير بدله.

(المصباح ٧٣٩/٢، المغرب ٢٩٨/٢، المطلع ص ٢٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٩، طلبة الطلبة ص ١١٠، الزاهر ص ٢٠٠، المفردات ص ٧٤٩، التوقيف ص ٦٩٨).

• نِصَاب:

نِصَابُ كل شيءٍ لغةً يعني أصله. والجمع نُصُب وأنصبة. أما في اصطلاح الفقهاء فيرد لفظ «النِّصاب» في باب الزكاة، ويراد به على ألسنتهم: القَدْرُ المعتبر لوجوبها، وهو كل مال لا تجبُ فيما دونه الزكاة.

(المصباح ٧٤٣/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٢، طلبة الطلبة ص ١٦، التعريفات الفقهية ص ٥٢٧).

• نَضّ:

يقال في اللغة: نضَّ الماءُ؛ إذا خرج قليلاً قليلاً. ونضَّ المالُ؛ إذا ظهر وحصل. ويقال لما تيسَّرَ وحَصَل من الدَّين ناضًّا، ولما تعجَّلَ من الثمن ناضًّا. وأهل الحجاز يسمّون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصّةً نَضًّا وناضًّا. ويستعمل الفقهاء لفظ «النَّضّ» في باب المضاربة، فيقولون «نضَّ المالُ» ويعنون به صيرورته نقدًا بعد أن كان متاعًا، أي سلعًا وبضائع.

(المصباح ٧٤٧/٢، المغرب ٣٠٩/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢، ١١٤).

• نَفَاذ العَقْدِ:

يقال في اللغة: نفذ الشيءُ ـ نَفْذًا ونفاذًا ونفوذًا ـ الشيءَ: خرقه وجاز عنه وخلص منه. ويقال: نَفَذَ الأمرُ والقول نَفَاذًا؛ أي مضى. كأنه مستعارٌ من نفاذ السهم في الرمية، فإنه لا مردّ له.

أما مصطلح «نفاذ العقد» عند الفقهاء فيعني أن العقد منتجٌ لنتائجه المترتبة عليه شرعًا بمجرد انعقاده. فنفاذُ البيع مثلاً يعني أنه منذ انعقاده صحيحًا قد نقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، وأوجب بين الطرفين سائر الالتزامات العقدية الأخرى التي تترتب عليه، كوجوب التسليم والتسلّم، وضمان العيب القديم في المبيع إذا ظهر فيه عيب... الخ.

وعكس العقد النافذ: العقد الموقوف؛ وهو الذي لا تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده ـ رغم انعقاده صحيحًا ـ بل إنها تكون معلّقةً محجوزةً على إجازة مَنْ توقف لحقه. فإن أجازه نفذ وترتبت عليه نتائجه مستندة إلى وقت الانعقاد، وإن ردّه بطل.

(معجم مقاييس اللغة ٤٥٨/٥، المصباح ٧٥٥/٢، المدخل الفقهي العام للزرقا ٤١٩/١، البحر الرائق ٧٥/٦، مجمع الأنهر ٥٣/٢، درر الحكام ٩٤/١، م ١١١ من المجلة العدلية).

• نَفَقَة:

النفقة في اللغة اسم من الإنفاق، وهو الإخراج. قال التهانوي: والتركيب يدلُّ على المضي بالبيع، نحو نَفَق المبيع نفاقًا، أي راج. أو بالموت، نحو نفقت الدابة نفوقًا، أي ماتت. أو بالفناء، نحو نفقَت الدراهم نفقًا، أي فنيت.

أما مصطلح «النفقة» عند الفقهاء، فالمرادُ به: الإدرارُ على الشيء بما يقوم بقاؤه به. وقيل: هي ما يتوقفُ عليه بقاءُ شيء، من المأكول والملبوس والسكنى. وقد عُلم بالاستقراء أنَّ الأسباب الموجبة للنفقة شرعًا ثلاثة: الزواج، والملك، والقرابة. وعلى ذلك عرّفها المناوي بقوله: النفقة شرعًا ما يلزمُ المرءَ صرفُه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنّه أو دابته.

أما مصطلح «النفقات العامة» الدارج استعماله في عصرنا الحاضر، فهو غير معروف عند الفقهاء بهذه التسمية، أما مفهومه فهو أصيل عندهم، ومرادهم به: كلُّ حقّ

وجبَ صرفُه من بيت المال في مصالح المسلمين. وقد قسم الخوارزمي هذا النوع من النفقات إلى قسمين:

- نفقات راتبة: وهي الثابتة التي لا بُدّ منها.
- ونفقات عارضة: وهي التي تحدث بحسب الدواعي التي تعرض.

(التعريفات الفقهية ص ٥٣٢، المصباح ٧٥٧/٢، التوقيف ص ٧٠٨، كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٢٢/٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٨٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣، نظام النفقات لأحمد إبراهيم ص ٧).

• نَقْد:

النَّقْد في اللغة - كما قال ابن فارس - أصلٌ يدلُّ على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب نَقْدُ الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك.

والنَّقْد عند الفقهاء خلاف النسيئة، وإنهم ليطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيءُ المعطى نقودًا، فيقولون: نَقَدْتُ الرجل الدراهم، بمعنى أعطيتُه... فانتقدها، أي قبضَهَا. وإنما سَمُّوا إقباض الدراهم والدنانير نقدًا، لتضمنه - في الأصل - تمييزَهَا وكشفَ حالها من حيث الجودة، وإخراجَ الزيف منها من قِبَل المعطي والآخذ. كذلك يطلقونه على نفس الذهب والفضة، ومن هنا عرّفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد. ومرادهم به الدراهم والدنانير.

أما مصطلح «بيع النَّقْد» فهو كما قال ابن جزي المالكي: أَنْ يُعَجَّل الثمنُ والمثمون.

(معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥، المصباح ٧٦٠/٢، المطلع ص ٢٣٤، ٢٦٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤، مشارق الأنوار ٢/ ٢٣، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، م ١٣٠ من المجلة العدلية وم ١٨٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

• نَقْص:

النَّقْصُ في اللغة ضدّ الزيادة. يقال: نَقَصَ زيدًا حقَّه نَقْصًا؛ إذا لم يؤده إليه بتمامه. ونقَصَ المالُ نقصانًا، وانتقص: إذا ذهب منه شيءٌ بعد تمامه. والدرهم الناقص: غير تامّ الوزن.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ٧٦١/٢، المغرب ٣٢٢/٢).

• نَمَاء:

النَّمَاء في اللغة: الزيادة. وقد قيل: كل شيء على وجه الأرض إمّا نامٍ وإمّا صامت، فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت كالحجر والجبل. وقد ذكر اللغويون أنَّ النماء في النقود مجاز، بخلاف الماشية فإنه فيها حقيقة، لأنها تزيد بتوالدها.

ويُطْلِقُ جُلُّ الفقهاء النماء على نفس الشيء الزائد من العين، كلبن الماشية وولدها، في مقابلة الكَسْب الذي هو «ما حصل بسبب العين، وليس بعضًا منها» ككسب العبد ونحوه.

ويقسم فقهاء المالكية في اصطلاحهم النماء إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلّة، وفائدة. فكلُّ ربح في نظرهم نماء، وكل غلة نماء، وكل فائدة نماء، وليس كل نماء ربحًا بالتحديد أو غلّةً بالتقييد أو فائدةً... لأنَّ النماء أعم منها مطلقًا.

(المطلع ص ٢٣٥، التعريفات الفقهية ص ٣٣٥، الفروق للعسكري ص ٩٥، البناني علي الزرقاني ١٤٦/٢).

• نَمُوذَج:

النَّمُوذَجُ والأُنْمُوذَجُ لفظ فارسي معرّب معناه: ما يدلُّ على صفة الشيء. وقيل: معناه القليل من الكثير.

ويستعمل الفقهاء كلمة «النَّمُوذج» ويريدون بها: مثال الشيء الذي يدلُّ على صفاته وخصائصه مما لا تتفاوت آحاده. كأن يري شخصٌ آخر صاعًا من صُبرة قمح مثلاً، ثم يبيعُه الصُّبْرَةَ على أنها من جنس ذلك الصاع. فيقال لذلك الصاع المعروض على المشتري نَمُوذَج وأُنْمُوذَج.

(المصباح ٧٦٧/٢، المغرب ٣٢٨/٢، التوقيف ص ١٠٠، التعريفات الفقهية ص ٥٣٥، رد المحتار ٦٦/٤، كشاف القناع ٣/ ١٦٣).

• نَهْب:

النَّهْبُ والانتهابُ في اللغة هو أَخْذُ الشيء قهرًا، أي مغالبةً. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي، وعلى ذلك عرّف بعض الفقهاء النهب بأنه أَخْذُ

مالٍ من بلد أو قرية قهرًا.

أمّا الفرق بينه وبين الاختلاس، فهو أنَّ النهب ليس فيه استخفاءٌ مطلقًا، في حين أنَّ الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه. كذلك الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ، بخلاف النهب فإنَّ ذلك غير معتبر فيه.

(المصباح ٢/٧٦٩، التعريفات ص ٥٣٧، رد المحتار ٣/١٩٩، المغني ٨/٢٤٠).



هـ

● هَاءَ وهَاء:

قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: هَاءَ وهَاء؛ أي خُذْ وأعطِ، يدًا بيد.
وقال الخطّابي: هاء وهاء معناه التقابض. وهاء إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء «هاكَ» أي خُذْ، فأسقطوا الكاف من اللفظ، وعوّضوه بالمدّ بدلاً من الكاف.

وتعبير «هَاء وهَاء» جاء في قوله ﷺ «الذَّهَبُ بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء.. الخ. الحديث» وقد فسّره الفقهاء بأنَّ هذه البياعات لا تجوز إلاّ إذا قال كلٌّ واحدٍ من العاقدين لصاحبه «هاء» أي خُذْ، والمراد بذلك القبض.

(شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧٣، معالم السنن للخطابي ٢٠/٥، البناية على الهداية ٥٤٤/٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٩/٤).

● هِبَة:

الهِبَةُ لغةً: الإعطاءُ بلا عوض. وقد ذكر جمهور الفقهاء أنَّ الهبة والهدية والصَّدَقَةِ والعطيّة ألفاظٌ ذات معانٍ متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسمُ العطيّة شامل لجميعها، وكذلك الهبة. غير أنَّ هناك تغايرًا بين الصَّدَقة والهدية، لأنَّ النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. والفرق بينهما أنَّ مَنْ أعطى شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صَدَقَه، ومَنْ دفع إلى إنسان شيئًا مجانًا للتقرب إليه ونيل محبته فهو هدية.

(المصباح ٨٤٢/٢، التوقيف ص ٧٣٧، المغني ٥٩١/٥، روضة الطالبين ٣٦٤/٥، شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢٣٠/٢، وانظر م ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥ من المجلة العدلية).

• **هَلاَك:**

الهَلاَك في اللغة مرادفٌ للتلف، وهو ذَهابُ الشيء وفناؤه. وحكى الراغب الأصبهاني أنَّ الهلاكَ على عدّة أوجه؛ منها: افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود. ومنها: هلاك الشيء باستحالة وفساد. ومنها: الموت. ومنها: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسًا، وذلك هو الهلاك الأكبر المسمّى فناء.

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمالُ الهلاك والتلف بمعنى واحد، وهو خروج الشيء عن أن يكون مُنتفعًا به المنفعةَ المطلوبةَ منه عادةً.

(المفردات ص ٧٩٣، البدائع ١٦٤/٧، البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٤٤).

و

• واقِعَـة:

الواقعةُ في اللغة من الوقوع، وهو السقوط. ولا تقال إلاّ في الشدّة والمكروه.

أما الواقعة ـ أو النازلة ـ في الاستعمال الفقهي فهي مسألةٌ أو قضيّةٌ مستجدة وقعَتْ بين الناس، وليس فيها نصٌّ تشريعي خاص، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه أو الإفتاء بها وفقًا لإحدى الروايات أو الأقوال أو الوجوه في المذهب. وجمعها الواقعات والنوازل.

وأمّا ما يسمى بكتب الواقعات ـ أو النوازل ـ فهي كتب الفتاوى، أي أجوبة المسائل التي وقعت وحدثت، فاستنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. قال ذلك ابن عابدين في معرض بيانه لمراتب المصنّفات في المذهب الحنفي، وإنها على ثلاث طبقات: **(الأولى)** مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية **(والثانية)** مسائل النوادر **(والثالثة)** الفتاوى والواقعات.

أمّا المصطلح الفقهي الحديث «الواقعة الشرعية» التي جرى جمعها على «وقائع» فهي عبارة عن حادثة أو حالة تتمّ بغير اختيار الإنسان ـ كالميلاد والوفاة والجنون والغنى ومرور الزمان ـ وللشرع فيها حكم. فهي ليست تصرفًا قوليًا كالعقود، أو فعليًا كالقتل والغصب والالتقاط وإحياء الموات، بل هي عملٌ ماديّ يقع بدون اختيار الإنسان، وللشرع فيه حكم.

(المصباح ٨٣٥/٢، المفردات ص ٨٣٢، التعريفات الفقهية ص ٥٣٩، رسائل ابن عابدين ١١/١، ١٧، التصرفات والوقائع الشرعية لمحمد زكي عبد البر ص ١٣١).

• وَأْي:

الوَأْي في اللغة معناه الوعد. وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف «كان لي عند رسول الله ﷺ وَأْيٌ» أي وعد. وقال الزمخشري: «الوأي: الوعد الذي يوثِّقُه الرجلُ على نفسه ويعزم على الوفاء به».

وقد فرّق أبو هلال العسكري بين الوأي والوعد، فقال: إن الوعد يكون مؤقتًا وغير مؤقت. فالمؤقت كقولهم جاءَ وَعْدُ ربك، وغير المؤقت كقولهم: إذا وعَدَ زيدٌ أخلف، وإذا وعد عمرو وفىٰ. والوأي ما يكونُ من الوعد غير مؤقت. ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيدٌ أخلفَ أو وفىٰ، ولا تقول: جاءَ وأيُ زيدٍ كما تقول جاء وَعْدُه.

وقال القاضي عياض: «الوأي: العِدّة المضمونة. وقيل: الوأيُ العِدَةُ من غير تصريح. والعِدَةُ التصريح بالعطية».

(مشارق الأنوار ٤٧٧/٢، الفائق ٣٧/٤، المجموع المغيث لابن المديني ٣٧٥/٣، الفروق للعسكري ص ٤٨).

• وَثيقة:

يقال في اللغة: وثِقْتُ بالشيء: اعتمدتُ عليه. والوثيقةُ في الأمر: إحكامُهُ والأَخْذُ بالثقة. والجمع الوثائق.

والوثيقة بالدين في المصطلح الفقهي هي ما يزدادُ الدّينُ بها وكادة. سميت بذلك للاعتماد عليها في استيفاء الدّين عند التعذر.

ولو تتبعنا استعمال الفقهاء لمصطلح «توثيق الدين» لوجدناهم يطلقونه على أمرين:

أحدهما: تقوية وتأكيد حقّ الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يُعتمد عليه ـ كالكتابة والشهادة ـ لمنع المدين من الإنكار وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادّعائه أقل من الدين، أو ادعاء الدائن أكثر منه أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاعٌ أو خلافٌ بين المتعاملين، فيعتبر هذا التوثيق وسيلةً قوية يحتجُّ بها لإثبات الدّين المتنازع فيه أمام القضاء.

والأمر الثاني: تثبيتُ حقّ الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مالٍ وإحكامُه، بحيث يتمكنُ عند امتناع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله أو من عين مالية يتعلّق بها حقّ الدائن وتكون رهينة بدينه.

(المصباح ٨٠٢/٢، المطلع ص ٢٤٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢١/١، دراسات في أصول المداينات ص ٧٥).

• وَديعة:

الوديعة لغةً مأخوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تركتُه. ويطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعًا على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ.

غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعًا لاختلافهم في بعض شروطه، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودَع أن يكون مالاً، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعًا عرّفوه بأنه «تسليط المالك غيره على حفظ ماله»، والشافعية الذين شرطوا في الشيء المودَع أن يكون مالاً أو مختصًّا محترمًا - كنجس مُنتفعٍ به - ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعًا من الحافظ عرّفوه بأنه «توكيلٌ بالحفظ لمملوك أو مختصّ»، والحنابلة الذين اعتبروا في الشيء المودَع أن يكون مالاً أو مختصًا، واشترطوا أن يكون حفظُه من الوديع على سبيل التبرع عرّفوه بأنه «توكيلٌ في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعًا من الحافظ».

(المغرب ٣٤٦/٢، طلبة الطلبة ص ٩٨، حلية الفقهاء ص ١٥٩، المطلع ص ٢٧٩، التعريفات الفقهية ص ٥٤٢، كشاف القناع ١٨٥/٤، القوانين الفقهية ص ٣٧٩، روضة الطالبين ٣٢٤/٦، الدر المختار ٣٩٣/٤، م ٨١٠ من مرشد الحيران، م ٧٦٣ من المجلة العدلية).

• وِصَاية:

الوصاية في اللغة تعني أن يعهد شخصٌ إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواءٌ أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم بعد وفاته.

أمّا في اصطلاح الفقهاء فهي مقصورة على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد

وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم. ويُسَمَّىٰ ذلك الشخصُ المقام وصيًّا. أما إقامة غيره مقام نفسه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم وصاية، وإنما يقال له وكالة.

(تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٢، رد المحتار ٦٤٧/٦، فتاوى قاضيخان ٥١٢/٣، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٨١/٢).

• وَصْف:

الوَصْفُ في اللغة: النعت. يقال: وصفَ الثوبُ الجسم وَصْفًا؛ إذا أظهر حاله وبيَّنَ هيئته. وقال الراغب: الوصف ذكر الشيء بحليته ونعته.

والوصف عند الفقهاء هو مقابل الأصل، أي ما يكون تابعًا لشيء غير منفصل عنه. ومن هنا عرّف الحنفية العقد الصحيح بأنه «ما كان مشروعًا بأصله ووصفه». أما علماء الأصول فيطلقون الوصف على العلّة.

وأمّا خيار فوات الوصف المرغوب عند الفقهاء، فالمرادُ به حقُّ الفسخ لتخلُّفِ وصفٍ مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه. مثل أن يشتري شخصٌ حصانًا على أنه عربي أصيل، فيتبين أنه هجين، أو أن يشتري بقرةً على أنها حلوب، فتظهر خلاف ذلك.

(المصباح ٨٢٦/٢، المغرب ٣٥٧/٢، تعريفات الجرجاني ص ١٣١، التعريفات الفقهية ص ٥٤٣، المفردات ص ٨٢٣، الخيار في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ٧١٩/٢).

• وَصِيَّة:

الوصية في اللغة من وَصَيْتُ الشيء: إذا وَصَلْتُه. أما في الاصطلاح الفقهي فهي «تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع». وقد سمّيت بذلك لأنَّ الموصي وصَلَ ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

(التوقيف ص ٧٢٧، المصباح ٨٢٧/٢، المطلع ص ٢٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠، التعريفات الفقهية ص ٥٤٤، م ٨٦ من مرشد الحيران).

• وَضيعة:

الوضيعة في اللغة: الحطيطة والنقصان. ويقال: وُضِعَ في تجارته وضيعةً؛ أي خسر ولم يربح.

أمّا بيع الوضيعة في الاصطلاح الفقهي فهو بيعٌ يُحَدَّدُ فيه الثمن بنقصٍ عن رأس المال أو بخسارة فيه. فهو بيعٌ بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به، وهو من بيوع الأمانة، ويُصنَّفُ تحتها، لأنَّ البائعَ مؤتمنٌ فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به.

ويسمى عند الفقهاء أيضًا ببيع الحطيطة وبيع النقيصة.

(القاموس المحيط ص ٩٩٧، المغرب ٣٥٩/٢، التعريفات الفقهية ص ٥٤٤).

• وَعْـد:

الوَعْد في اللغة وعند الفقهاء: هو الإخبارُ عن فِعْلِ المرءِ أمرًا في المستقبل يتعلَّقُ بالغير، سواءٌ أكان خيرًا أم شرًّا.

وعلى ذلك، فقد يكون الوعد بمعروف، كقرضٍ حسن أو تمليكِ عينٍ أو منفعة مجانًا للموعود، وقد يكون بصلةٍ أو بِرٍ أو مؤانسة كعيادة مريض وزيارة صديق وصلة رحم ومرافقةٍ في سفر ومجاورة في سكن، وقد يكون بنكاح كما في خطبة النساء، وقد يكون بمعصية كما إذا وعَدَ شخصًا بمعونة على شرب خمر أو فعل فاحشة أو إتلاف مالٍ ظلمًا وعدوانًا ونحو ذلك.

ويعدُّ بعض الفقهاء الوعد نوعًا من شهادة المرء على نفسه.

(معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٦، مشارق الأنوار ٢٩١/٢، بصائر ذوي التمييز ٢٣٧/٥، عمدة القاري ١٧٤/١١).

• وَفَـاء:

الوفاء في اللغة يعني ملازمةَ طريق المساواة، والمحافظةَ على العهود، وحفظَ مراسم المحبّة والمخالطة، سرًّا وعلانيةً، حضورًا وغيبة. وقد فرّق أبو هلال العسكري بين الوفاء والإنجاز بأنَّ الوفاء يكون في العهود، والإنجازَ في الوعود.

أما الوفاء بمعناه الأخصّ في الديون والالتزامات فيرد على ألسنة الفقهاء بمعنى الأداء.

(المصباح ٨٣٤/٢، المفردات ص ٨٢٩، التوقيف ص ١٠٦، التعريفات الفقهية ص ٥٤٥، الفروق للعسكري ص ٤٨).

• وَقْص:

الوَقْص في اللغة: دقُّ العنق. يقال: وَقَصَت الناقةُ براكبها وَقْصًا؛ أي رَمَتْ به فدقَّتْ عُنُقَه.

أما في الاصطلاح الفقهي فالوَقَصُ واحدُ الأوقاص، وهو في زكاة الأنعام ما بين الفريضتين مما لا تتعلق به زكاة، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا، فما بين الخمس إلى العشر وَقَصٌ.

وقيل: الأوقاص في البقر والغنم دون الإبل. وقيل: في البقر خاصة.

(المصباح ٨٣٥/٢، المغرب ٣٦٥/٢، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، حلية الفقهاء لابن فارس ص ٩٩).

• وَقْف:

الوَقْف لغة: الحبس. وفي الاصطلاح الفقهي هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وهذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله تعالى أم تبقى على ملك الواقف؟ حيث إن الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، وعرَّف كل فريق منهم الوقف بناءً على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم تبعًا لذلك الاختلاف...

وبيان ذلك أنَّ الشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أنَّ العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى. بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنَّ العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف. وذهب الحنابلة إلى أنَّ العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

(المغرب ٣٦٦/٢، التوقيف ص ٧٣١، رد المحتار ٣٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٢/٥، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، منح الجليل ٣٤/٤، شرح حدود ابن عرفة ص ٤١١، كشاف القناع ٢٠٣/٤، ميارة على التحفة ١٣٥/٢).

• الوقف الأهلي:

لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: أهلي وخيري. ومرادهم بالوقف الأهلي: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. وهذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية دون هذه التسمية.

(الملكية العامة في صدر الإسلام للدكتور الروبي ص ٥٧، وانظر رد المحتار ٤١٤/٣، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٨، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ٨٤٩ـ ٨٥٨).

• الوقف الخيري:

يقسم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: أهلي وخيري. ومرادهم بالوقف الخيري: الوقف على جهة برّ ومعروف كالمساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك. وإنما سمّي ذلك النوع من الأوقاف خيريًا لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

(الملكية العامة في صدر الإسلام للدكتور الروبي ص ٥٧، ٥٨).

• وَكالة:

الوَكالة في اللغة: التفويضُ إلى الغير، وردُّ الأمر إليه. ومعناها في الاصطلاح الفقهي إقامة الغير مقامَ النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. فهي عبارةٌ عن تفويض تصرفٍ إلى الغير ليفعله في حياته بشرائط خاصة. وقد عرّفها المناوي بقوله: الوكالة شرعًا استنابةُ جائز التصرف مثله فيما له عليه تَسَلُّطٌ أو ولايةٌ ليتصرف فيه. وجاء في م ٩١٥ من مرشد الحيران: «التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

(المغرب ٣٦٩/٢، التوقيف ص ٧٣٢، البدائع ١٩/٦، تبيين الحقائق ٩٤/٦، مطالب أولي النهى ٢٤٨/٣، تحفة المحتاج ١٦/٥، م ١٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية).

• وَكْس:

الوَكْسُ في اللغة والاستعمال الفقهي يعني النقصان. يقال: وكَسَهُ وكْسًا: نَقَصَه. ومنه قوله ﷺ «لا وَكْسَ ولا شَطَط» أي لا نقص ولا مجاوزة حدّ. قال القاضي عياض: أي لا نقصَ ولا زيادة على القيمة ولا مبالغة في الثمن. ويقال: وُكِسَ الرجلُ في تجارته وأُوكِسَ: أي خسر.

وقول الفقهاء في قسمة البناء: يُنْظَرُ إلى صاحب الأَوْكس؛ يعني الذي يُصيبُه موضعٌ أقلّ قيمةً وأنقصُ من الآخر.

(المصباح ٨٣٨/٢، المغرب ٣٦٨/٢، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، مشارق الأنوار ٢٨٦/٢).

• الوكيل المُسَخَّر:

التسخير في اللغة: استعمال الشخص بغير أجر. يقال: سَخَّرْتُه في العمل:

استعملته مجانًا. أما الوكيل المُسَخَّر في الاصطلاح الفقهي: فهو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدّعى عليه الذي لم يحضر للمحكمة مختارًا، ولم يمكن إحضاره للمحكمة جبرًا. ويُطلق عليه «الخصم المتواري».

وبيان ذلك أنَّ المدّعى عليه إذا امتنع من الإتيان وإرسال وكيل إلى المحكمة، ولم يمكن إحضاره، يُدْعى إلى المحاكمة، بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحاكمة في أيام متفاوتة ـ بطلب المدّعي ـ فإن أبىٰ أيضًا، أفهمه القاضي بأنه سينصّب له وكيلاً، وسيسمع دعوى المدعي وبيّنته، فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحكمة، ولم يرسل وكيلاً نصّب القاضي له وكيلاً مُسَخّرًا يُحافِظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبيّنة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها، فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة وثبت الحق، حكَمَ بمقتضى ذلك.

وهذا المصطلح جرى استعماله عند الحنفية في العهد العثماني.

(المصباح ٣١٨/١، المغرب ٣٨٨/١، التعريفات الفقهية ص ٥٤٦، درر الحكام ٦٢٤/٤ وما بعدها، شرح المجلة للأتاسي ١٤٩/٦، ١٥١، ١٥٥، م ١٧٩١، ١٨٣٤ من المجلة العدلية).

• وَلاء (المُوَالاة):

الوَلاء في اللغة: النُّصْرَةُ والمحبّة. وشرعًا: هو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. وتسمى الأولى ـ أي القرابة الحاصلة بسبب العتق ـ ولاء العتاقة وولاء النعمة.

والموالاة عند الفقهاء: معاقدة تجري بين مَنْ أسلم ولا قريبَ له يرثُه وبين مسلم، يقول له: واليتُكَ على أن تعقل عني إذا جنيت ـ أي تؤدي الدية عني إذا قَتَلْتُ خطأ ـ وترثني إذا متّ، فيقبل. سواء أكانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة. وهذا النوع من الولاء من المصطلحات الخاصة بمذهب الحنفية.

(المصباح ٨٤١/٢، طلبة الطلبة ص ٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٢٧/٢، بدائع الصنائع ١٧٠/٤).

• وِلايـة:

يقال في اللغة: ولِيَ الأمرَ ولايةً، بمعنى قام به بنفسه. ووَلِيَ عليه ولايةً: إذا ملك أمر التصرف فيه. ذلك أن الولاية ترد بمعنى النُصرة والمحبة، كما تأتي بمعنى القدرة والسلطان.

وفي الاصطلاح الفقهي تنقسم الولاية إلى قسمين: عامّة، وخاصّة.

فأمّا الولاية العامة: فهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم. وتتولى أمرها الإمامة العظمى وإمارات الأقاليم والبلدان والوزارة والقضاء والشرطة والمظالم والحسبة والإمارة على الجهاد وجباية الصدقات والخراج... الخ.

وأمّا الولاية الخاصة: فهي سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلُّق لها بتدبير الأمور العامة، وهي نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال.

(أ) فالولايةُ على النفس: عبارةٌ عن سلطة تنصبُّ على التأديب والتربية والتزويج لمن هو في حاجة لذلك. وأسبابها: الصغر والأنوثة والجنون والعته.

(ب) والولاية على المال: عبارة عن سلطة التصرف فيه. وهي نوعان: **قاصرة** ومتعدية. **فأمّا القاصرة:** فهي سلطة المرء على مال نفسه إذا كان متمتعًا بأهلية الأداء الكاملة، وليس عليه أي حجر. وأمّا **المتعدية:** فهي سلطة المرء على مال غيره. وهي ضربان: **سلطة أصلية**، وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، وتنحصر في ولاية الأب والجدّ على مال ولدهما القاصر. **وسلطة نيابية**، وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي والوكيل.

(المغرب ٣٧٢/٢، المصباح ٨٤١/٢، بصائر ذوي التمييز ٢٨٣/٥، الولايات للونشريسي ص ٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨، الولاية على المال لعلي حسب الله ص ٢، الولاية لأبي زهرة ص ١٥).



• اليَدّ:

اليد في اللغة تطلق على الجارحة المعروفة من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتستعار للنعمة والولاية والحَوْز والملك.

ويستعمل الفقهاء كلمة «اليد» بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به، فيقولون مثلاً «بيّنةُ ذي اليد في النتاج مقدمةٌ على بيّنة الخارج» ويريدون بذي اليد الحائزَ المنتفع.

أمّا مصطلح «اليد باليد» فيطلق في عرف جماهير الفقهاء على التقابض بين البدلين في مجلس العقد. فيقولون: بايعتُه يدًا بيد. أي حالاً مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر، بمعنى بالتعجيل والنقد. وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا: إن معنى يدًا بيد إنما هو التعيين دون التقابض.

(المصباح ٨٤٩/٢، المغرب ٣٩٥/٢، المفردات ص ٨٤٦، جامع الفصولين ١٠٧/١، مرقاة المفاتيح ٣٠٧/٣، العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٢٩/٢، السنوسي على صحيح مسلم ٢٦٤/٤، البحر الرائق ١٤١/٦، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٨٩/٤).

• يد الأمانة:

والمراد بها في الاصطلاح الفقهي: اليد المؤتمنة التي حازت الشيء بإذن مالكه

لمصلحته، ولا تتحمل تَبِعَةَ هلاكه ما لم تتعدّ أو تفرّط في المحافظة عليه. وهي كَيَدِ الوكيل والشريك وعامل القراض والوديع ونحوهم.

(القواعد لابن رجب ص ٣٨، المهذب ١/٤١٣، الخرشي ٤/٣٣٠، مجمع الضمانات ص ٥٧، الفروق للقرافي ٢/٢٠٧، ٤/٣٧).

• يد الضَمَان:

وتعني عند الفقهاء اليد العادية التي حازت المال بغير إذن مالكه، كيد السارق والغاصب، أو بإذنه لكن لمصلحتها، كيد المشتري على المبيع ويد المقترض ويد المستعير عند بعض الفقهاء.

ومن خصائص هذه اليد أنها تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال أيّا كان سبب هلاكه.

(الفروق للقرافي ٢/٢٠٧، المهذب ١/٣٦٦، نهاية المحتاج ٥/١٥٥، بداية المجتهد ٢/٢٦٣).

• يَسَار:

اليَسَار في اللغة: الغنى والثروة. اسمٌ من أَيْسَرَ الرجل إيسارًا: إذا كثر ماله واستغنى. وقال أبو هلال العسكري: الفرق بين الغنى والجِدَة واليَسَار؛ أنَّ **الجِدَةَ**: كثرة المال فقط. يقال: رجلٌ واجدٌ، أي كثير المال. **والغنى**: يكونُ بالمال وغيره من القوة والمَنَعَة وكلّ ما ينافي الحاجة. **أمّا اليَسَار**: فهو المقدار الذي يتيسر معه المطلوبُ من المعاش، فليس ينبئ عن الكثرة. ألا ترى أنك تقول: فلانٌ تاجرٌ موسرٌ، ولا تقولُ مَلِكٌ موسر، لأنَّ أكثر ما يملكه التاجر قليلٌ في جنب ما يملكه المَلِكُ.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة في الجملة عن مدلولها اللغوي.

(المصباح ٢/٨٥٠، المغرب ٢/٣٩٧، التعريفات ص ٥٥٥، الفروق للعسكري ص ١٦٩).

• يَسير:

اليسير في اللغة يأتي بمعنى السهل الذي يتيسر تحصيله أو طلبه، كما يأتي بمعنى القليل.

أمّا في الاصطلاح الفقهي فيأتي اليسير صفةً لعدد من الأشياء، كالغَرَر والغَبْن والجهالة والضرر وغير ذلك. فيقال: غرر يسير، وغَبْنٌ يسير، وجهالة يسيرة، وضرر

يسير.. الخ، ومرادهم بذلك «ما كان قليلاً يتسامح الناس بمثله»، وإنه ليعتبر معفوًّا عنه شرعًا في التعامل، فلا يترتب على وجوده فسادٌ للعقد أو خيارٌ أو ضمان مالي أو غير ذلك، وذلك لعدم انفكاك المعاملات المالية في الجملة عن يسير الجهالة أو الغبن أو الغرر، وعدم إمكان خلوّ علاقات الجوار عن يسير الضرر، فعفا الشارع عن ذلك رفعًا للحرج عن العباد.

أمّا حدّ اليسير من هذه الأمور، فلا يُعرف له معيارٌ ثابتٌ متفق عليه بين الفقهاء، لعدم ورود نصّ شرعي بتحديده، ورجوعهم فيه إلى الأعراف والعوائد، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشياء وغير ذلك. غير أنَّ الفقهاء وضعوا ضوابط تعين على معرفته وتحديده، فقالوا في حدّ **الغَبْن اليسير**: هو الزيادة على ثمن المثل التي يتغابن الناس فيها عادةً، فتدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة السالمين من الغرض. **والغرر اليسير**: هو الذي لا تنفك البيوع منه، ومن شأن الناس التسامح فيه. **والجهالة اليسيرة**: هي عدم معلومية الصفات التي لا تؤدي إلى المنازعة والخصومة بين العاقدين. **والضرر اليسير** في العلاقات الجوارية: هو ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية - أي المقصودة من البناء - ولا يجلبُ له وهنًا أو يكون سببًا لانهدامه.

(المصباح ٨٥١/٢، الفروق للعسكري ص ٢٤٧، المقدمات الممهدات ٢٢٢/١، البحر الرائق ١٦٩/٧، الفتاوى الخيرية ٢٢٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٠، م ٥٩ من مرشد الحيران وم ١٦٥، ١١٩٩ من المجلة العدلية).

* * *

* *

ثبت المراجع

- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١١هـ.
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ط. دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨١م.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- أحكام القرآن، للجصاص، ط. إستانبول سنة ١٣٣٥هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، ط. مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ط. محمد علي صبيح بمصر.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.
- أدب القضاء، لابن أبي الدم، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٥هـ.
- أساس البلاغة، للزمخشري، ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

- **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، للعزبن عبدالسلام، ط. دار الفكر بدمشق.
- **الإشارة إلى محاسن التجارة**، لأبي الفضل الدمشقي، ط. دار ألف باء بلبنان، سنة ١٤٠٣هـ.
- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- **أقضية الرسول ﷺ**، لابن الطلاع القرطبي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٠٢هـ.
- **الاكتساب في الرزق المستطاب**، لمحمدبن الحسين الشيباني وشرحه للسرخسي، مط. الأنوار بمصر ١٣٥٧هـ.
- **الالتزامات في الشرع الإسلامي**، لأحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة.
- **الأم**، للشافعي، ط. بولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. قطر سنة ١٩٨٧م.
- **الإنصاف**، للمرداوي، ط. القاهرة سنة ١٩٥٦م.
- **الأهلية وعوارضها**، لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة سنة ١٩٣١م.
- **إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك**، للونشريسي، ط. الرباط سنة ١٤٠٠هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣هـ.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- **بدائع الصنائع**، للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، مط. المنيرية بمصر.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للفيروزآبادي، ط. دار التحرير بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
- **البهجة شرح التحفة**، للتسولي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
- **بيع التقسيط**، للدكتور رفيق المصري، ط. دار القلم والدار الشامية سنة ١٤١٠هـ.
- **تاج العروس شرح القاموس المحيط**، للزبيدي، ط. دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، ط. بولاق سنة ١٣١٣هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت.
- **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي، مط. جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ.
- **تحفة المحتاج على المنهاج**، لابن حجر الهيثمي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، للعلائي، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجاني، مط. جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ.
- **التصرفات والوقائع الشرعية**، للدكتور محمد زكي عبدالبر، ط. دار القلم بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- **التعريفات**، للشريف الجرجاني، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
- **التعريفات الفقهية**، للمجددي، ط. كراتشي سنة ١٤٠٧هـ.
- **التعزير في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبدالعزيز عامر، ط. دار الفكر العربي بمصر سنة ١٣٩٦هـ.

- **تنبيه الرقود على مسائل النقود**، لابن عابدين، ط. إستانبول (ضمن رسائل ابن عابدين).
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، مط. المنيرية بمصر.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لابن الأثير، ط. دمشق سنة ١٩٦٩م.
- **جامع الفصولين**، لابن قاضي سِماونة، مط. الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٠هـ.
- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، ط. دار المعرفة بيروت.
- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، ط. دار الشعب بالقاهرة.
- **جواهر الإكليل**، للآبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٠هـ.
- **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، للمحلي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر.
- **حاشية الحموي على الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ط. إستانبول سنة ١٢٩٠هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل**، ط. بولاق سنة ١٣٠٦هـ.
- **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**، للمحلي، مط. مصطفى محمد بمصر.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤هـ.
- **الحدود** لابن عرفة مع شرحه، للرصاع، مط. التونسية سنة ١٣٥٠هـ.
- **حدود الفقه**، لابن نجيم، (مطبوع ضمن رسائله) إستانبول سنة ١٢٩٠هـ.
- **الحسبة**، لابن تيمية، ط. دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٣هـ.

- **حلية الفقهاء**، لابن فارس، ط. بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- **الحوالة**، للدكتور إبراهيم عبدالحميد (طبعة تمهيدية للموسوعة الفقهية بالكويت) سنة ١٩٧٠م.
- **الخيار وأثره في العقود**، للدكتور عبدالستار أبو غدة، ط. الكويت سنة ١٤٠٥هـ.
- **دراسات في أصول المداينات**، للدكتور نزيه حماد، ط. دار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ.
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، ط. مكتبة النهضة ببيروت وبغداد.
- **دستور العلماء**، للأحمد نكرلي، ط. حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
- **الذخيرة**، للقرافي، مط. كلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ.
- **الرتاج شرح كتاب الخراج**، للرحبي، مط. الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧٣م.
- **ردّ المحتار على الدّر المختار**، لابن عابدين، ط. بولاق سنة ١٢٧٢هـ، وط. الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور صالح بن حميد، ط. مركز البحث العلمي بمكة سنة ١٤٠٣هـ.
- **الروح**، لابن قيم الجوزية، ط. دار الفكر بعمان سنة ١٩٨٥م.
- **روح المعاني**، للآلوسي، مط. المنيرية بالقاهرة.
- **روضة الطالبين**، للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- **زاد المسير**، لابن الجوزي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق.
- **زاد المعاد**، لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- **الزاهر**، للأزهري، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيثمي، ط. دار المعرفة ببيروت.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، ط. حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ.
- **سنن ابن ماجة**، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- **شرح الأبي على صحيح مسلم**، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأبياني، ط. مصر سنة ١٩٢٤م.
- شرح البناية على الهداية، للعيني، ط. دار الفكر ببيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي عليه، ط. بولاق سنة ١٣١٨هـ.
- شرح الزرقاني على خليل، مط. محمد مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- شرح سبط المارديني على الرحبية، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ط. إستانبول (ضمن رسائل ابن عابدين).
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط. مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.
- شرح غريب ألفاظ المدونة للجبّي، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ط. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ.
- شرح المجلة، للأتاسي، مط. حمص سنة ١٣٥٢هـ.
- شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، مط. أنصار السنّة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨م.
- شرح مرشد الحيران، للأبياني وسلامة، مط. المعارف ببغداد سنة ١٣٧٥هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط. مصر.
- شرح ميارة على التحفة، مط. الاستقامة بمصر.
- شرح النووي على صحيح مسلم، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- الشركة، لإبراهيم عبدالحميد، ط. الكويت (الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية).
- شفاء الغليل، للغزالي، مط. الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م.
- صحيح مسلم، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- **طلبة الطلبة**، للنسفي، مط. العامرة إستانبول سنة ١٣١١هـ.
- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم الفرضي، ط. القاهرة.
- **العقد المنظم للحكام**، لابن سلمون الكناني، مط. العامرة بمصر سنة ١٣٠١هـ.
- **العقود والشروط والخيارات**، لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة سنة ١٩٣٤م.
- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- **الغرر وأثره في العقود**، لمحمد الصديق الضرير، ط. مصر سنة ١٣٨٦هـ.
- **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، للمغراوي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧١م.
- **الفتاوى البزازية** (بهامش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- **الفتاوى الخيرية**، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- **الفتاوى الطرسوسية**، مط. الشرق بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ.
- **فتاوى قاضيخان** (بهامش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- **الفتاوى الهندية** (العالم كيرية)، ط. بولاق سنة ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، مط السلفية بمصر.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، لعليش، مط. مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.

- **فتح العزيز في شرح الوجيز**، للرافعي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- **فتح الغفار بشرح المنار**، لابن نجيم، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ.
- **فتح القدير على الهداية**، للكمال بن الهمام، ومعه شرح العناية، بولاق ١٣١٦هـ.
- **الفروسية**، لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
- **الفروق**، للعسكري، ط. القدسي بمصر.
- **الفروق**، للقرافي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- **الفعل الضار**، للزرقا، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ.
- **الفوائد**، لابن قيم الجوزية، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٧هـ.
- **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**، لعبدالعلي الأنصاري، ط. بولاق سنة ١٣٢٢هـ.
- **فيض القدير**، للمناوي، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، لقدري باشا، ط. بولاق سنة ١٣٢٠هـ.
- **قرة عيون الأخيار**، لعلاءالدين عابدين، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٢١هـ.
- **القواعد**، لابن رجب، مط. الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٢هـ.
- **قواعد الأحكام**، للعزبن عبدالسلام، ط. المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- **قواعد الفقه**، للمجددي، ط. كراتشي سنة ١٤٠٧هـ.
- **القواعد النورانية الفقهية**، لابن تيمية، مط. السنّة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
- **القوانين الفقهية**، لابن جزى الكلبي، ط. دار العلم للملايين سنة ١٩٦٨م.
- **الكافي**، لابن عبدالبر، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
- **الكشّاف**، للزمخشري، مط. العامرة بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ.

- **كشّاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، ط. كلكته بالهند سنة ١٨٦٢م.
- **كشّاف القناع**، للبهوتي، مط. الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ.
- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، للبخاري، ط. إستانبول سنة ١٣٠٧هـ.
- **كفاية الأخيار**، للحصني، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- **كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن المالكي، ط. مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- **الكليات**، للكفوي، ط. إستانبول سنة ١٢٨٧هـ وط. دمشق سنة ١٩٨٢م.
- **مبادئ، علم المالية**، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية.
- **مبدأ الرضا في العقود**، للدكتور علي القره داغي. ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- **المبسوط**، للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد**، للقاري، ط. تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- **مجلة الأحكام العدلية**، ط. بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- **مجمع الأنهر**، للشيخ زاده، مط. در سعادة باستانبول سنة ١٣٢٧هـ.
- **مجمع الضمانات**، للبغدادي، مط. الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي مع تكملته للسبكي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط. السعودية سنة ١٣٩٨هـ.
- **المحرر**، للمجد ابن تيمية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٥٠م.
- **المحلى**، لابن حزم، مط. المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.
- **مدارج السالكين**، لابن القيم، ط. مكتبة السنة المحمدية بمصر.
- **المدخل الفقهي العام**، للزرقاء، مط. الجامعة السورية بدمشق سنة ١٩٥٢م.

- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، للزرقاء، ط. دار الفكر ببيروت.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.
- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لقدري باشا، مط. الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٣١م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩هـ.
- **مسائل السماسرة**، للأبياني، تقديم وتعليق محمد أبو الأجفان، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٤هـ.
- **مستدرك الحاكم**، ط. حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٤١هـ.
- **المستصفى**، للغزالي، ط. بولاق سنة ١٣٢٥هـ.
- **مشارق الأنوار**، للقاضي عياض، ط. المغرب سنة ١٣٣٣هـ.
- **المصباح المنير**، للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- **مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى**، للرحيباني. ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٠هـ.
- **المطلع على أبواب المقنع**، للبعلي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.
- **معالم السنن**، للخطابي، مط. السنّة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨م.
- **المعاملات الشرعية المالية**، لأحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة.
- **المعتبر**، للزركشي، ط. دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.
- **المعتمد في أصول الدين**، لأبي يَعلى، ط. دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٤م.
- **معجم لغة الفقهاء**، تأليف محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- **معجم مصطلحات الاقتصاد**، لنبيه غطاس، ط. مكتبة لبنان سنة ١٩٨٠م.

- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- **المعجم الوسيط**، ط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- **معلمة الفقه المالكي**، لعبدالعزيز بن عبدالله، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- **المُغرب**، للمطرزي، ط. حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- **المُغني**، لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ وط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- **مُغني المحتاج**، للخطيب الشربيني، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- **مفاتيح العلوم**، للخوارزمي، ط. دار الكتاب العربي بلبنان سنة ١٩٨٤م.
- **المفردات**، للراغب الأصبهاني، ط. الأنكلو مصرية. وط. باكستان سنة ١٣٨٠هـ.
- **المقدمات الممهدات**، لابن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- **مقدمة ابن خلدون**، ط. دار نهضة مصر بالفجالة.
- **الملكية**، لعلي الخفيف، ط. معهد البحوث والدراسات العربية بمصر سنة ١٩٦٩م.
- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبدالسلام العبادي، ط. مكتبة الأقصى بعمان سنة ١٣٩٤هـ.
- **الملكية العامة في صدر الإسلام**، للدكتور ربيع الروبي، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة.
- **المنافع**، لعلي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد (كلية الحقوق بجامعة القاهرة) سنة ١٩٥٠م.
- **المنتقى في شرح الموطأ**، للباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

- **منتهى الإرادات**، لابن النجار الفتوحي، دار الجيل للطباعة بمصر سنة ١٣٨١هـ.
- **المنثور في القواعد**، للزركشي، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لعليش، ط. بولاق سنة ١٢٩٤هـ.
- **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، ط. إستانبول.
- **المهذب**، للشيرازي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- **الموافقات**، للشاطبي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- **مواهب الجليل**، للحطاب، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- **الموسوعة الفقهية** (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت).
- **النتف في الفتاوى**، للسغدي، ط. مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة ١٩٨٤م.
- **نظرية العقد**، لابن تيمية، مط. السنّة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، للركبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- **نيل الأوطار**، للشوكاني، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ.
- **الوجيز**، للغزالي، ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- **الولاية على المال والتعامل بالدين**، لعلي حسب الله، مط. الجبلاوي بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.
- **الولاية على النفس**، لأبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بمصر.
- **الولايات**، للونشريسي، مط. الجديدة بالرباط سنة ١٩٣٧م.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً ـ سلسلة إسلامية المعرفة:

ـ إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
ـ الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريبًا)
ـ نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
ـ نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير/ عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
ـ تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
ـ مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
ـ إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثانيًا ـ سلسلة إسلامية الثقافة:

ـ دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثًا ـ سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

ـ حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريبًا).
ـ أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية ـ بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في الدولة الإسلامية، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

رابعًا ـ سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي،
  الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
  الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
  الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامسًا ـ سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

سادسًا ـ سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعًا ـ سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ـ نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
ـ الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
ـ قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
ـ صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
ـ أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامنًا ـ سلسلة الرسائل الجامعية:

ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، دار الأمان ـ المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
ـ الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨ـ١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
ـ منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
ـ المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
ـ التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
ـ القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

تاسعًا ـ سلسلة الأدلة والكشافات:

ـ الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
ـ الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
ـ الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
ـ قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O. Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 379-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244--944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الاعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتاب الاسلامي
ص. ب. ٥٥١٩٥ الرياض ١١٥٣٤
تليفون 1-465-0818 (966)
فاكس 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب ٩٤٨٩ ـ عمان
تليفون: 639992 (962-6)
فاكس: 611420 (962-6)

لبنان

المكتب العربي المتحد
ص.ب. 135788 بيروت
تليفون: 807779 (961-1)
تيلكس: 860-184 (961-1)
فاكس: 478-1491 (212)

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع
4، زنقة المامونية
الرباط
تليفون: 723-276 (212-7)
فاكس: 723-216 (212-7)

مصر:

المعهد العالمي للفكر الاسلامي
٢٦ ـ ب شارع الجزيرة الوسطى
الزمالك ـ القاهرة
تليفون: 340-9520 (20-2)
فاكس: 340-9520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة القراءة للجميع
ص.ب ١١٠٣٢ (سوق الحرية المركزي الجديد)
تليفون: 663-901 (971-4)
فاكس: 690-084 (971-4)

الهند:

Genuine Publications & Media (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH